رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نصيحة المقلد

أن لا يسيء الظن بالمجتهد

تأليف

الشيخ العلامة أبي محمد البشير
ابن عبد الله الإبراهيمي التبسي
١٢٨٦ - ١٣٥٤ هـ

حققها وعلق عليها

الدكتور جابر بن علي الحوسني

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نصيحة المقلد

أن لا يسيء الظن بالمجتهد

تأليف

الشيخ العلامة أبي محمد البشير
ابن عبد الله امباركي الشنقيطي
١٢٨٦ - ١٣٥٤ هـ

حققها وعلق عليها

الدكتور جابر بن علي الحوسني

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طبع على نفقة المؤلف

أبوظبي - ت: 00971506628628
دولة الامارات العربية المتحدة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة التحقيق

باسم الله الفتاح البديع أفتتح، وبه أستعين وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا وشفيعنا وحبيبنا رسول الله صلاة تهبني مزيد دراية بعلم الأحكام، وأصلي على آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذا نظم في بحر الرجز، نصح فيه العلامة البشير بن امباركي المقلدين أن يحسنوا ظنهم بالأئمة المجتهدين، بذكره طرفاً من مسائل الخلاف الشهيرة، التي روى فيها هؤلاء الأئمة نصوصاً من الأدلة الشرعية يخالف ظاهرها ما أفتوا به وعملوا، بعد أن بين ما حملهم على مخالفة ظاهر النصوص في تلك المسائل، حيث كثر الخصام في القطر الشنقيطي في مسألة القبض والسدل، فوجد من المقلدين والجهلة من شنع على الإمام مالك في مسألة السدل في الصلاة، فقالوا: كيف يروي في «موطئه» حديث وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، ويفتي بالسدل في «المدونة»؟ فقال: إن هؤلاء يخشى عليهم، وإنه يتعين عليهم تقليد الإمام مالك إذا أرادوا السلامة في دينهم، وإنه يجب على كل مسلم الذب عن الإمام مالك، الذي لم يفت في مسألة إلا وله فيها دليل، وإن خالفت فتواه ظاهر النص.

وقبل العلامة البشير قال الإمام القرافي رحمه الله في هذا المعنى: «ومما شنع على مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار، مع روايته له، وهو

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مهيع متسع، ومسلك غير ممتنع، ولا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عنها عند مخالفتها، وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده، وهو عمل أهل المدينة، فليس هذا باباً اخترعه، ولا بدعاً ابتدعه.

ومن هذا الباب ما يروى عن الشافعي ﷺ أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط، فإنه كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة، وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع، فليس هذا القول خاصاً بمذهبه كما ظنه بعضهم، وكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا، ويقولون: مذهب الشافعي كذا؛ لأن الحديث صح فيه، وهو غلط، فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول: لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى، لكنه ليس كذلك، فهو مخطئ في هذا القول»[1].

وقال ابن وهب: «لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. فقيل له: كيف ذلك؟.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٤٤٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خذ هذا، ودع هذا»[١].

فيجب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يلتزم تقليد من أجمعت الأمة على حجيته في تبليغ أحكام الشرع المطهر، وأن يحسن ظنه به، ولا يعترض على اجتهاده، ولو حفظ بعض الأدلة التي قد يكون ظاهرها مناقضاً لفتوى المجتهد؛ لأن المقلد ليس له الأهلية والملكة التي تجعله قادراً على الجمع أو الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ [آل عمران: ١٠٣]: «وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافاً؛ إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع. وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون، وقال رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»[٢].

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض: ٣/ ٢٣٦.

(٢) في «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، للمناوي ١/ ٢٠٩ . ٢١٢: «قال السبكي: وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع». وتشدد ابن حزم في رده، فقال في كتابه: «الإحكام من أصول الأحكام» ٥/ ٦٤: وأما الحديث المذكور، فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية ... وفي «مسند الفردوس» ٤/ ٤٤٧ رقم ٦٧٩٩: «عن سليمان بن ابي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما اوتيتم من كتاب فالعمل لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، فإن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم،

وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد»[١].

وقال الشاطبي: «تحسين الظن بالمسلم ـ وإن ظهرت مخايل احتمال إساءة الظن فيه ـ مطلوب بلا شك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ١٢]» [٢].

وقال الشاطبي أيضاً: «وتحسين الظن عمل قلبي من أعمال المكلف بالنسبة إلى المقتدى به مثلاً، وهو مأمور به مطلقاً وافق ما في نفس الأمر أو خالف ...» إلى أن قال: «الظن ناشئ من الأدلة الموجبة له ضرورة، لا انفكاك للمكلف عنه. وتحسين الظن أمر اختياري لمكلف غير ناشئ عن دليل يوجبه، وهو يرجع إلى نفي بعض الخواطر المضطربة، الدائرة بين النفي والإثبات في كل واحد من الاحتمالين المتعلقين بالمقتدى به، فإذا جاء خاطر الاحتمال الأحسن قواه وثبته بتكراره على فكره، ووعظ اليقين في اعتقاده، وإذا أتاه

واختلاف أصحابي لكم رحمة». وفي إسناده ضعيف». قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» ١/ ٢٥ في التعليق على قول الغزالي: قال ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»: ذكره البيهقي في «رسالته الأشعرية» تعليقاً، وأسنده في «المدخل» من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وسنده ضعيف، انظر من خرجه: «تلخيص الجبير»، لابن حجر ٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، و«كشف الخفا»، للعجلوني ١/ ٦٤. وفي معنى «اختلاف أمتي رحمة»، انظر: قول الونشريسي في المعيار ١٢/ ١٤.

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ١٥٩.

(٢) الموافقات، للشاطبي: ٤/ ١٦١.

خاطر الاحتمال الآخر ضعفه ونفاه، وكرر نفيه على فكره، ومحاه عن ذكره»[١].

وقال الغزالي: «فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه: كل مجتهد مصيب، وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة، وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه، إذ لم يعلم خطؤهم قطعاً، بل ظناً، وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحد، كمسألة الرؤية، والقدر، وقدم الكلام، ونفي الصورة والجسمية، والاستقرار عن الله تعالى، فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعاً، ولا يبقى لخطئه - الذي هو جهل محض - وجه، فإذن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها، وتنكر على المبتدعين بدعهم، وإن اعتقدوا أنها الحق، كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم، وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق، لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد»[٢].

وصدق ابن سراج المالكي في أن أكثر ما يستشكل في باب الفتوى هو أن يرد النص بحكم، ويجري العمل بخلافه، وهذا نص ما نقله عنه المواق في «سنن المهتدين» ص (١١١): «ما زالت تصعب عليَّ الفتيا فيما يكون النص بحكم، والعمل جار بخلافه، ويمثل لنا ذلك بمن وهب موضع سكناه، وعاد لسكناه بعد عام، النص أنه باطل، والعمل بخلافه، وكذلك إذا اختلعت الزوجة بنفقة الولد إلى سقوط ذلك عن الأب شرعاً، فقول مالك، وابن القاسم في

---

(١) المرجع السابق: ٤/ ١٦٢.

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢/ ٣٢٢.

«المدونة»، وابن وهب، وابن عبد الحكم، ومطرف، وأصبغ أنه لا يلزمها ما أناف على الحولين من نفقة الولد. قال المخزومي: يلزمها ذلك، قال ابن العطار: وبقول المغيرة القضاء عندنا.

وكذلك أكثر الشيوخ؛ أن الحوالة تسقط إذا استحق المبيع المحال بثمنه، أو يرد بعيب خلافاً لقول ابن القاسم ومالك في «المدونة» ثم قال المواق: «وانظر إذا كان العمل قد جرى بمثل هذا مع مخالفته للإمام في الحلال والحرام فمن باب أولى أن يمشي مع العمل، كما فعل مالك في ترك الفصل بين الشفع والوتر بسلام، وكقوله في سجود السهو؛ لأن هذا كله. كما قال السيد مفتي تونس البرزلي. إما مستحب، أو مكروه، أو مباح، ترك ذلك أو فعل، وأخذ فيه بغير مذهب مالك لموجب قائل الاستحباب، أو الإباحة، أو الكراهة، إما لفضل أو لترك فرقة أو وحشة».

وهذه النصوص صريحة في إرشاد المقلد أن لا يسيء الظن بالفقيه المجتهد، وقد وردت عن طائفة من العلماء المحققين نصوص شرعية متناثرة في هذا الباب، وهو دفع توهم تناقض الفقهاء المجتهدين في الظاهر من حيث إنهم ذكروا دليلاً على حكم ما، ونقل عنهم أنهم أفتوا بخلاف ظاهر ذلك الدليل الذي أثبتوه، وذلك في مسألة واحدة، لكن لم أقف على من أفرد له نظماً مشتملاً على مقدمة وفصول وخاتمة على نحو هذه الأرجوزة البديعة، فضلاً عن استيعابها لمسائل الباب، حتى ظننت أنها فريدة في بابها، وربما أكون مخطئاً أو واهماً في ذلك، فجزى الله تعالى خيراً من أرشدني إلى الصواب.

وحسبي في هذه المقدمة أن أشير إلى بعض فوائد ولطائف هذه الأرجوزة. وذلك على النحو الآتي:

الأولى: كل ما ظنه الفقهاء ظناً صحيحاً بأن بذلوا الوسع في الاجتهاد فيه لزم المقلد أن يحسن الظن به؛ لأن الفقهاء المجتهدين يستنبطون الأحكام من الأدلة الشرعية، فيجب اتباعهم، والحذر من مخالفتهم.

الثانية: قد يخالف اجتهاد المجتهد ظاهر الحديث الصحيح، وليس هذا مسوغاً للقدح في المجتهد. قال في المقدمة:

٧ في عمـــــل ورد باتضـــــاح خلافـــه في مســـند الصـــحاح
٨ كترك ما قد صح عند النقله في القبض والرفع وترك البسمله
٩ فإن بعض الناس منه قد فشا خوض بـه علـى القلـوب شوشـا

الثالثة: أن كل ما جرى به عمل، له وجه صحيح من الشرع، لا ينبغي لأي أحد أن ينكر على الفقيه الذي استند على هذا الأصل، وإن خالف الدليل. لا سيما أن هذا الفقيه قد يضطر إلى إخفاء سنة أو فرع من فروع مذهبه، خشية التشويش على عقائد الجهلة، أو أن يظن به سوء، فيضطر إلى أن ينتقل إلى مذهب آخر؛ كما صرح به غير واحد من كبار أئمة المذهب كابن العربي وابن عبد البر والمواق، وأشار إليه العياشي في رحلته (ماء الموائد) وذكر الناظم طرفاً من قول العياشي.

الرابعة: أن رواية مالك في القبض لا تنافي عمله وفتواه في السدل، وهنا أنبه على عمق فقه المؤلف، واستقرائه لنصوص المذهب؛ ويظهر ذلك جلياً في اختيارات الناظم وترجيحاته.

الخامسة: وردت روايات عن الصحابة تخالف فتواهم في بعض المسائل؛ فقد ذكر المؤلف أن عائشة رضي الله عنها روت حديث القصر في السفر، ولكنها لم تقصر. وكذلك ورد عن البراء بن عازب النهي عن لبس الذهب، ولم يخلع خاتم الذهب الذي ألبسه إياه رسول الله ﷺ، وقد بين العلماء أسباب ذلك. قال الناظم:

٨٦ قد كان أصحاب النبي يروونا ... ما ليس مقتضاه يعملونا
٨٧ وحملوا على دليل وجدوه ... مرجحا على حديث قدموه
٨٨ كنسخ أو تقييد أو كعمل ... أصحابه خير القرون الأول
٨٩ كما روت عائشة في السفر ... حديث قصر ثم لم تقصر

السادسة: لا يجوز استنباط الأحكام الشرعية لمن كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد.

السابعة: أن قول الإمام الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» مقيد، وليس على إطلاقه. وأنه ليس خاصاً بالإمام الشافعي فقط، وإنما ينزل على من له رتبة الاجتهاد في المذاهب.

الثامنة: أن الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد؛ وهذا من الأمور التي جعلت فتاواه في «المدونة» تختلف عن ظاهر الأحاديث التي أثبتها في «الموطأ».

التاسعة: أن الفقهاء قد يختلفون بسبب الاختلاف في القراءات، والاختلاف في المعاني اللغوية، والاختلاف في الحديث سنداً ومتناً، وفي بعض القواعد الأصولية والفقهية، وغير ذلك مما هو مقرر في علم أصول الفقه.

العاشرة: ذكر الناظم أن الحكم في الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة في مجلس واحد يقع ثلاثاً، وحكم به عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يفت أحد من العلماء المحققين بخلاف ذلك.

هذه بعض فوائد ولطائف الأجوزة التي أحكم فصولها الناظم؛ بمراعاته الأمور الآتية:

الأمر الأول: حسن صناعة تقسيم الأرجوزة: حيث استهلها بمقدمة نافعة، ذاكراً مقصده فيها، والحامل على تأليفها، وطريقته ومصادره فيها. ثم أثبت عشرة فصول ترجم فيها لكل فصل منها. وختمها بالدعاء أن يتقبل منه، وأن يكون قد برأ ذمته بالنصح للمقلد بأن لا يسيء الظن بالمجتهد، وأنه عدل عن التوسع في الأبيات خشية التطويل والنسيان.

الأمر الثاني: تحرى الاختصار: وتجنب الحشو المبتذل في الأرجوزة مراعاة لحسن النظم، دون أن يكون ذلك مخلا بمقصد الأرجوزة، ومسهلاً فهمها وحفظها.

الأمر الثالث: الاستشهاد من نصوص الفقه والأصول وقواعد الحديث والقراءات.

الأمر الرابع: كما اقتبس بعض أشعار العرب: مثل اقتباسه في البيت (١٨١) قول الشاعر عقيل بن عفلة:

..... كلا جانبي هوشى لهن طريق

الأمر الخامس: الوقوف على بعض المسائل الخلافية الشهيرة في باب أسباب اختلاف الفقهاء، وباب الاجتهاد والتقليد: مما يدل على إحاطة الناظم بفقه الخلاف، حيث أشار إلى أكثر من خمس وستين مسألة من مسائل الفقه والأصول[١].

عملي في تحقيق النص:

١. اعتمدت في ضبط النص وتصحيحه على نسخة حفيد المؤلف الشيخ بشير بن الحسن . حفظه الله ووفقه . وعلى نسخة أخرى بحوزة حفيدة المؤلف الشيخة سالمة بنت احمدو بن الحسن . حفظهما الله ووفقهما. ونسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي رقم ١٤٢٩ نسخت سنة ١٣٩٤هـ، واسم الناسخ محمد الأمين بن محمد

(١) راجع عناوينها في فهرس المسائل المثبت آخر الكتاب.

بن محنض بن محمد، وعدد أبيات المنظومة في هذه النسخة هو ٢١٦ بيتا، وصفحاتها ١٤ ورقة، ويوجد عليها بعض التصحيحات. رمزت للنسخة الأولى بحرف (أ) والثانية رمزت لها بحرف (ب)، والثالثة رمزت لها بحرف (ج). وأثبت في الحاشية اختلاف النسخ في ألفاظ النظم، وذكرت الفروق بينهما.

٢. وقفت على الألفاظ الغريبة في النص، فأوردت ما ذكره العلماء المحققون في تبيين معانيها.

٣. عزوت الآيات إلى موضعها في المصحف الشريف بذكر رقم الآية واسم السورة.

٤. خرجت الأحاديث التي عناها المؤلف، وذلك من دواوين السنة المطبوعة، واقتصرت على تخريج الحديث من «الصحيحين» أو من أحدهما، فإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من «السنن الأربعة»، وإن لم يرد فيها خرجته من دواوين السنة الأخرى، وخرجت بعض الأحاديث من بعض دواوين السنة المطبوعة، ولم أقتصر على تخريجه من «السنن الأربعة».

٥. نقلت طرفاً من نصوص بعض الفقهاء المحققين التي تصلح للاستشهاد على المسائل التي ذكرها الناظم.

٦. ترجمت للأعلام الذين استشهد المؤلف بأقوالهم، ما عدا من استفاضت شهرته، وأغنت عن التعريف به، كمشاهير الصحابة،

وكمشاهير العلماء كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن عبد البر، وابن رشد، والنووي ﷺ ورحمهم رحمة واسعة.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة العلامة

البشير بن امباركي

- اسمه ونسبه.
- مولده وطلبه العلم.
- ثناء العلماء عليه.
- تلاميذه.
- مؤلفاته.
- وفاته.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة العلامة

البشير بن امباركي

١ـ اسمه ونسبه:

هو البشير بن عبد الله، بن محمد فال، بن المبارك، الذي عرف باسم امباركي[١]، وأمه فاطمة بنت البشير، يرتفع نسبه إلى (يدمس) أحد الرجال الخمسة الذين تنحدر منهم قبائل (تشمشه) و(إيدمس) هود الجد الجامع لقبيلة (أدكبهن) إحدى القبائل الخمس المؤلفة للاتحاد الشمشوي، وتشكل تحالفاً مع قبيلة (إيدبيالي يعقوب) ويطلق عليهما مجتمعتين (اداجفاغ) و(الألفيون). وقبيلة (إدكبهني)، بكسر الهمزة، وفتح الدال، وسكون الكاف المعقودة، وضم الباء، وفتح الهاء، وكسر النون مشددة، إحدى قبائل (تشمشه) وهو بنو (يدمس)؛ ومعناه (أبو موسى بن عامر بن بهن)، ومعناه: أبو هانئ، ويرتفع نسبهم إلى الأنصار، كما ذكر ابن حامد في «تاريخه» حيث قال: «.. وينتسبون إلى الأنصار»، كما ذكر والد الديماني والعالم الثقة محمذا ابن الهاشمي حيث قال:

وتعلم أرباب الأسنة أننا نسبنا إلى أنصار صفوة هاشم

---

(١) نقلت ترجمته من مقدمة تحقيق حفيده لكتابه «كشف الأستار عن بعض ما في القرآن من الإضمار» من ص (٢٨ ـ ٧٢) بتصرف.

واشتهر المبارك بن الفاضل الجد الثاني للمؤلف بـ«امباركي» بكاف معقودة، وأحياناً تكتب «انباركي»، وغلب عليه هذا اللقب حتى تنوسي الاسم الأصلي، وقد عرفت أسرة آل امباركي بالعلم والفضل.

ومن مشاهير هذه الأسرة محمذ فال بن امباركي، وابنه عبد الله، وحفيده محمد فاضل.

و(محمذ فال) لم يكتف بالعلم الذي أخذه عند تطوافه في محاضر (تيشيت) وودان، فسافر إلى فاس، ومكث فيها فترة اتصل خلالها بسلطان المغرب عبد الرحمن بن هشام، فأعجب بحفظه، وأهداه مكتبة زاخرة بالكتب النفيسة، ما زال بعضها موجوداً عند أحفاده. وتوفي محمذ فال سنة (١٢٦٩هـ).

أما (عبد الله) فكان من أهل العلم والفضل، مشاركاً في علوم اللغة، فائقاً في الفقه والسيرة والتاريخ، موصوفاً بكثرة العبادة، توفي في حدود سنة (١٣١٠هـ).

وأما (محمد فاضل) فكان من المهرة في علوم القرآن، حلاه المختار بن حامد بقوله: «كان قارئاً بالسبع، حكيماً بليغاً»، أخذ قراءة نافع عن (محمذ فال بن بوفرة الحاجي)، وأجازه فيها، وله رسائل وتقييدات، منها رسالة في الأنساب؛ ورسالة في التنبيه على بعض اللحون التي يقع فيها بعض قراء زمانه؛ أبان فيها معرفة دقيقة بصفات الحروف ومخارجها. توفي سنة (١٣٦٢هـ).

٢ـ مولده وطلبه العلم:

ولد أبو محمد البشير بن عبد الله سنة (١٢٨٦هـ) في منطقة (ايكيدي) بوسط ولاية (الترارزة) الواقعة في موريتانيا، ونشأ في بيت علم وعز وجاه في قبيلته، فجده العلامة (محمد فال ابن امباركي) من أشهر العلماء الأجلاء، وترعرع البشير كسائر أبناء الزوايا والمحاضر في شنقيط، فحفظ القرآن قبل البلوغ، ودرس القرآن في سن مبكرة على والده، الذي توفي عنه وهو صغير، ثم على خاله العلامة (أحمد بن البشير) الملقب (ابن حنبل) (ت ١٣١٤هـ)، ثم درس بعض المختصرات والمتون التي دأب طلاب العلم على حفظها وفهمها كـ (متن الأخضري)، (ت ٩٨٣هـ)، و(المرشد المعين في الضروري من علوم الدين)، لابن عاشر (ت ١٠٤٠هـ)، و(قرة الأبصار في السيرة)، لعبد العزيز اللمطي الفاسي (ت أواخر ق ١٠)، و(مقدمة ابن آجروم) في النحو، لمحمد بن داود الصنهاجي ابن آجروم (ت ٧٢٣هـ)، و(لامية العرب)، للشنفرى.

ورحل كثيراً في طلب العلم، ولم يشغله طلب العيش عن طلب العلم، مع أنه أكبر إخوانه، وورث عن والده مكتبة كان لها أثر كبير في نبوغه في العلم. وأخذ عن (محمد فال بن محمد بن أحمد بن محمد العاقل الديماني) الملقب (ببها) المتوفى سنة (١٣٣٥هـ)، وعن (محمد بن محنض باب بن أعبيد الديماني) المتوفى سنة (١٣١٩هـ)، وعن الشيخ (سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل القلقمي) المتوفى سنة (١٣٣٥هـ) أخذ الطريقة القادرية.

ولما بلغ عشرين سنة من عمره بدأت رحلته إلى الحج سنة (١٣٠٦هـ)، فمر بالمغرب، ثم بمصر، ودون أحداث رحلته في أرجوزة طويلة تربو على ثلاثمائة بيت.

وكان من تواضعه وتأدبه حرصه أن ينادى باسمه مجرداً من لقب الشيخ، وعدم مفارقته لشيخه، رغم أن شيخه أعطاه الإذن في الاستقلال، والظهور بمظهر الشيوخ في أي مكان أراده، وهو ممن تولى القضاء في دائرة الترارزة، وكان ضابطاً متيقظاً في أحكامه.

٣ـ ثناء العلماء عليه:

قال عنه العلامة الفقيه محمد سالم بن إلما اليدالي: «العالم الأبر الحاج، حامل كتاب الله تعالى وتاليه آناء الليل وأطراف النهار، شيخنا ووسيلتنا إلى الله البشير بن عبد الله».

وقال عنه الشيخ محمد بن حمين اليدالي: «ولي الله البشير، الذي أتعب من تبعه في ارتقاء المعارج، وانتهاج أحسن المناهج، وإحياء رسوم العلم والدين، وسلوك سبيل المهتدين».

وقال الشيخ سيدي باب:

يسير على نهج البشير البشير ... ويرضى رفيق هديه وعشير
وبالشيم الحسنى تبوأ مرتقى ... عليا يرد الطرف وهو حسير
وشارك في كل العلوم فأصبحت ... وشاردها في راحتيه أسير
فقصر عن إدراكه قرناؤه ... وآبوا فمنهم ساقط وكسير

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حدام الآباري:

ألا حي ربعاً قد عفا بعد أهله ... وطال عليه بعدهم سالف الأبد
وقفت به والدمع منهمر أسى ... أسائل أطلالاً عفت ما بها أحد

وقال أحمد بن محمود بن محمد بن يامتالي:

شفا ما بي أن قدم البشير ... شفا يعقوب أن قدم البشير
إمام العاملين بكل علم ... وفوق العارفين له ظهور
له لين الجناب لكل خل ... وليث للعدو له زئير
لذيذ الطبع ذو أدب وحلم ... وجود دون هاطله البحور
كريم من كريم من كريم ... وفي هذا يعد له كثير
وقد جمع المعالي وهو طفل ... وحج البيت وهو فتى صغير
وبعد الحج بالغ في اعتمار ... حرام أن يكون له نظير

٤. تلاميذه:

من أشهرهم:

١. ابنه محمد (ت ١٣٩٥هـ) الذي عناه في وصيته بقوله:

فهذه وصية قد تحمد ... فاعمل بها واعتن يا محمد

ولمحمد ابن المؤلف فتاوى وتقييدات فقهية.

٢. أحمد بن محمود بن محمد بن يامتالي (ت ١٣٦٢هـ) قرأ عليه «ألفية ابن مالك»، و«ألفية السيوطي في البيان»، والنصف الأخير من «مختصر خليل»، وسمع دروس تلامذته في الفنون التي تقرأ في القبلة،

من آثاره: تعليق على «الجوهر المنظم في أحكام رسم الكتاب المعظم»، لأحمد بن محمد الحاجي، و«رسالة في أحكام زكاة الفطر»، وأخرى في «أحكام المسح».

٣. أحمد بن محمد بن أحبيب (ت ١٣٧٢هـ) من مؤلفاته: «نظم في الفقه» حاذى به «مختصر خليل»، و«نزهة الظريف في علم التصريف»، و«رسالة في تاريخ تشمشه»، وموسوعة علمية كبيرة أودعها غرائب العلوم والفوائد والنكت، ورتبها على الأعداد، فجمع في كل عدد ما اتفق فيه، وسماها «كتاب الأعداد».

٤. أحمد سالم بن عبد الباقي (ت ١٣٧٩هـ) له أنظام في الفقه والأدب.

٥. عبد الله بن أحمد بن هبة الله الحسني (ت ١٤١٦هـ).

٦. المحفوظ بن الشيخ سعد أبيه (ت ١٣٥٤هـ).

٥ـ مؤلفاته:

أ. في التفسير:

١. «تفسير القرآن الكريم»: وصل فيه إلى سورة الشعراء.

٢. «كشف الأستار عن بعض ما في القرآن من الإضمار».

٣. «رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]»[١].

ب. في الفقه:

١. «معين الضعاف على ما أشار إليه خليل من الخلاف»[٢].

٢. «تقريب المسالك إلى معرفة المناسك»[٣].

٣. «نظم في تريح ربوية العلك»[٤].

٤. «نظم في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل»[٥].

٥. «مجموعة فتاوى» في مسائل مختلفة[٦].

٦. مجموعة أنظام في الفقه، بعضها في الكناش المتداول في «شرح مختصر خليل»[٧].

٧. رد على ابن مايأبي في مسألة وجوب الهجرة من البلاد الواقعة تحت سيطرة النصارى[٨].

---

(١) أصلها في مكتبة آل محمد بن البشير بنواكشوط.

(٢) في مكتبة آل محمد بن البشير في انواكشوط.

(٣) في مكتبة آل محمد بن البشير في انواكشوط.

(٤) نسخة مصورة بحوزة حفيد المؤلف.

(٥) نسخة مصورة في مكتبة آل اباه بالمذرذرة.

(٦) في مكتبة آل محمد بن البشير في انواكشوط.

(٧) توجد منها نسخ عديدة، بعضها في مكتبة حفيد المؤلف البشير بن الحسن.

(٨) في مكتبة آل محمد بن البشير في انواكشوط.

٨. «نصيحة المقلد أن لا يسيء الظن بالمجتهد»: وهو هذا الكتاب.

ج. في أصول الفقه:

١. «شرح على تحصيل الفائد في أحكام الأعراف والعوائد»، لخاله البشير ابن حنبل. لم يكمله[١].

٢. «نظم في أصول الفقه»[٢].

د. في السيرة والتاريخ:

١. نظم في أسماء المهاجرين إلى الحبشة: يقع في مئتين وسبعين بيتاً[٣].

٢. «نظم في أسماء المهاجرين، الذين شهدوا بدراً»: ذكر فيه أسماءهم وأنسابهم، يقع في مئتين واثنين وعشرين بيتاً[٤].

٣. «نظم في أسماء من أسلم من أسارى بدر»: يقع في تسعة عشر بيتاً[٥].

٤. «نظم مزيل اللبس في مبهمات الأوس والخزرج»: يقع في ثلاثمئة وسبعة عشر بيتاً[٦].

---

(١) نسخة مصورة بحوزة حفيد المؤلف.

(٢) حقق في إطار رسالة جامعية في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية سنة ٢٠٠٢م.

(٣) توجد منه نسخ عديدة، منها نسخة في مكتبة حفيده البشير بن الحسن.

(٤) توجد منه نسخ عديدة، منها نسخة في مكتبة حفيده البشير بن الحسن.

(٥) توجد منه نسخة بحوزة حفيد المؤلف.

(٦) توجد منه نسخ عديدة، منها نسخة في مكتبة آل محمد بن البشير في انواكشوط.

٥. «نظم في تاريخ المغرب»[١].

٦. «أخبار الخلفاء الأربعة»: يقع في ثلاثمئة وسبعين بيتاً[٢].

٧. «رحلته إلى الحج»[٣].

٨. رسالة في بيان موقف الشيخ سعد أبيه من النصارى.

٥. في الحديث:

١. «شرح حديث أم زرع»[٤].

٢. منظومة في تضعيف الحديث الوارد في أن عبد الرحمن ابن عوف «لا يدخل الجنة إلا حبواً»[٥].

و. في اللغة:

١. شرح على «ألفية ابن مالك»[٦].

٢. شرح على «المقصور والممدود»، لابن مالك[٧].

---

(١) توجد منه نسخ عديدة، منها نسخة في مكتبة آل محمد بن البشير بنواكشوط.

(٢) توجد منه نسخ عديدة في مكتبة محمد فاضل بن أحمد بالمذرذرة.

(٣) حققت في إطار رسالة جامعية في المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط سنة ١٩٨٢م.

(٤) توجد منه صورة بحوزة حفيد المؤلف.

(٥) توجد منه صورة بحوزة حفيد المؤلف.

(٦) توجد منه نسخة في مكتبة آل للا بالمذرذرة.

(٧) توجد منه نسخ، منها نسخة في قسم المخطوطات بدار الثقافة بنواكشوط.

٣. تعليق على «شرح عبد الله ذي الخلال اليعقوبي على ديوان ذي الرمة»[١].

٤. «مائدة النفوس في اختصار علوم القاموس»[٢].

٥. «رسالة في التشبيه وأنواعه».

٦. ديوان شعر[٣].

ز. في أصول الدين:

١. «رسالة في الرد على القائلين بالمعية بالذات»[٤].

٢. «الصارم القوي في تعريف الشيخ والكرامة والولي»[٥].

٣. «موصل السبل إلى مآثر الرسل الذين ورد ذكرهم في القرآن»: يقع في ثلاثمئة وسبعين بيتاً[٦].

٤. «نظم في صفات الرسل»: وهو نظم يقع في أربعة وثمانين بيتاً[٧].

٥. «نظم في التوسل بالرسل»: ويقع في مئة وأربعة وثلاثين بيتاً[٨].

---

(١) توجد منه نسخة في مكتبة آل محمد الصوفي بالمذرذرة.

(٢) توجد منه نسخ عديدة، منها نسخة في مكتبة حفيده البشير بن الحسن.

(٣) حقق بكلية الآداب بجامعة انواكشوط سنة ١٩٩٠م.

(٤) توجد منه نسخة في مكتبة آل محمد بن البشير في انواكشوط.

(٥) توجد منه نسخة في مكتبة آل محمد بن البشير في انواكشوط.

(٦) مقدمة نصيحة المقلد، ص ٢٧.

(٧) المصدر السابق نفسه، ص ٢٧.

(٨) المصدر السابق نفسه.

٦. «الوصية»[١].

٦ـ وفاته:

توفي المؤلف يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة (١٣٥٤هـ)، عن عمر يناهز سبعين سنة، ودفن بـ(النمجاط)، تاركاً وراءه ابنين هما: محمد، ومحمد الأقظف، وثلاث بنات هن: خديجة، سَلَّمْ بُوهَا، وزينب.

قال المختار بن المحبوبي في تاريخ وفاته:

في عام (ند)[٢] موت الإمام أحمد ... نجل محمد سليل أحمد
والعالم ابن انباركي البشير ... مات به وحجه شهير
من خشية الرحمن ذا بكاء ... كان وكان كامل الذكاء
وكامل الأدب من مريدي ... سعد أبيه العالم الفريد
من كان بالسر له يشير ... لكن كفاه أنه البشير[٣]

* * *

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ند: ترمز إلى ٥٦ بحساب الجمل.

(٣) نظم وفيات الأعيان، للمختار بن المحبوبي، ص ٧.

وصف النسخ

النسخة الأولى (أ):

وهي نسخة حفيد المؤلف، مكتوبة بخط مغربي معتاد على ورق حديث، بها تعقيبة، وهي من (١٥) ورقة أمامية وخلفية، مسطرتها: (١٩) سطراً.

تضم هذه النسخة (٢٨٩) بيتاً، مع استدراك في الهامش لبعض الأبيات التي نسي الناسخ إثباتها في المتن، وبين الأبيات عناوين الفصول.

أول هذه النسخة:

قال عبيد ربه البشير عامله بلطفه القدير

آخر هذه النسخة:

وافتح لنا من كل خير بابه وارحم جميع أمة الإجابه

النسخة الثانية (ب):

وهي نسخة حفيدة المؤلف، مكتوبة بخط مغربي معتاد على ورق حديث، كتبت عناوين الفصول بخط ملون وعريض الحجم. وهي خالية من التعقيبة ومن ذكر عنوان المنظومة.

النسخة الثالثة (ج):

نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي رقم ١٤٢٩ نسخت سنة ١٣٩٤هـ، واسم الناسخ محمد الأمين بن محمد بن محنض بن محمد، وعدد أبيات المنظومة في هذه النسخة هو ٢١٦ بيتا، وصفحاتها ١٤ ورقة، ويوجد عليها بعض التصحيحات.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صور لصفحات مستنسخة من النسخ المعتمد عليها في التحقيق

نصيحة المقلد ان لا يسيء الظن بالمجتهد
للبشير بن عبد الله بن أبي زيد

قال عبيد ربه البشير ... عامله بلطفه القدير
حمدًا لمن جعل من الأمة ... جماعة مخصوصة بالعصمة
وجعل اختلاف أهل الاجتهاد ... توسعة ورحمة على العباد
ثم صلاته على نور الهدى ... وصحبه الغر النجوم الزهرا
هذا وقد سأل بعض من حتم ... تعليمه على منظومه رسم
يزيل عنه اللبس في تقليد ... إمام دار الهجرة الفريد
بعمل ورد بالتضاح ... خلافه في مسند الصحاح
كثير ما قد صح عند الفضله ... في الفضر والرفع وترك البسمله
بل بعض التابعين منه فوقا ... حض به على القلوب سبقا
قلت وقد سمعت منه قولا ما ... سمعته مما يزل القلما
وها أنا اذكر شيئا منه ... ثم أجيء بالجواب عنه
إن ساء ربي لا يزال معتصما ... به مما انتكلا في ما انتكما
فاهل الفكر الزيغ والغوا ... مذهبه وغيره لم يعرجوا
أكثر هم معلل مصرحا وما ... يذر خفية اختلاف العلما
منهم البهال والرعايا ... في دينهم قد فلدوا الروايا
وكلهم قد كان للتقليد ... من فلدوا ساكن الاغياد
ومذهبي في الخوض في من فلدوا ... تخبروا واضرب المعتقد

(١٤) بيتا

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

(16)
فصل في الإجماع من جانب فقول يغلب من يريد اختبار الرسول
أسأل ربي العلي سبحانه لهم ومتبعيهم رضوانه
وأن يكون ذا النظام مزجر وكفة الميزان زاد البشر
وفزدا إلى الصرف من عنان مخاوة التحويل والنسبان
ذا الفز زان شاء الله كافي لمستفيد سالك الانصاف
سميته نصيحة المقلد أن لا يسيء ذا الظن بالمجتهد
تمكنته بصيرة كمال وتحوهم من كل ذا الضلال
من كل ترب وترس همام يذب عن حريم ذا الإمام
ذو وهنة غرسلم من دار الحسد بقبل كل العوام من كل أحد
لا من على هذا الإمام بنكر وهو بالإنكار على أجدر
مصليا على النبي خير العباد وآله والصحب أهل الاجتهاد
متشفعا إلى العلي بجوهه بما هو هم من كل ما يسوء
واصحبه الله الأهل والأقارب
واخوته الأهل والعلائق وكل حب في الوداد صادق
وامنع لنا من كل خبر رائة وارحم جميع أمة الإجابة
تم بحمد الله وحسن عونه
(289 بيتا)
(14 بيتا)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

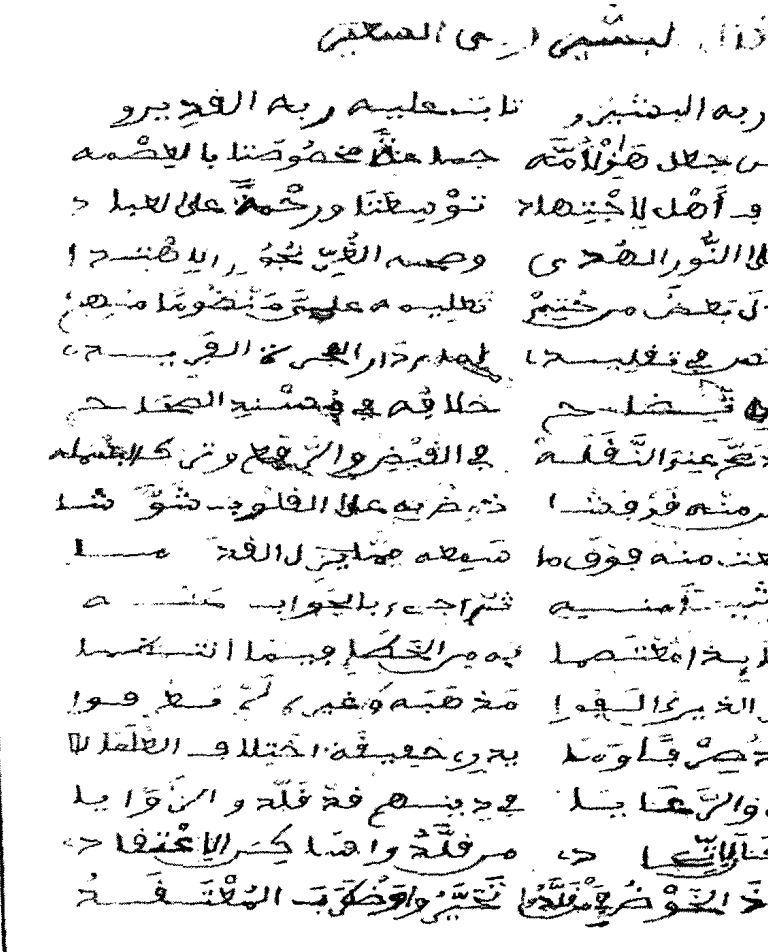

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

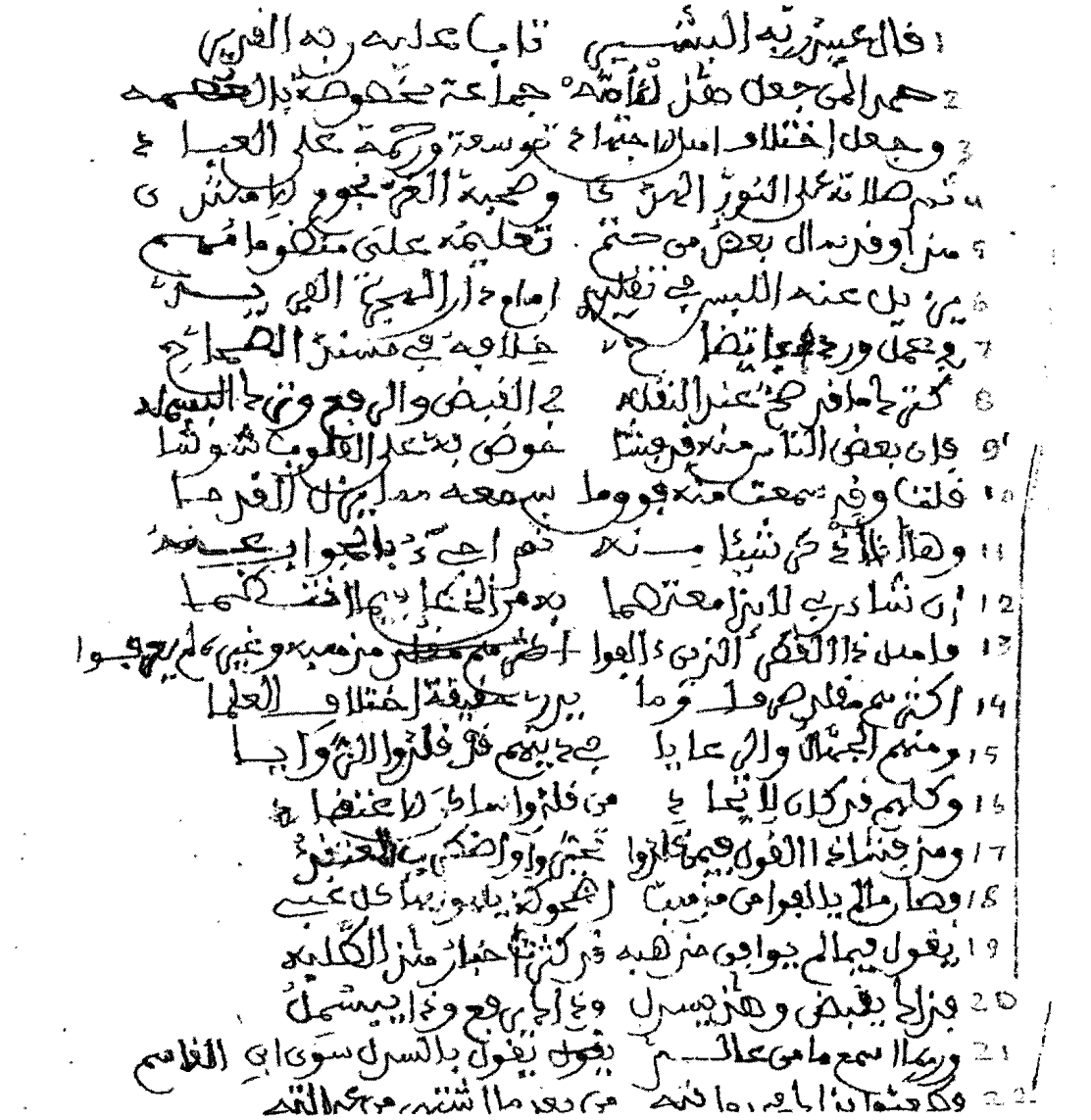

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نصيحة المقلد

أن لا يسيء الظن بالمجتهد

تأليف

الشيخ العلامة أبي محمد البشير
ابن عبد الله امباركي الشنقيطي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمـــــة

١ - قـال عبيـد ربـه (البشـير) تـاب عليـه ربـه القـدير[١]

٢ -حمـداً لمـن جعـل هـذي الأمـه جماعـة مخصوصـة بالعصـمه[٢]

---

(١) في النسخة (ب): عامله بلطفه القدير.

(٢) المسألة (١): الأمة جماعة معصومة:

عصمة الأمة من الخطأ محمولة عند الأصوليين على عصمتهم من الخطأ، الذي هو كون الظن أمراً باطلاً لا يصح اتباعه؛ بأن يستند ذلك الظن إلى ما لا يجوز الاستناد إليه، فمعنى: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» أن اجتماع ظنونهم على شيء لا يكون إلا حقاً؛ لأنه المأمور باتباعه، خلافاً لابن الصلاح ومن وافقه، في حملها على عدم مخالفة الواقع؛ أي مخالفة ما هو الحكم في نفس الأمر، وفي قول: لا يلزم من الإجماع على حكم مطابقة حكم الله في نفس الأمر، بل اللازم منه مطابقة حكم الله ولو باعتبار ظنهم.

وقيل: إن ذلك الإجماع يدل على صدق ذلك الخبر؛ أي: القطع بأنه ﷺ قاله، حيث عول، أي: اعتمد الأجماع على ذلك الخبر، بأن صرح المجمعون بالاستناد إليه، وإلا فلا يدل لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن، ولو كان مصرحاً به في القرآن الكريم لا يكون الظاهر حينئذ استنادهم إلى الخبر، بل للقرآن الكريم أولاً ظاهر.

والاتفاق على قبول الإجماع إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر؛ لأن الضلال الذي لا يجتمعون عليه . كما تقدم . الأمر الذي لا يسوغ لهم اتباعه، بأن يكون ظنهم أمراً باطلاً، وكل ما ظنوه ظناً صحيحاً بأن بذلوا الوسع في الاجتهاد كان أمراً حقاً لا باطلاً. مثاله قوله ﷺ لعلي ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر: «نشر البنود شرح مراقي السعود» لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: ٢/ ٦٨ . ٧٣.

- تخريج حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»:

وحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» مروي بالمعنى في «سنن أبي داود»، كتاب الصوم رقم ٢٤٣٢ (٢/ ٨١٢)، وفي «جامع الترمذي»، كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم ٢١٧٢ (٤/ ٤٦٦)، وفي «سنن ابن ماجه» كتاب الفتن، باب السواد الأعظم رقم ٣٩٥٠ (٢/ ١٣٠٣)، وفي «المستدرك»، للحاكم ١/ ١١٥، وفي «المعجم الكبير»، للطبراني رقم ٢١٧١، وفي «تاريخ أصبهان»، لأبي نعيم ٢/ ٢٠٨، وفي «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي ١/ ٤٠٨ . ٤١٠ و ١/ ٤٧٤، وفي غيرها من دواوين السنة.

٣ -وجعل اختلاف أهل الاجتهاد توسعة ورحمة على العباد[١]

■ تخريج حديث: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»:

وحديث: «أنت مني بمنزلة هارون» مروي في «صحيح البخاري» كتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي بن أبي طالب رقم ٣٧٠٦ (٥/ ١٩) ولفظه: قال النبي ﷺ لعلي: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»، وفي «صحيح مسلم» كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ رقم ٢٤٠٤ (٤/ ١٨٧٠).

(١) المسألة (٢) اختلاف المجتهدين توسعة:

لأن المجتهدين يبذلون تمام طاقتهم في الاستدلال على المسائل التي لم يجمع على حكمها؛ فينتج من ذلك تفاوت المجتهدين في استنباط الأحكام، فيتسع الأمر على الأمة من جهة تقليدهم في الأحكام، والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع، ولا تعني التوسعة التشهي والتلفيق، واختيار ما يمليه الهوى، وإنما تعني التماس الوجه الشرعي للإباحة أو الكراهة من غير تكلف أو تحايل في مسألة تكافأت أدلة الفقهاء فيها، واشتد خلافهم في حكمها من حيث التحريم أو الكراهة.

قال الونشريسي في «المعيار المعرب» ١٢/ ١٤: «فإن قلت: الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال، والوقوف على المشهور، أو الموافق للدليل، أو الراجح عند أهل النظر، أو الذي عليه أكثر المسلمين تحجير على رأي واحد، وميل بالناس إلى الحرج، وما جعل الله في الدين من حرج. قلت: قال الشيخ أبو إسحاق: هذا خطأ كله، وجهل بما وضعت له الشريعة، فإن عامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات، والهوى لا يعدوهما. فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له: أخرجني من هواي، واحملني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت، فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي نصبتها النفس وقاية عن القيل والقال، وشبكة لنيل الأعراض الدنيوية، وتسليط المفتي للعامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه، ورمي في عماية، وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة» انتهى.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: «وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، رضي الله عنهم أجمعين: منهم مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد، وقال: ليس كل ما قاله ناس فيه توسعة.

وقال ابن الصلاح: لا توسعة فيه بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح، وفيه توسعة بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم، وأن ذلك مما ليس يقطع به بقول متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه».

٤ -ثـم صـلاته علـى نـور الهـدى وصـحبه الغـر نجـوم الاهتـدا[١]

٥ -هـذا وقـد سـأل بعـض مـن حـتم تعليمـه علـيَّ منظومـاً مهـم

ويصح أن يحمل قول الإمام مالك في «المدونة» ١/ ١٣٠: «فإن الخلاف شر» على أن الخلاف قد صار شراً في حق من قصد الخروج عن مذهبه لمذهب آخر في باب الحلال والحرام تتبعاً لرخص العلماء، أو بحثاً عن قول يوافق هواه، لكن لا بأس لو راعى المكلف عدم إظهار مخالفة من تمذهب بغير مذهبه. ففي «الاستذكار»، لابن عبد البر ٤/ ١٠٢: «فقلت لأبي عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم: لم لا ترفع اليدين في الخفض والرفع. فنقتدي بك؟.

قال: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليست من شيم الأئمة».

وورد في «المدونة» ١/ ١٣٠: «قال: وقلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام، فيسهو أحدهم سهواً عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام، فيسجد بنا بعد السلام، قال: اتبعوه فإن الخلاف شر».

قال المواق في كتابه «سنن المهتدين في مقامات الدين» ص ١١٠: في «المدونة»: «من صلى خلف من يرى أن السجود في النقص بعد السلام، لا يسجد معه حتى يسلم، فإن الخلاف شر. انظر يسارة هذه المخالفة؛ إذ لو لم يسلم ما شعر به أحد، وقد كان فعل في صلاته المطلوب، فمن باب أولى المساعدة فيما هو في غير صلب الصلاة مما ليس من باب الحلال والحرام».

وانظر في مسألة: هل يلزم من معنى الرحمة معنى التوسعة على الأمة؟ «نشر البنود شرح مراقي السعود»، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ٢/ ٦٢٠ - ٦٢٢.

(١) سمى الله تعالى سيدنا محمداً ﷺ نوراً في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ○ يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦]. انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني ٣/ ٢١٧ - ٢٢١.

■ معنى حديث: «أصحابي كالنجوم .....»:

وشبه رسول الله ﷺ أصحابه بالنجوم في قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٩١، وفي إسناده مقال، انظر في تخريجه ودرجته «التلخيص الحبير»، لابن حجر ٤/ ٢٠٩.

وقال الونشريسي في «المعيار المعرب» ١٢/ ٣٤: قال المزني: معناه عندي فيما نقلوا عنه ﷺ، وشهدوا به عليه، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه

٦ -يزيل عنه الريب في تقليد إمام دار الهجرة الفريد
٧ -في عمل ورد باتضاح خلافه في مسند الصحاح[١]
٨ -كترك ما قد صح عند النقله في القبض والرفع وترك البسملة[٢]

برأيهم، فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع أحد منهم إلى قول صاحبه.

قال أبو عمر: وليس هذا بصحيح على كل حال، لأن الاقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه، ومن كانت هذه سبيله؛ فالتقليد لازم له. ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلاً سائغاً جائزاً ممكناً في الأصول، وإنما كل واحد منهم نجم، جائز أن يقتدي به العامي الجاهل، بمعنى ما يحتاج إليه من دينه، وكذا سائر العلماء مع العامة. انتهى.

(١) المسألة (٣): العمل بالمذهب مقدم على العمل بالحديث:

قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ١/ ٦٦: «قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث. قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره».

(٢) المسألة (٤): القبض والسدل:

في «المدونة الكبرى»، للإمام مالك ١/ ٧٦: «وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه».

وقال خليل بن إسحاق في «التوضيح» ١/ ٣٣٥: «عند قول ابن الحاجب: «وفي سدل يديه أو قبض اليمنى على الكوع تحت صدره. ثالثها: فيها لا بأس في النافلة، وكرهه في الفريضة. ورابعها: تأويله بالاعتماد. وخامسها: ورى أشهب إباحتها»: الجواز فيها في «العتبية»، قال ابن رشد: والمنع فيهما رواه العراقيون، والتفصيل هو مذهب «المدونة»، قال فيها: ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة، وذلك جائز في النوافل لطول القيام. قال صاحب «البيان والتحصيل»: ظاهره أن الكراهة في الفرض والنفل، إلا إن أطال في النافلة فيجوز حينئذ. وذهب غيره إلى أن مذهبه الجواز في النافلة مطلقاً؛ لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة.

وقوله: (ورابعها: تأويله الاعتماد) أي: تأويل ثالث، وهو تأويل عبد الوهاب. وقال بعضهم: إنما كرهه مخافة أن يعتقد وجوبه، وإلا فهو مستحب. وقال عياض: مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن. وتفرقته في «المدونة» بين الفريضة والنافلة يرده، ويرد الذي قبله.

وقوله: (وخامسها: إلى آخره) أي: روى أشهب إباحة السدل والقبض في الفرض والنفل؛ والتحقيق أنه لا يعد خلافاً إلا ما كان راجعاً إلى التصديق، أما ما كان راجعاً إلى التصور كالقول الرابع فلا.

وفي المذهب قول باستحبابه في الفرض والنفل، قاله مالك في «الواضحة»، وهو اختيار اللخمي وابن رشد». انظر: رواية السدل في «المدونة الكبرى» ١/ ٧٦، و «التمهيد»، لابن عبد البر ٢٠/ ٧٥، ٧٤، و «بداية المجتهد»، لابن رشد ١/ ١٤٠، و «الشرح الصغير»، للدردير ١/ ١١٨، وانظر لزاماً ما ذكره محمد حبيب الله في «إضاءة الحالك شرح نظم دليل السالك إلى موطأ مالك» (من ص ٧٥ إلى ص ٨٦) ففيه أدلة قويه وحجج مقنعة في ترجيح السدل في الفرض، وفيه عدم الإنكار على من قبض، وفيه أيضاً نصيحة المقلد أن يحسن الظن بالمجتهد، كما ذهب إليه العلامة البشير بن امباركي في هذا النظم.

وانظر في استحباب القبض حديث وائل بن حجر في «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه رقم (٤٠١) ١/ ٣٠١، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: «الإشراف على نكت الخلاف»، للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٤٢، ٢٤١، و«تبيين الحقائق»، للزيلعي ١/ ١١١، و«مختصر القدوري» ص ٧١، و«تحفة الفقهاء»، للسمرقندي ١/ ٢١٩، و«اللباب في شرح الكتاب»، للغنيمي ١/ ٦٧، و«المجموع شرح المهذب»، للنووي ٣/ ٣١٠ - ٣١٣، و«المنهاج»، للنووي ص١١، و«نهاية المحتاج»، للرملي ١/ ٥٣، و«المغني»، لابن قدامة ١/ ٥١٣، ٥١٤، و«المقنع»، لابن قدامة ص٢٨، و«الإنصاف»، للمرداوي ٢/ ٤٤.

المسألة (٥): مسألة رفع اليدين في التكبير:

وفي مسألة رفع اليدين في التكبير: قال خليل بن إسحاق في «التوضيح» ١/ ٣٣٤: «وفي الرفع خمسة أقوال: المشهور أنه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط. وقال ابن شعبان في «مختصر ما ليس في المختصر»: لا يرفع في شيء. وروى ابن عبد الحكم: يرفع عند الإحرام والرفع من الركوع. وروى ابن وهب: وعند الركوع، وقال ابن وهب: وفي القيام في اثنتين. ورفعهما إلى المنكبين هو المشهور، وإلى الصدر رواه أشهب، وإليه مال سحنون. والقول: إن بطونها إلى الأرض لسحنون. ومنشأ الخلاف اختلاف الآثار والأحاديث، والظاهر رفعهما قائمين لعدم التكليف، وأنه يرفع عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، والقيام من اثنتين، لورود الأحاديث الصحيحة بذلك. والله أعلم».

وقال ابن بشير في «التنبيه» ١/ ٤٠٤: «واختلف في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال:

فقيل: لا يرفع في تكبيرة الإحرام ولا في غيرها، وهذا في «مختصر ابن شعبان» وتأوله بعض الأشياخ على «المدونة»، لقوله: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً، لكنه قد نص على ضعفه في غير تكبيرة الإحرام.

والقول الثاني: أنه يرفع في تكبيرة الإحرام خاصة.

والقول الثالث: أنه يرفع فيها وفع الرفع من الركوع.

والرابع: أنه يرفع فيها، وفي القيام إلى الثالثة.

والخامس: أنه يرفع في ذلك، وفي الانحطاط إلى الركوع، وقد وردت أحاديث تقتضي هذه الأقوال».

وانظر: كلام القاضي عبد الوهاب في «الإشراف على نكت الخلاف» ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، وكلام القرطبي في «تفسيره» ٢٠/ ٢٢١، ٢٢٢.

وعند الحنفية الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط، وعند الشافعية والحنابلة عند تكبيرة الإحرام، وقبل الركوع وبعده، وعند القيام بعد الركعتين.

انظر: «المبسوط»، للسرخسي ١/ ١٤، و «الهداية»، للمرغيناني ١/ ٤٦، و «مختصر القدوري» ص٧٠، و «تحفة الفقهاء»، للسمرقندي ١/ ٢٨١، و «اللباب»، للغنيمي ١/ ٦٦، و «الأم»، للإمام الشافعي ١/ ٩٥، ٩٦، و «المهذب»، للشيرازي ١/ ١٠٢، و «المنهاج»، للنووي ص٩، و «نهاية المحتاج»، للرملي ١/ ٤٦٣، و «المغني»، لابن قدامة ١/ ٥١٢. وانظر: «الأم» للإمام الشافعي ١/ ١٠٣ - ١٠٤، و «المهذب»، للشيرازي ١/ ١١٠٢، و «المغني»، لابن قدامة ٢/ ١٧١ - ١٨٤ - ١/ ٤٤٦ - ٤٤٩، و «الإنصاف»، للمرداوي ٢/ ٥٩ - ٦١.

المسألة (٦) مسألة البسملة في الصلاة:

وفي حكم البسملة في الصلاة، قال خليل بن إسحاق في «التوضيح» ١/ ٣٣٦: «قول ابن الحاجب: (ولا يتعوذ) هو الصحيح، أي في الصلاة، لعدم إثباته، ولا يقال: إن عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] متناول له؛ لأنه نقل فعله ﷺ، ولم ينقل فيه استعاذة؛ فيكون ذلك مخصصاً للآية.

قال ابن هارون: وفي البسملة في الفريضة أربعة أقوال: الكراهة «للمدونة»، والإباحة لمالك في «المبسوط»، والندب، لابن مسلمة، والوجوب، لابن نافع». انتهى.

وقوله: (وله أن يتعوذ ولو جهراً) وكره مالك في «العتبية» الجهر في الاستعاذة. وقوله: ويشمل حكمي في «البيان» في قراءتها في النافلة قبل الفاتحة روايتين، وثلاثة أقوال في قراءتها في أول كل سورة.

فالأول: أنه يقرؤها في أول كل سورة.

٩ -فإن بعض الناس منه قد فشا خوض به على القلوب شوشا

١٠ -قلت: وقد سمعت منه فوق ما سمعه مما يزل القدما

١١ -وها أنا أذكر شيئاً منه ثم أجيء بالجواب عنه

١٢ -إن شاء ربي عائذاً معتصما به من الخطأ فيما انتظما

والثاني: لا يقرأ في شيء منها إلا أن يكون رجلاً يقرأ القرآن عرضاً يريد بذلك عرضه في صلاته، وهي رواية أشهب.

الثالث: أنه مخير؛ إن شاء قرأ، وإن شاء ترك، وهو قوله في «المدونة».

وقال ابن بشير في «التنبيه» ١/ ٤٠٦: «ولا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الفريضة سراً ولا جهراً، وقد وردت أحاديث تقتضي الفصل بين التكبير والقراءة ببعض هذه، فأنكرها مالك خيفة أن يظن وجوب قراءتها، كما يجب قراءة الفاتحة، لما روي عنه من أنه كان يقول بعضها، وقوله في «المبسوط»: إن من جهر بالبسملة لا شيء عليه، ليس بخلاف كما ظنه أبو الحسن اللخمي، بل نهى في «المبسوط» حرصاً على النفوس من أن تعتقد ذلك فرضاً، ولم ير بأساً على قائله، لأنه ذكر، والصلاة محل الأذكار».

قال الفندلاوي في «تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك» ٢/ ١٥٠: «لا يجهر بقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، ولا يسر بها في فريضة ولا نافلة، وليست من فاتحة الكتاب، ولا من أول كل سورة، وإنما هي بعض آية في سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: هي آية من فاتحة الكتاب، ولم يختلف في ذلك، واختلف في قوله: هل هي آية من كل سورة سوى فاتحة الكتاب أم لا؟». وانظر: «الإشراف على نكت الخلاف»، للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٣.

وانظر: (مسألة الإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم) «الاستذكار»، لابن عبد البر ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، و «بداية المجتهد»، لابن رشد ١/ ١٢٧، و «الأصل»، للشيباني ١/ ٣، و «اللباب»، للغنيمي ١/ ٢٤٩، و «حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٩١، و «المغني»، لابن قدامة ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، و «المحرر» لابن تيمية ١/ ٥٣ ـ ٥٤، و «رؤوس المسائل الخلافية»، للعكبري ١/ ١٨١.

وفي (استحباب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأنها آية من القرآن عند الشافعية) انظر: «الأم»، للإمام الشافعي ١/ ٩٣، ٩٤، و «المهذب»، للشيرازي ١/ ١٠٤، و «المنهاج»، للنووي ص ٩، و «نهاية المحتاج»، للرملي ١/ ٤٧٨.

١٣ -فأهل ذا القطر الذين ألفوا مذهبه وغيره لم يعرفوا[١]

١٤ -أكثرهم مقلد صرف وما يدري حقيقة اختلاف العلما

١٥ -ومنهم الجهال والرعايا في دينهم قد قلدوا الزوايا[٢]

١٦ -وكلهم قد كان لاتحاد من قلدوا ساكن الاعتقاد

١٧ -ومد فشا ذا الخوض فيمن قلدوا تحيروا واضطرب المعتقد

١٨ -فصار ما لم يألفوا من مذهب أضحوكة يلهو بها كل غبي

١٩ -يقول فيما لم يوافق مذهبه قد كثرت أخبار هذي الطلبه

٢٠ -فذاك يقبض وهذا يسدل وذاك يرفع وذا يبسمل

٢١ -وربما أسمع: ما من عالم يقول بالسدل سوى (ابن القاسم)

٢٢ -فطعنوا بذاك في روايته من بعد ما اشتهر من عدالته

---

(١) المسألة (٧): الاجتهاد في بلاد المغرب:

جميع أهل شنقيط يدينون الله تعالى بمذهب الإمام مالك منذ عدة قرون، وبالتحديد من عصر المرابطين، وفي هذا المعنى قال العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في «مراقي السعود»:

٨ -وما سواه مثل عنقا مغرب في كل قطر من نواحي المغرب

قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في «نشر البنود شرح مراقي السعود» ٢/ ٦٦٢: «والظاهر أن مذهب مالك يتعين على جل أهل المغرب، إذ لا يكاد يوجد فيه أحد يعرف فقه غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى، ولا كتاب مؤلف في ذلك».

وقال النابغة الغلاوي في نظمه الشهير بوطليحية ص ١٣٧:

والاجتهاد في بلاد المغرب طارت به في الجو عنقا مغرب

وقال محمد المختار بن عابدين في كتابه: «تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي» ص٣٢: «قال في «الهداية»: واعلم أن بلاد الشناقطة قبل دخول النصارى كانت من أشد البقاع تمسكاً بالسنة، وأبعدها عن البدع، وكانت سائبة لا سلطان بها، لكن قام لها مشهور مذهب مالك مقام السلطان ..».

(٢) الزوايا: القبائل التي لها دراية بالعلم الشرعي. والرعايا: القبائل التي لا تعتني بالعلم، وتتفرغ لرعي بهيمة الأنعام. والطلبة: طلاب العلم الذين يرابطون في المحاظر والزوايا، التي يتولى أمرها العلماء.

٢٣ -وقائل: إن كان (مالك) سدل ... يرده ما في (الموطأ) نقل

٢٤ -معرضاً بذاك للتناقض ... في قوله بسبب التعارض

٢٥ -ومذ سمعت الطعن في النجم القبس ... خبر المدينة الإمام (ابن أنس)

٢٦ -والطعن في صحب له قد بينوا ... علم الشريعة وفيه دونوا

٢٧ -هان عليَّ طعنهم في (المختصر) ... وما له من شارح قد اشتهر

٢٨ -فمن رأوه ناقلاً لحكم ... من بعضها قالوا: قليل الفهم

٢٩ -ومنهم القائل لا التفات ... لغير ما في الأمهات آت[1]

٣٠ -وربما من ذا القبيل أسمع ... مقالة يستك[2] منها المسمع

٣١ -كقائل ليس (التسولي) عندي ... أوثق من قول فلان عبدي[3]

---

(١) المسألة (٨): الاستدلال بابن القاسم والأمهات:

تطلق الأمهات على كتب الفقه المالكي الأولى وهي: «المدونة»، لسحنون بن سعيد، ت ٢٤٠هـ، و«الواضحة»، لعبد الملك بن حبيب، ت ٢٣٨هـ، و«العتبية»، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، ت٢٥٤هـ، و«الموازية»، لمحمد بن إبراهيم ابن المواز المصري، ت ٢٦٩هـ. وقد أضاف بعض المالكية إلى هذه الكتب: «المختلطة» و«المجموعة» و«المبسوط»؛ لتصبح سبعة دواوين. والتحقيق: أنها ستة دواوين؛ لأن «المختلطة» هي «المدونة» قبل أن يرتبها سحنون، إذ «المختلطة» اسم للأجزاء التي لم يكمل سحنون ترتيبها وتهذيبها.

انظر: «كشف النقاب الحاجب»، لابن فرحون ص ١٣، و«نور البصر شرح خطبة المختصر»، للهلالي ص ١٧٧ - ١٨٠ و ١٨٧ - ١٩١.

(٢) قوله: يستك: أي يصم، يقال: ما استك في مسامعي مثله أي ما دخل، واستكت مسامعه أي صمت وضاقت، ومنه قول النابغة الذبياني:

أتاني - أبيت اللعن - أنك لمتني ... وتلك التي تستك منها المسامع

وقول عبيد بن الأبرص:

دعا معاشر فاستكت مسامعهم ... يا لهف نفسي لو يدعو بني أسد

والاستكاك: الصمم، وذهاب السمع. ومنه حديث أبي سعيد الخدري: أنه وضع يديه على أذنيه، وقال: استكتا؛ إن لم أكن سمعت النبي ﷺ، يقول: «الذهب بالذهب» أي صمتا. انظر: «لسان العرب»، لابن منظور، ٦/ ٣٢٤.

(٣) ترجمة التسولي:

٣٢ -ومثل ذا يقال في (الدسوقي) ونحوه من كتب التحقيق[1]

٣٣ -لأن يكون تارة منهم غلط من ذا الذي سمعت ما غلط قط

٣٤ -قال الإمام: كل قول فيه ما قبل أو رد سوى من عصما

٣٥ -إن يقل الطاعن إن ذا الكلام عمومه يشمل أقوال الإمام

٣٦ -فقل له: الميزان في القبول والرد قول أمة الرسول

٣٧ -وقد تلقت بالقبول الأمه هذا الإمام فالقبول عمه

هو أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي الفاسي المالكي، يلقب بمديدش. نشأ بفاس، ثم صار قاضيها، ثم قاضي تطوان. له شرح على النصف الثاني «الشامل» لبهرام، و«البهجة شرح التحفة»، وله حاشية على «شرح التاودي للامية الزقاق»، و«وثائق الزياتي»، و«النوازل»، وغيرها. توفي سنة ١٢٥٨هـ. انظر: «الاستقصا»، للناصري ٩/ ٤٦ ـ ٤٧، و«سلوة الأنفاس»، للكتاني ١/ ٢٣٨، و«هدية العارفين»، للبغدادي ١/ ٧٧٥، و«الفكر السامي»، للحجوي ٢/ ٢٩٩، و«معجم المطبوعات العربية والمعربة»، لإلياس سركيس ١/ ١٦٥، و«دليل مؤرخ المغرب الأقصى»، لابن سودة ١/ ١٩١، و«الأعلام»، للزركلي ٤/ ٢٩٩، و«معجم المؤلفين»، لعمر رضا كحالة ٧/ ١٢٢.

(١) ترجمة الدسوقي:

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري المالكي. ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة، ودرس بالأزهر، وصار محقق عصره. حفظ القرآن، وجوده على الشيخ محمد المنير، ولازم حضور دروس الشيخ علي الصعيدي، والشيخ الدردير، وحسن الجبرتي، والخفاجي، والنفراوي. وممن أخذ عليه: أحمد الصاوي، وعبد الله الصعيدي، وحسن العطار. وكان رحمه الله ذا دين، لين الجانب، حسن الخلق، جارياً على سجيته، لا يتصنع ولا يتكلف، وكان يختار أوضح العبارات لتوضيح المشكل. له حاشية على «الرسالة الوضعية»، وحاشية على «مغني اللبيب»، وحاشية على شرح السنوسي على مقدمة «أم البراهين»، وحاشيته المشهورة على «شرح الدردير الكبير على خليل»، وحاشية على التفتازاني على «التلخيص» في البلاغة، وحاشية على «شرح البردة»، لجلال الدين المحلي. توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ. انظر: «تاريخ عجائب الآثار»، للجبرتي ٣/ ٤٩٧، و«حلية البشر»، لعبد الرازق البيطار ٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٤، و«شجرة النور الزكية»، لمخلوف ٣٦١ ـ ٣٦٢، و«إيضاح المكنون»، للبغدادي ١/ ٣١٩، و«تاريخ الأدب العربي»، لكارل بروكلمان ١٠/ ٦١، و«الأعلام»، للزركلي ٦/ ١٧، و«معجم المؤلفين»، لكحالة ٨/ ٢٩٢.

٣٨ -فاسمع هديت الرشد يا غلامي جواب ما استشكلت في الإمام

٣٩ -فإن ترد في دينك السلاما فاعتزلن ما أمكن الأناما

٤٠ -ولا تخض في الخائضين والزم آثار من تقدموا تستقم

٤١ -أما سمعت ليس يأتي الخلف خيراً من الذي عليه السلف[1]

٤٢ -وهاكه نظماً يزيل ما التبس عليك في أمر الإمام (ابن أنس)

---

(١) المسألة (٩): السلف خير من الخلف:

قال اللقاني في «جوهرة التوحيد» ص ١٤٩:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وقال البيجوري في حاشيته على «جوهرة التوحيد» المسماة «بتحفة المريد» ص١٤٩ شارحاً هذا البيت: «والمراد بمن سلف من تقدم من الأنبياء والصحابة والتابعين، وتابعيهم، خصوصاً الأئمة الأربعة المجتهدون، الذين انعقد الإجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم في الإفتاء والحكم، وأما عمل الشخص في نفسه فيجوز تقليد غيرهم فيه». وفي «جامع بيان العلم وفضله»، لابن عبد البر ١/ ١٥٩ عن ابن مسعود: «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قبل أصحاب رسول الله ﷺ». وانظر: «مصنف عبد الرزاق»، ١١/ ٢٤٦، و«الفقيه والمتفقه»، للخطيب ٢/ ١٥٥، و«حلية الأولياء»، للأصفهاني ٨/ ٤٩، و«مجمع الزوائد»، للهيثمي ١/ ١٣٥.

ويصح أن يرد بهذه النصوص على من شاقق وجادل في مشروعية التمذهب على أحد مذاهب الأئمة الأربعة بالنسبة للمقلد وغير المجتهد المطلق الذي لا يتصور وجوده في هذا الزمان.

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٧١: «ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل. ومن جهل ذلك كله أيضاً، وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمى، وأضل سبيلا».

وقال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ٢/ ١٥٣: «قال الإمام مالك: أخبرني رجل دخل على ربيعة، وارتاع لبكائه، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم».

وقال ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» ص٨٥: «رحم الله ربيعة، كيف لو أدرك زماننا، وما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وقال الشيخ محمد عوامة في كتابه: «أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين» ص ٦٥: «وأقول: رضي الله عن ربيعة كيف لو رأى من بعده حتى يرانا ويرى فينا المجتهدين أكثر من المتعلمين. فإنا لله وإنا إليه راجعون».

٤٣ -ثم يجر من فوائد أخر ... نفيسة شيئاً إلى شيء يجر
٤٤ -ملتقطاً من درر (البخاري) ... وشرحه (إرشاد كل ساري)
٤٥ -مرصعاً من جوهر (لمسلم) ... يفوق للمسلم حمر النعم[1]
٤٦ -وكم به من درة تساوي ... شيئاً نفيسا جا بها (النواوي)
٤٧ -ونكتة من نكت القرآن ... تأتي من (الإتقان) بالإتقان
٤٨ -ونتفة يرشدني (ابن رشد) ... لها من (المقدمات) تجدي[2]
٤٩ -وغير ذا مما من الدفاتر ... جادت به قرائح الأكابر[3]
٥٠ -وحيث كان النظم مجلوباً لمن ... يطعن في المذهب من أهل الزمن
٥١ -لذاك آتي بالشهود من سواه ... بفضل مالك وأصل منتحاه

* * *

(١) انظر: مقدمة «شرح النووي، لصحيح مسلم» ١/ ٣ ـ ٤.

(٢) قوله (المقدمات): أي كتاب ابن رشد الجد، ت ٥٢٠هـ المعروف المسمى «المقدمات الممهدات». وفي الأبيات التي قبل هذا البيت قصد الناظم كتاب «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»، للقسطلاني، ت ٩٢٣هـ، وكتاب «شرح صحيح مسلم»، للنووي ت ٦٧٦هـ، و«كتاب الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي. ت ٩١١هـ.

(٣) قوله (الدفاتر): واحدها دفتر. ومعناها: الصحف المضمومة، أو الكراريس. انظر «الصحاح»، للجوهري ٢/ ٦٥٩، و«لسان العرب»، لابن منظور ٣/ ٣٨٥، وقوله: (قرائح): جمع قريحة، وقريحة الإنسان طبيعته التي جبل عليها، ومنه قولهم: لفلان قريحة جيدة؛ أي: لديه قدرة على استنباط العلم بجودة الطبع. انظر «الصحاح»، للجوهري ١/ ٣٩٦، و«معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس ٥/ ٨٣، و«لسان العرب»، لابن منظور ٢/ ٣٩٣.

١. فصل بيان التحذير من التعرض للعامة في ما جرى به عملهم مما له وجه صحيح

٥٢ -وقد أتى في رحلة (العياشي) نقلاً عن المذهب وهو فاشي[١]

٥٣ -لا ينبغي للشخص من تمذهب بغير ما في قطره من مذهب

٥٤ - بل ينبغي إن يأت قطراً فيه مذهبه يجهل أن يخفيه

٥٥ - لذاك قيل: ينبغي إخفاؤكا سنا ومذهبا كذاك مالكا

٥٦ -وحذروا كذاك أن تغيرا على الورى حكماً به عرف جرى

٥٧ -ما دمت تلفى مذهباً صحيحا مسوغاً له ولو مرجوحا

---

(١) ترجمة العياشي:

هو أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزياني العياشي نسبة إلى قبيلة (آيت عياش) من البربر من (سجلماسة) بالمغرب الأقصى، أخذ عن علماء كثيرين؛ منهم: أبو بكر بن يوسف السكتاني، وعبد القادر الفاسي، وأبو العباس أحمد بن موسى الأبار الفاسي، رحل إلى المشرق، فقرأ بمصر على النور الأجهوري، والشهاب أحمد الخفاجي، وأبي إسحاق إبراهيم الميموني، وعلي الشبراملسي، والشمس البابلي، وسلطان المزاجي، وعبد الجواد الطريني. وجاور بالحرمين عدة سنين، وأخذ عن جماعة منهم: زين العابدين الطبري، وعبد الله بن سعيد باقشير، وعلي ابن الجمال، وعبد العزيز الزمزمي، وعيسى الثعالبي، وأجازوه، ثم رجع إلى بلاده. له كتاب «الرحالة العياشية» وسماه «ماء الموائد»، و«تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية»، و«الحكم بالعدل والإنصاف لرفع الخلاف فيما وقع بين فقهاء سجلماسة من الاختلاف»، و«اقتفاء الأثر»، و«تحفة الأجلاء بأسانيد الأجلاء»، ومؤلفات أخرى. توفي سنة ١٠٩٠هـ عن عمر لا يزيد عن ٥٣ سنة. انظر «طبقات الحضيكي» ٢/ ٣٩٦، و«التقاط الدرر» للقادري ٢/ ٢١٢، و«نشر المثاني» للقادري ٢/ ٢٥٤، و«اليواقيت الثمينة» لمحمد البشير ظافر الأزهري ١٧٨، و«فهرس الفهارس» للكناني ٢/ ٨٣٢، و«شجرة النور الزكية» لمخلوف ١/ ٤٥٤، و«الفكر السامي» للحجوي ٢/ ٢٨٠، و«دليل مؤرخ المغرب» لابن سودة ١/ ٢٤٧، و«الأعلام للزركلي» ٤/ ١٢٩.

٥٨ -وكل ذا خوفاً عليك أو على عقائد الجهال أن تزلزلا[1]

(١) المسألة (١٠): على من يقتدى به أن لا يظهر مخالفته للمذهب:

قال العياشي في «رحلته» ١/ ٤٤٥: «وممن كان يقبض في صلواته كلها فرضاً ونفلاً من المالكية شيخنا أبو مهدي عيسى الثعالبي، فكنت أرى أن السدل أولى به وبأمثاله ممن يقتدى به، ليراه عامي، فيعلم أنه من فعل أهل السنة أيضاً كالقبض، فتنتفي الريبة في حق العامي، فإذا رآه هو وأمثاله من أئمة المالكية عوام أرباب المذاهب يقبض لم يصدقوا بعد ذلك من ادعى من عوام المالكية أنه في مذهبه، واتهموه بالرفض، وقالوا: قد رأينا أئمة المالكية يقبضون، فحقه هو أن لا يخالف رسوم المذهب في ورد ولا صدر، لارتفاع الظنة والريبة في حقه لشهرته وعلمه، فيكون قدوة لغيره، وقد كنت أردت أن أشافهه بذلك فاستحييت».

كما قال في «رحلته» ١/ ٤٤٦، ٤٤٧: «فالذي عند المحققين من أهل المذاهب أنه لا ينبغي إظهار المخالفة، ومصادمة نصوص المذهب في أمر له أصل في السنة، وإن لم يبلغ درجة غيره في الصحة؛ فإن ذلك مما يؤثر الخلاف، ويوقع في التشويش على الناس بذلك؛ بحملهم على خلاف ما مضى عليه عمل الناس في الأعصار المتطاولة، مما له أصل في السنة. وفي كتاب «سنن المهتدين» للمواق ما يكفي ويشفي من ذلك».

ومن جملة ما ذكره المواق في هذا الباب قوله في كتابه: «سنن المهتدين في مقامات الدين» ص ١١٤ - ١١٦: «وانظر أيضاً مما جرى به عمل الدعاء أدبار الصلوات، وزيارة قبر الميت صبيحة سبعة أيام بعد دفنه، قال شيخ الشيوخ ابن لب: لم يزل الدعاء أدبار الصلوات المفروضة معمولاً به في جميع أقطار الأرض أو جلها من غير نكير، إلا ما قد سلف. قدم غرناطة رجل سماه، واشتد في إنكار ذلك، وتابعه شرذمة ممن كان يقرأ عليه، فكان إذا فرغ مجلس كلامه بين يدي صلاة خرجوا مزدحمين فراراً من الصلاة خلف الأئمة، الذين يدعون دبر الصلوات، وإن صلى أحدهم خلفهم قام بنفس ما يسلم الإمام مسرعاً مذعوراً كالخائف أن يمسه الدعاء بنصب أو عذاب، أو ينشب منه في ظفر أو ناب. وأنكر الرجل مع ذلك أشياء مما درج عليه في هذا القطر الأندلسي، كتصبيح القبر سبعة أيام بعد دفن الميت، وكان أتباعه أشد إنكاراً منه في ذلك، حتى قال بعضهم لي وأنا راجع من تصبيح قبر إذ ذاك: أتفعل هذا وهو كفر؟. اهـ. نص شيخ الشيوخ ابن لب.

فانظر: تسفيه هذا وإنكارهم على شيخ الشيوخ ابن لب الذي نحن على فتاويه في الاعتقاد والحلال والحرام، وعلى مذهبه في الأيمان اللازمة وغيرها من أحكام الدماء والأنكحة والطلاق فيما قصارى أمره أنه مباح، مع مأخذ مقلده القائل في الحلال والحرام: إنه إذا جرى عمل بقول مرجوح في النظر أنه لا يعرض للناس في ذلك.

وانظر أيضاً مما جرى به العمل، ورشحه الفضلاء دون من شذ من جماعتهم تلقين الميت عند دفنه. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: هو فعل أهل المدينة والصالحين من الأخيار، وكذلك قراءة يس، خرجه أبو داود وغيره، ورشحه الأئمة، وتأولوا ما ورد عن الإمام.

وقد كنت سئلت عن بعض فقهاء البادية يتورع عن القراءة على القبر، ثم آل حاله إلى أن قام قارئ يقرأ على قبر فانتهره بعنف، ووكزه بيده، وكنت قبل ذلك جاوبت بأن هذا ليس بمقامه، ويجب أدبه، لأنه سفه جميع الأئمة الذين تأولوا اللفظ الوارد عن الإمام، وأدخل على الناس شغباً في دينهم، وحيرة في نفوسهم، وسوء ظن في مفتيهم، ما شذ من أحد، فإنهم ما غضب منهم أحد هذا الغضب، ولا احتسب هذه الحسبة، ولكن: على كل ساقطة لاقطة، رشحت لهذا المحتسب حسبته، فزاد في التبديع والطعن في الحديث والإنكار، حتى كتب إلى إمام قرية (دركل) يذكر غيرته عليَّ، وما هو يجده في نفسه من التشنيع عليَّ، ورغب مني كأنه يستفهمني هل لي حجة؟ أو كان ذلك مني زلة؟ فكتبت إليه رسالة أن لا يجد في نفسه من معترض عليَّ، فإن عقيدتي بالنسبة لمعارضي أن لا أزيده على (سلاماً) إلا (سلاماً) امتثالاً لأمر الله، ثم أقول: الحمد لله، الحمد لله، اقتداء بخبر الحسن رحمه الله».

وقوله في «سنن المهتدين» أيضاً ص ١١٠: «وذكر أبو عمر في «استذكاره» عن ابن هشام أنه كان يرجح رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وذلك رواية أشهب وغيره عن مالك، قال: ولم يرو واحد مثل قول ابن القاسم، فقال له: «ألا ترفع فنقتدي بك؟ فقال: مخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ليس من شيم الأئمة».

وقال ابن العربي: رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه قد ثبت ثبوتاً لا مرد له، فلا وجه للعدول عنه إلا في بلادنا، فيستحب تركه؛ لأن وقاية العرض بترك سنة واجب في الدين. ومن حكم الشيخ الإمام شيخ العارفين القرشي: «المروءة موافقة الإخوان فيما لم يحجر عليك العلم». وسيأتي قول أبي عمر: من شأن العالم أن يذهب مع الناس في السعة والرخصة ما لم يخف المأثم. وكل ما ترضي به جليسك مما لا إثم فيه فلا تبخل به، لعل أن تعتاض بذلك ثواب المحسنين، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢. فصل في بيان أن السدل لم ينفرد به (مالك)

وأن (ابن القاسم) لم ينفرد بروايته

٥٩ -لا تنكر القبض ولا الرفع ولا ... تنكر على من في الصلاة بسملا

٦٠ -ولا الذي صححه نقول ... أئمة جميعهم عدول

٦١ -ولا تكن في الريب من إمامك ... ودم على تقديمه أمامك

٦٢ -فلك في (مالك) أي أسوه ... إذ (مالك) عند الجميع قدوه

٦٣ -في سدلك اليد وترك البسمله ... وكون ما يتلى الإمام حمله

٦٤ -وعدم الرفع وترك السكتات ... وكل ما به تواتر الثقاة[1]

٦٥ -بالنقل من مذهبه الذي ألف ... والطعن قبل اليوم فيه ما عرف

٦٦ -وكل ذا ثبت بالتواتر ... عن ذا الإمام كابراً عن كابر

٦٧ -أعني تواتراً لكتب مذهب ... (الأصبح) والمذهب (المطلب)

٦٨ -فمن يكن أنكره من قيله ... مخالف الإجماع في تعديله

٦٩ -كذاك من أنكر ما تواترا ... ضرورة يعد قطعاً كافرا

٧٠ -قالوا: ولو لغير أمر ديني ... كمنكر (للهند) أو (للصين)

٧١ -أو منكر (بغداد) إن كان المراد ... نفي الوثوق بتواتر العباد

---

(١) المسألة (١١): ترك السكتات:

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/ ١٢٦: «وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة، منها حين يكبر، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وممن قال بهذا الشافعي وأبو ثور والأوزاعي، وأنكر ذلك مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: «كانت له عليه الصلاة والسلام سكتات في صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع»». وانظر: «المنتقى» للباجي ١/ ١٧٢.

٧٢ -لأنـــه يفضـــي إلى إبطـــال ديـــن مـــداره علـــى الأنقـــال

٧٣ -لكـن ذا في مـذهب الـذي يقـول بـــأن لازم المقـــول كـــالمقول

٧٤ -(والنـــووي): الســـدل رواه جـــل أصـحاب مالـك، وقـال: السـدل

٧٥ -أيضاً طريق (الليث) بحر العلم سـليل سـعد (الإمـام الفهمـي)[١]

٧٦ -و(لابـن عبـد البـر) وهـو عـدل القـبض سـنة كـذاك السـدل[٢]

٧٧ -(فمالـك) بالسـدل غير منفـرد و(العتقـي) عنـه بـه لم ينفـرد

٧٨ -وقـــال في (بدايـــة المجتهـــد) دليـل فعـل السـدل للمجتهـد[٣]

---

(١) ترجمة الليث بن سعد:

هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء. أصله من خراسان. ولد في قلقشندة سنة ٩٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٥هـ. ولابن حجر العسقلاني كتاب في ترجمته سماه: «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية». انظر: ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٧/ ٥١٧، و«طبقات خليفة» ٢٩٦، و«التاريخ الكبير»، للبخاري ٧/ ٢٤٦، و«الجرح والتعديل»، للرازي ٧/ ١٧٩، و«تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي ٣/١٣، و«وفيات الأعيان»، لابن خلكان ٤/ ١٢٧، و«تهذيب الكمال»، للمزي ٢٤/٢٥٥، و«سير أعلام النبلاء»، للذهبي ٨/ ١٣٦، و«تهذيب التهذيب»، لابن حجر ٨/ ٤٥٩، و«صبح الأعشى»، للقلقشندي ٣/ ٣٩٩، و«النجوم الزاهرة»، لابن تغري بردي ٢/ ٨٢، و«تذكرة الحفاظ»، للذهبي ١/ ٢٠٧، و«شذرات الذهب»، لابن العماد ١/ ٢٨٥، و«الأعلام»، للزركلي ٥/ ٢٤٨.

(٢) المسألة (١٢) عود إلى مسألة السدل:

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٧٥: «وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إليَّ، إلا أن يطيل القيام فيعيا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى». وفي «شرح النووي لصحيح مسلم» ٤/ ١١٤، ١١٥: «وعن مالك رحمه الله روايتان: إحداهما: يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما، ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية جمهور أصحابه، وهي الأشهر عندهم، وهي مذهب الليث بن سعد.

وعن مالك رحمه الله أيضاً استحباب الوضع في النفل، والإرسال في الفرض، وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه».

(٣) «بداية المجتهد» ١/ ١٤٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٧٩ -أن ورد الآثار في وصف صلاه خير الورى عليه أفضل الصلاه

٨٠ -وكلها بنقل ثبت مرضي وليس فيهم ذاكر للقبض

٨١ -بطرق أكثر من طرق أتت بالقبض، والكثرة فيما قد ثبت[١]

٨٢ -معدودة من المرجحات عند التعارض من الرواة[٢]

٨٣ -والقبض قال جعلوا دليله زيادة من ثقة مقبوله[٣]

---

(١) المسألة (١٣): عود إلى مسألة القبض:

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/ ١٤٠: «اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل.

ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة، وهم الجمهور، والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك، وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد، فرأى قوم الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها.

ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل، ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها».

(٢) قال سيدي عبد الله في «المراقي»:

٨٨٤ -وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدرايه

وقال في «نشر البنود شرح مراقي السعود» ٢/ ٥٤٥: «أي: المعرفة بالفن، يعني: أنه يرجح بكثرة الدليل الموافق لأحد المتعارضين، وكذا بكثرة رواته؛ لأن الكثرة تفيد قوة الظن، ولا يبعد عند تعارضهما تقديم كثرة الأدلة، قاله في «الآيات البينات»».

(٣) المسألة (١٤): زيادة الثقة:

قال النووي في مقدمة شرحه على «صحيح مسلم» ١/ ٣٢: «زيادة الثقة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل إن زادها هو.

وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به، فمقبول بلا خلاف. نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه.

٨٤ -واختلفوا (هل كون من ينفيها أكثر أو أضبط) قدح فيها[١]

* * *

وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً، وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله، هو أو رفعه في وقت وأرسله. أو وقفه في وقت؛ فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة. وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه. قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين. وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ، وانظر «إرشاد الساري» ١/ ٩، و«تحفة المسؤول» للرهوني ٢/ ٤٢٥».

(١) انظر: «بداية المجتهد»، لابن رشد ١٣٧.

٣. فصل في بيان أن رواية مالك بالقبض لا تنافي عمله بالسدل

٨٥ -ولم يكن في السدل أيضاً أخطا مع نقله للقبض في (الموطأ)

٨٦ -قد كان أصحاب النبي يروونا ما ليس مقتضاه يعملونا

٨٧ -وحملوا على دليل وجدوه مرجحاً على حديث قدموه

٨٨ -كنسخ أو تقييد أو كعمل أصحابه خير القرون الأول

٨٩ -كما روت (عائشة) في السفر حديث قصر ثم لم تقصر[1]

---

(١) مسألة (١٥): عمل الراوي بخلاف ما يروي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. «صحيح البخاري» رقم ١٠٩٠. وفي «البخاري» رقم ٣٥٠ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/ ١٦٩: «أما القصر فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ، وهو قول عائشة، وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. وقالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قصر لأنه كان خائفاً»..

ثم قال ١/ ١٧٠: «وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار فحديث عائشة الثابت باتفاق قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول، فإنه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة قط، فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير، فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده «أن النبي عليه الصلاة والسلام أتم الصلاة، وما هذا شأنه» فقد يجب أن يكون أحد الوجهين: أعني إما واجباً مخيراً، وإما أن يكون سنة، وإما أن يكون فرضاً معيناً، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول، فوجب أن يكون واجباً مخيراً أو سنة، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع.

٩٠ -ولـــبن الرجـــل في الرضـــاع لم يغـــن في مـــذهبها المشـــاع[1]

٩١ -وقـــد روت حـــديثها المصـــححا في عمهـــا مـــن الرضـــاع (أفلحـــا)

وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم، وروى عطاء «أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء».

ومما يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نجيح المكي قال: اصطحبت أصحاب محمد ﷺ، فكان بعضهم يتم، وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم، وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء، ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول».

(١) المسألة (١٦): لبن الفحل:

قال خليل بن إسحاق في «التوضيح» ٥/ ١١٤: «فالرضاع كالنسب، فأمك كل من أرضعتك، أو أرضعت بواسطة أو بغيرها، وأمهاتهما.

وبنتك كل من أرضعتها زوجتك بلبنك، أو أرضعتها ابنتك من نسب أو رضاع.

وأخواتك كل من ولدت من أرضعتك، أو ولد لفحلها، فإن أتى من أمك وفحلها ولد، فهو أخ شقيق من الرضاعة، وإن ولد لأمك من غير ذلك الفحل، فهو أخ لأمك، وإن ولد لأبيك من غير أمك؛ إما من زوجة أخرى؛ أو سرية، فهو أخوك لأبيك.

وأخوات الفحل عمات الرضيع، وأخوات أم الرضيع خالاته، ولا يخفى عليك بنات الأخ، وبنات الأخت».

ونص حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة في ماء الفحل: «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعدما أنزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له عليَّ. وعنها أيضاً: أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن قعيس، فذكر بمعنى حديث مالك، وزاد، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. قال: «إنما هو عمك تربت يداك أو يمينك».

وأبو القعيس والد عائشة من الرضاع، وأفلح أخوه. انظر: «فتح الباري»، لابن حجر ٩/ ١٣٠.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٨/ ٩: «وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه، لكونه زوج المرأة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولداً له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوان الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته». وانظر: «المهذب»، للشيرازي ٢/ ٢٠١، و«المغني» ٩/ ١٩٩، ٢٠٠.

قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف على نكت الخلاف» ٢/ ٨٠٣: «لبن الفحل يحرم، خلافاً لقوم، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن عليَّ، فأبيت أن آذن له، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنه عمك، فأذني له» فقلت: إنه أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك فليلج عليك»، وذلك بعد أن فرض علينا الحجاب. خرجه مالك في باب رضاعة الصغير. وإنه تحريم يثبت مثله بالرضاع كالأمومة».

وقال القرطبي في تفسيره ٥/ ١١١ عند قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]: «استدل به من نفى لبن الفحل، وهو سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقالوا: لبن الفحل لا يحرم شيئاً من قبل الرجل. وقال الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] يدل على أن الفحل أب؛ لأن اللبن منسوب إليه؛ فإنه در بسبب ولده. وهذا ضعيف؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً، واللبن من المرأة، ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء، وهو سبب لنزول الماء منه، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما؛ ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء.

وقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه، والرضاع منها. نعم، الأصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له؛ فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال: «ليلج عليك، فإنه عمك تربت يمينك». وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها؛ وهذا أيضاً خبر واحد. ويحتمل أن يكون «أفلح» مع أبي بكر رضيعي لبان، فلذلك قال: «ليلج عليك فإنه عمك» وبالجملة فالقول فيه مشكل. والعلم عند الله، ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يقوي قول المخالف».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٣٠، ١٣١: «وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير لبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة وغيرهم، ونقله ابن بطال عن عائشة رضي الله عنها وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية، خرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وعن ابن سيرين: «نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه»، وعن زينب بنت أم سلمة أنها سألت

والصحابة متوافرون، وأمهات المؤمنين فقالوا: «الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا»، وقال به الفقهاء: ربيعة الرأي، وإبراهيم ابن علية، وابن بنت الشافعي، وداود وأتباعه، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر العمة، ولا البنت، كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة.

واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟!.

والجواب: إنه قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد، لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به، لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: «اللقاح واحد»، أخرجه ابن أبي شيبة.

وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن؛ فللفحل فيه نصيب. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم. وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، من أن لبن الفحل لا يحرم. قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهائنا إلا الزهري. فقال الشافعي: لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا، وتركوه للخبر الوارد، فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر، وهم لم يردوه، أو يردوا ما خالف الخبر. وعلى كل حال هو المطلوب.

قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان؛ ترضع إحداهما صبياً، والأخرى صبية؛ فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزوج الصبية. وقال من خالفهم: يجوز ... إلى أن قال: وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين: إن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً، وصح عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى؛ لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل. ذكره مالك في «الموطأ» وسعيد بن منصور في «السنن»، وأبو عبيد في «كتاب النكاح» بإسناد صحيح.

وأخذ الجمهور - ومنهم الحنفية - بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة رضي الله عنها،

٩٢ -وفيه إذن للنبي مصرح أن يدخل العم عليها (أفلح)

٩٣ -(علي) و (ابن عمر) قد نقلا رفع الركوع وبه لم يعملا[1]

ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة رضي الله عنها لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي».

وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٤٠، و«المبسوط» للسرخسي ٥/ ٣٣، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨، و«المنهاج» للنووي ص ١٠٧، و«كشاف القناع» للبهوتي ٥/ ٤٥٣.

(١) المسألة (١٧): عود إلى مسألة رفع اليدين:

قصد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، رقم ٧٩٣ (١/ ١٤٨). وفي «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم ٣٩١ (١/ ٢٩٢) قال عبد الله بن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده».

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/ ١٣٧: «والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة هل هو على الندب، أو على الفرض؟ هو السبب الذي قلناه قبل من أن بعض الناس يرى أن الأصل في أفعاله ﷺ أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، ومنهم من يرى أن الأصل أن لا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع أنه من فرائض الصلاة إلا بدليل واضح».

وقال ابن رشد أيضاً في «بداية المجتهد» ١/ ١٣٨: «ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب، وقال الشافعي: هو واجب، واختلف أصحاب مالك؛ هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً، إذ لم ينقل عنه نص في ذلك، والسبب في اختلافهم، هل الواجب الأخذ ببعض ما يطلق عليه الاسم، أم بكل ذلك الشيء الذي يطلق عليه الاسم، فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما يطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث المتقدم للرجل الذي علمه فروض الصلاة: «اركع حتى تطمئن راكعاً، وارفع حتى تطمئن رافعاً» فالواجب اعتقاد كونه فرضاً، وعلى هذا الحديث عول كل من رأى أن الأصل أن لا تحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في سائر أفعال الصلاة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك، ومن قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضاً، ولا ما عدا تكبيرة

٩٤ -ولبس (البراء) خاتم الذهب وقد روى النهي وما له ذهب[١]

٩٥ -و(عمر) جعل أرض الكافرين إن أخذت وقفاً لكل المسلمين[٢]

الإحرام والقراءة من الأقاويل التي في الصلاة، فتأمل هذا، فإنه أصل مناقض للأصل الأول، وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل».

(١) المسألة (١٨): الأسباب التي تجعل العلماء يختلفون في النسخ والتقييد وعمل الصحابة:

في «صحيح البخاري» عن البراء بن عازب ﷺ قال: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة. وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصر المظلوم». انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٢٦٦. قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٢٦٧، ٢٦٨: «وأغرب ما ورد من ذلك، ما جاء عن البراء، الذى روى النهي عن خاتم الذهب، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب. وعن شعبة عن أبي إسحاق نحوه. أخرجه البغوي في «الجعديات»، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيه، فقال: «البس ما كساك الله ورسوله». قال الحازمي: إسناده ليس بذاك، ولو صح فهو منسوخ. قال: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ. وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله: «البس ما كساك الله ورسوله». وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي. ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد: كان الناس يقولون للبراء: لم تتختم الذهب؛ وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فيذكر لهم هذا الحديث، ثم يقول: كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ «البس ما كساك الله ورسوله»؟.

(٢) المسألة (١٩): وقف عمر أرض الكفر:

وهذا البيت والأبيات الست التي تعقبه تلخص نص ابن رشد في «بداية المجتهد» ما عدا مذهب الإمام أحمد في المسألة، فهو من إثبات الناظم، وإليك نص ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/ ٤٠١: «واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة. فقال مالك: لا تقسم الأرض، وتكون وقفاً، يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض. وقال الشافعي: الأرضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم: يعني خمسة أقسام. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين، أو يضرب على أهلها الكفارة فيها الخراج، ويقرها بأيديهم.

وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين (آية سورة الأنفال: ٤١) و(آية سورة الحشر: ١٠)، وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس، وهو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال: ٤١]، وقوله تعالى في آية الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُو مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] عطفاً على ذكر الذين أوجب لهم الفيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء كما روي عن عمر ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُو مِن بَعْدِهِمْ﴾: ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حتى الراعي بكداء أو كلاماً هذا معناه، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر.

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض.

ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة وآية الحشر في الفيء على ما هو ظاهر من ذلك، قال: تخمس الأرض ولا بد، ولا سيما «أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر بين الغزاة». قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب، وفعله عليه الصلاة والسلام الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلاً عن العام.

وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه، لأنه زعم أنه قد روي «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم» قالوا: فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها، ولكنه قسم طائفة من الأرض، وترك طائفة لم يقسمها، قالوا: فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر ﷺ. وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مخيراً بين المن عليهم، أو قسمتها على ما فعل رسول الله ﷺ بمكة: أعني من المن، وهذا إنما يصح على رأي من رأى أنه افتتحها عنوة، فإن الناس اختلفوا في ذلك، وإن كان الأصح أنه افتتحها عنوة، لأنه الذي خرجه مسلم.

وينبغي أن تعلم أن قول من قال: إن آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار، وأن آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها؛ أنه قول ضعيف جداً، إلا أن يكون اسم الفيء والغنيمة يدلان على معنى واحد، فإن كان ذلك فالآيتان متعارضتان، لأن آية الأنفال توجب التخميس، وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس، فوجب أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى، أو يكون الإمام مخيراً بين التخميس وترك التخميس، وذلك في جميع الأموال المغنومة.

وذكر بعض أهل العلم أنه مذهب لبعض الناس، وأظنه حكاه عن المذهب، ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض وقسمة ما عدا الأرض أن تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى أو ناسخة له، حتى تكون آية الأنفال خصصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين، فأوجبت فيها الخمس، وآية الحشر خصصت من آية

٩٦ -مع قوله إن النبي خير الورى قسم في الغزاة أرض (خيبرا)[١]

٩٧ -ووافقت (عمر) أصحاب النبي و(مالك) بذاك ذو تمذهب[٢]

٩٨ -و(الشافعي) يجعلها غنيمه قياساً على فعل النبي مقسومه[٣]

٩٩ -والمذهب التخيير للسلطان (لأحمد) الإمام (كالنعمان)[٤]

١٠٠ -ولم يفند أحد على أحد إذ كلهم مجتهد قد اجتهد

* * *

الأنفال الأرض، فلم توجب فيها خمساً، وهذه الدعوى لا تصح إلا بدليل، مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال، وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس، والقسمة بخلاف ذلك إذ كانت تؤخذ بالإيجاف». وانظر كتاب: «الإنجاد في أبواب الجهاد»، لابن المناصف المالكي ص ٢٥٧ . ٢٥٩.

(١) قسمة الغنائم يوم خيبر:

قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً. قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. «صحيح البخاري» رقم (٤٢٢٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٦٢) ٣/ ١٣٨٣ واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» حديث رقم (١٧٥٧)، ٣/ ١٣٧٦ . ١٣٧٧، وكتاب «الأموال»، لأبي عبيد ١/ ٧٠، ٧١، و٨٨، ٨٩، و«الأم»، للشافعي ٤/ ٦٤، و«المدونة الكبر» ٢/ ١٣ . ٢٦، و«الخراج»، ليحيى بن آدم القرشي ٢٣ و ٣٦، و«الخراج وصناعة الكتابة»، لقدامة بن جعفر ٢٠٦، ٢٠٧، و«الأموال»، للداودي ٤٧، و«الروض الأنف»، للسهيلي ٤/ ٦٥، و«الاستخراج لأحكام الخراج»، لابن رجب ٢٣ و٢٧، و«المهذب»، للشيرازي ٢/ ٣١٣، و«كتاب الإنجاد»، لابن المناصف ص ٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) انظر: «الأم» ٤/ ٦٤، ٦٥، و«الأحكام السلطانية»، للماوردي ١٢٥.

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» ٧/ ٣٦٢، و«الخراج»، لأبي يوسف ٢٧، و«الأموال»، للداودي ٤٥، و«بدائع الصنائع»، للكاساني ٧/ ١٢١، و«المغني»، لابن قدامة ١٠/ ٤٤٣، و«الاستخراج لأحكام الخراج»، لابن رجب ٢٦، و«السياسة الشرعية»، لابن تيمية ٤٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤. فصل في بيان رتبة مالك في الاجتهاد، وأن أهل هذا الوقت لا ينبغي لهم أن يردوا عليه

١٠١ -قال الإمام (الونشريسي) الداري في الجامع المشهور (بالمعيار) [١]

١٠٢ -وقد روى أئمة التصحيح من بلغوا مرتبة الترجيح

١٠٣ -يمنع الاستدلال بالأخبار لكل من ذكرت في (معياري) [٢]

---

(١) ترجمة الونشريسي:

هو أبو العباس أحمد، بن يحيى، بن محمد، بن عبد الواحد، بن علي الونشريسي . وقيل: الوانشريسي . التلمساني الفاسي الدار والوفاة، المالكي المذهب. ولد سنة ٨٣٤هـ بونشريس جبل في الجنوب الغربي من الجزائر. أخذ عن العقباني، وابن العباس، والأنصاري المري، والقوري، والمغيلي، وزروق، وابن مرزوق الكفيف، وغيرهم. وأخذ عن الفيجيجي، والسوسي التاملي الجزولي، غيرهم. تقلد أهم الكراسي العلمية بفاس، وهو كرسي الفقه المخصص لتدريس «المدونة» وبأهم المدارس «مدرسة المصباحية»، ومن تآليفه الكثيرة: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»، و«المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى الرائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق»، و«إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، و«أسنى المتاجر»، و«إضاءة الحلك»، و«الوفيات»، و«غنية المعاصر»، و«التالي على وثائق الفشتالي». توفي سنة ٩١٤هـ بفاس. انظر: «جذوة الاقتباس»، لابن القاضي ص ١٥٦، و«نيل الابتهاج»، للتنبكتي ص ٨٧، و«توشيح الديباج»، للقرافي ٦٥، و«تعريف الخلف برجال السلف»، للحفناوي ١/ ٥٨، و«أزهار الرياض»، للمقري ٣/ ٣٠٦، و«دوحة الناشر»، لابن عسكر ص ٥٧، و«فهرس المنجور» ص ٥٠، و«الاستقصا»، للناصري ٤/ ١٦٥، و«البستان»، لابن مريم ص ٥٣، و«فهرس الفهارس»، للكتاني ٢/ ١١٢٢، و«سلوة الأنفاس»، للكتاني ١/ ٢٥٣، و«جامع القرويين»، لعبد الهادي التازي ٣/ ٣٩٥، و«شجرة النور الزكية»، لمخلوف ص ٢٧٤، و«معجم المطبوعات العربية»، ٢/ ١٩٢٣، و«تاريخ الأدب العربي»، لبروكلمان ١٢/ ٤٥٨، ومقدمة لطيفة الحسني في تحقيقها لكتاب الونشريسي «المنهج الفائق»، ٥١ . ٨١، و«الأعلام»، للزركلي ١/ ٢٦٩ . ٢٧٠، و«معجم المؤلفين»، لكحالة ٢/ ٢٠٥.

(٢) المسألة (٢٠): لا يستدل إلا المجتهد المطلق:

المعيار المعرب: لا يستدل إلا المجتهد المطلق ١٠/ ٣٠ . ٣٩ قال الونشريسي في «المعيار» ١٠/ ٣٩ . ٤٠: «وقال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً

١٠٤ -ونحوهم من كل من لم يرتق إلى مقام الاجتهاد المطلق[١]

لذلك، يريد تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو يطلق مطلقاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على خلاف ما هو عليه، فإذا هو مطلع على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك. وما أفتى مالك حتى أفتاه أربعون محنكاً، لأن التحنك . وهو اللثام تحت الحنك . شعار العلماء، حتى إن مالكاً سئل عن الصلاة فقال: (كذا) لا بأس بذلك. وهذا إشارة إلى تأكد التحنك، وهذا شأن الفتيا في الزمان القديم.

وأما اليوم فقد سهل على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم: لا ندري، فلا جرم آل الحال بالناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال.

الحالة الثالثة: أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط، مع الديانة الوازعة، والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلاً وتخريجاً، ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك» انتهى.

(١) قال الونشريسي في «المعيار المعرب» ١٢/ ١٩ . ٢٠: «وبعد تسليم القول بجواز إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب غيره من المجتهدين، كما هو المعتاد الشائع الفاشي في زماننا هذا وقبله، إذ لا مجتهد فيه فيما بلغنا، وبه جرى العمل في أقطار الأرض وآفاق البلاد. والمختار إن كان مطلعاً على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، أهلاً للنظر فيها، فإن كان قادراً على التفريع على تلك المآخذ، متمكناً من الجمع والفرق والمناظرة؛ جاز له أن يفتي، وإلا فلا.

وفي كتاب الأقضية من «شرح التلقين»، للإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله: الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الإطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون من القرويين في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم؛ فهذا لعدم النظر يقتصر على نقله عن المذاهب» انتهى.

وقال محمد حبيب الله في «دليل السالك» (١٣٩ . ١٤٠) الفصل الثاني في منع الاستنباط لمن كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد.

١٠٥ -كيف يرد اليوم من لم يجتهد بخبر على إمام مجتهد[1]

١٠٦ -قد مارس السنة والكتابا وعلم العلل والأسبابا

فمن تمسك بكل ما ظهر من الكتاب وكذا من الخبر

من أهل ذا العصر فللضلال أقرب منه لصلاح الحال

إن لم يكن ممن له الترجيح لأن ذا ليس له مبيح

إذ ذا يؤدي لانتهاك حرمة نص الكتاب وصحيح السنة

إذ ليس يدري ذا المقلد الذي قيد منهما فرايه انبذ

ولا الذي خص ولا ما انتسخا بل ذا لمن في كل علم رسخا

وقال محمد حبيب الله في «إضاءة الحالك» ص١٣٩: «وقولي: (فمن تمسك بكل ما ظهر من الكتاب) ... إلخ أشير به إلى ما ذكره الصاوي في «حاشية الجلالين» عند قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] من أن الغالب في من تمسك بظاهر الكتاب وظاهر الحديث من أهل هذا العصر مع جهله علوم الاجتهاد، التي من أهمها إتقان علم أصول الفقه، ومعرفة مواضع الإجماعات، أن يكون أقرب إلى الضلال منه لصلاح الحال، الذي هو اتباع الشرع، وما هو الأحوط في الدين، كتقليد أحد أئمة المذاهب الأربعة. وأما ترك تقليد أحدهم، واستنباط القاصر للأحكام من ظاهر الكتاب والسنة، فهو ما تقدم أنه أقرب إلى الضلال، وأما الاستدلال بظواهرها على الفروع فقد تقدم أنه محمود شرعاً».

وورد في «حاشية الصاوي على تفسير الجلالين» ٣/ ٩: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر».

(١) مسألة (٢١): في الفتوى ومن يفتي:

انظر: «ترتيب المدارك» ١/ ٧٥ - ٧٦، وفي «فتاوى ابن رشد» ٣/ ١٤٩٧: «والفتوى على الإطلاق محظورة وغير محظورة، والتي هي غير محظورة إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والفائز بهذه الرتبة هو الفقيه النظار، وليست الفتوى بالفقه المشهور، ولكنها ثمرة معرفة الفقه، فأما الحافظ الذاكر لما في أمهات مسائل مذهبه من الأحكام الشرعية، فهو الفقيه المقلد، وقد اختلف العلماء في جواز فتواه، وذلك بشرط أن يكون له من الذكاء والفطنة، وسلامة القريحة، ما يميز به فيما هو موجود في أمهات مسائل المذهب، بين ما هو من المذهب، وما ليس من المذهب، ويميز في المذهب بين ما هو مجمل، وما هو مفسر، ويميز في الروايات بين ما هو خلاف قول مالك، وما هو خلاف حال، وما هو خلاف لفظ، وبين ما ينبني من الروايات وبين ما لا ينبني ....».

وانظر أيضاً «فتاوى ابن رشد» ٣/ ١٦٢٠ ـ ١٦٢١.

وقال ابن المناصف في «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام» ص ٣٥١ ـ ٣٥٢: «(ومن المناكر المنجرة بتعاطي الجهال للعلم، وانتصابهم فيه، للفتوى والطلب): هذا أمر قد كثرت الفتوى به، وعمت المصيبة فيه، وهلكت بسببه الأديان والأبدان، وذلك لما ضاع العلم، وقل القائم به والمناضل عنه، وذهب أهل التمييز والتحقيق، فانهمك الناس، وتعاطى العلم جهالهم، فأفضوا إلى ما حذر منه نبينا ﷺ في قول الحق، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً [جهالاً]، سئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا، أعاذنا الله أن نكون منهم، ووقانا التبعات اللاحقة عنهم، فعاد الحال اليوم إلى أن ينظر أحد العوام في أوراق من الفقه أو الكلام، ويقوم على الخوض فيما يهلكه، والمستمع منه يقف على مسائل من الخلاف، فيختار منها بحسب ما يوافقه من شتى المذاهب، أو يغتر به بسوء نظره الكاذب، ثم يتصدى للقول، ويطلب للفتوى، فيقول فيما ليس له به علم: هذا حلال، وهذا حرام، ليفتري على الله الكذب. فلقد أخبرني غير واحد عن رجل من العامة أعرفه الآن ممن وقف على بعض كلام أهل الظاهر من غير تفهم لمعانيه، ولا ملاقاة شيخ فيه، أنه يفتي الناس مجاهراً غير مستتر ولا مستحي من الله تعالى، أو مراقب لمن يفهم عليه حدوده بأشياء من الفواحش منكرة، منها: أن يمين الرجل بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك من متعلقات الشروط في مثل هذا، والتزام العقود لا يوجب الحنث عليه فيها شيئاً، ويحملهم على ذلك، ويريهم تسهيل سبيله، بأن يحلف لهم بالطلاق على شيء وضده في مقام واحد يجرئهم بذلك على حدود الله تعالى.

ومن آخرين يفتون في عظيم النوازل على حسب أغراضهم، بما قد سمعوه فلم يفهموه، أو قاسوه فحرفوه، من رخصة قائل، أو غلط ناظر في مذهب من المذاهب الشاذة، والأقوال الفاذة، وربما من بنظره الفاسد في أشباه هذه الأقوال إلى استنباط أشياء لا رأس لها ولا ذنب، يخرق في بعضها الإجماع، فبينما هو يفتي في المطلقة ثلاثاً أنها ترد إلى واحدة، وفي جواز بيع أم الولد، إذا به يفتي بإباحة التيمم للصلاة؛ والفطر في رمضان؛ للقائم الصحيح المقيم؛ إذا شق استعمال الماء، وسئم الصبر على الغذاء، وما أشبه هذا من الفواحش القاصمة للظهر، مما يمنعنا الحياء من تعدادها، ويزعنا وازع الدين عن ذكرها وترددها، وما أشد ما أدام ضعفاء العامة بالأخذ عنهم والاقتداء بهم واعتقاد المعرفة فيهم، فإن النفوس الخسيسة تنزع إلى الشر الذي هو من جنسها، فهذا النوع من أعظم المناكر المؤدية إلى استحقاق عموم العذاب، الموجبة لسخط الله ومقته أشد مراتب العقاب، فواجب على كل من مكنه الله تعالى ويسره القبض على مثل هؤلاء، وإرهاقهم بالعقوبة الشديدة، والتنكيل المبرح حتى لا يتعاطى أحد فوق قدره، ولا يتعدى حدود طوره، فإن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف في تحريق البلاد، ونهب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النفوس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله، وكريم عفوه، ومن أهلك دينه فإلى لعنة الله، وعظيم سخطه ومقته أعاذنا الله والمسلمين.

وقال القرافي في «الفروق» ٢/ ١٠٧: «اعلم أن طالب العلم له أحوال:

الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه، فيه مطلقات مقيدة في غيره، وعمومات مخصوصة في غيره، ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك، أو جوز عليه أن يكون كذلك، حرم عليه أن يفتي بما فيه، وإن أجاده حفظاً وفهماً، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ونقصان، وتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها، لا أنها تشبهها ولا تخرج عليها، بل هي حرفاً بحرف، لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ، فيجب الوقف».

الحالة الثانية: أن يتسع تحصيله في المذهب، بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطاً متقناً، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه، لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية .... ».

وقال السيوطي في: «**الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**» ص٢٣ - ٢٤: «وقال ابن عرفة من أئمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه: قال في «المدونة»: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتوى، وزاد ابن رشد في حكايته: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. قال ابن عرفة: وهي زيادة حسنة، لأنه أعرف بنفسه، وذلك أن يعلم من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد، وذلك علمه بالقرآن وناسخه .... وسرد شروط الاجتهاد.

وسئل أبو محمد عبد الله بن علي بن مستاري من أهل المغرب عن فتوى المقلد، فأجاب بما نصه: الذي يجوز له الفتوى في مذهب الذي يفتي فيه كالمجتهد في الشريعة، قال: فإذا فرضنا الكلام فيمن يفتي في مذهب مالك فيجب عليه أن يعرف ألفاظ مالك، نصوصها وظواهرها، وعامها وخاصها، ومفهومها مقتضاها، ومطلقها ومقيدها، وذكر فصلاً طويلاً سقته في كتاب «تيسير الاجتهاد» وقال في آخره: وقد قررنا أنه لا يفتي في مذهب الإمام إلا من كان مجتهداً فيه كمحمد بن المواز، والقاضي إسماعيل، وأبي محمد بن أبي زيد، ونظرائهم من المجتهدين، فأما من لم يبلغ هذه الرتبة فليس له ذلك، لأنه ليست له رتبة الاجتهاد في المذهب».

١٠٧ -بلـغ في علـم الحـديث الغايـه وسـلمت إليـه فيـه الرايـه

١٠٨ -وأدرك القـوم الـذين أدركـوا صـحب الـنبي سـالكاً مـا سـلكوا

١٠٩ -سكن دار (المصطفى) حتى عقل آخـر مـا بـه الـنبي أجـرى العمـل

١١٠ -و(الشافعي) قد قال: هو حجه بـيني وبـين الله في المحجـه[1]

وشدد الشيخ محمد المختار ابن عابدين النكير على الداعين للاجتهاد، والمشنعين على التقليد، فقال في كتابه: «تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي» ص ٣١ - ٣٢: «قال الإمام الجليل محمد نافع بن حبيب بن الزايد ﷺ وعنا به: ولم يخالف في هذا إلا ابن حزم الظاهري، ولأجل ذلك شدد العلماء الذين عاصروه كأبي الوليد الباجي وغيره النكير عليه، حتى استباحوا دمه، انظر: «وفيات الأعيان»، وقال أيضاً في هذا المعنى: وذم التقليد الذي يلهج به الشوكاني ومقلدوه من العصريين، الذين يدعونه بالمحقق، ويجعلونه ذريعة للدعاء إلى الاجتهاد المطلق، ليس على إطلاقه، بل المذموم منه هو جهل حقيقة الإمام الذي قلدت مع قدرتك على معرفة حاله، بخلاف بعض العوام.

وأما التقليد الذي هو قسيم الاجتهاد المطلق، فمعاذ الله أن يكون مذموماً، بل هو واجب، وكيف يكون التقليد مذموماً وهو مأمور به في نص التنزيل؟! .. وقال أيضاً في هذا المعنى: إياك يا أخي ثم إياك و«نيل الأوطار»، للشوكاني من متأخري المتأخرين، فإنه ابن حزم زمانه، فقد قفاه حذو النعل بالنعل، وقد علمت ما قاله العلماء في ابن حزم. اهـ.

قلت: وما قاله من أن الشوكاني ظاهري قاله أيضاً الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الحنفي في «شرح الموطأ» عدة مرات، وقد صرح في القول المسموع كذلك: بأن الشوكاني هذا وابن تيمية من أكبر علماء الظاهرية فلينتبه لذلك ... إلى أن قال: وابن حزم لا يجوز لأحد تقليده، ولا الإصغاء لما يقوله أصلاً ورأساً، وإن العلماء لا يقيمون له ولا لأصحابه وزناً، وإن الظاهرية غلوا في اتباع ظاهر الآثار، ونكبوا عن طريق النظر والاعتبار، وأحدثوا من القول بالظاهر ما خالفوا به أئمة الأمة، وأعرضوا عن ما مضت عليه من الاجتهاد والاعتبار، وأن مما أخذ عليهم أنهم منعوا التقليد منعاً مطلقاً، وجرؤوا العوام على الأخذ من الأصلين، وأنه بذلك تجرأ على الفقه من لا يحسن الفقه، واعتد ناس بآرائهم التي انتحلوها، وتمسكوا بظواهر النصوص، فكانوا كالخوارج الذين يتعلقون بظواهر الألفاظ دون تأمل وتفكير».

(١) المسألة (٢٢): ثناء العلماء على مالك:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «مالك حجة بيني وبين الله تعالى». «ترتيب المدارك» ١/ ٧٦.

١١١ -وقال: إن ذكر أهل العلم (فمالك) بينهم كالنجم[١]

١١٢ -وقال: ما من أحد أمن عليَّ منه حق منه المن[٢]

١١٣ - وقال فيه (النووي) حين ذكر أهل الصحاح: شيخ أشياخ الزمر

١١٤ -وفي حديث تضرب الأكباد العلما قالوا: هو المراد[٣]

١١٥ -إذ لم يلقب عالم المدينه سواه ذي منقبة ثمينه

١١٦ -وغير ذا مما به التواتر من فضله وصنف الدفاتر

١١٧ -فلتقتف السلف يا ابن أمي ولا تعارض (مالكاً) في الفهم

١١٨ -فإن الاقران الذين عاصروه وأبصروا مذهبه ما أنكروه

١١٩ -بل سلموا له وهم رجال في كل فن في العلوم جالوا

١٢٠ -من قوله مقدم في السلف فخلف أخره لم ينصف

* * *

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا جاء الأثر فمالك النجم»، وقال أيضاً: «إذا جاء الخبر فمالك النجم». «الانتفاء» ص٢٣.

(٢) في هذا البيت والأبيات الأربعة التي تقدمته لخص الناظم ما نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ١/ ٧٥ - ٧٩ من نصوص العلماء في الثناء على الإمام مالك. وانظر: «المعيار المعرب» ١١/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك على الناس أن يضربوا أكباد الإبل، فلا يجدوا عالماً أعلم من عالم المدينة» رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» ١/ ٩٠ ، ٩١. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، لم يخرجاه، وخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم (٢٦٨٥) ٥/ ٤٧، والإمام أحمد في «مسنده» رقم (٧٩٨٠) ١٣/٣٥٨، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٧٣٦) ٩/ ٥٢ - ٥٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠/ ١٨٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١١ - ١٢، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٨٩، والنسائي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٨٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة ١/ ٣٨٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٨٥، و«الانتفاء» ص٢٢ - ٢٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٠٦، ٣٠٧.

٥. فصل في بيان أن قول الشافعي:

«إذا صح الحديث فهو مذهبي» مقيد، وأنه غير خاص به

١٢١ -إن قيل: قال (الشافعي المطلبي) إن صحح الحديث فهو مذهبي[١]

١٢٢ -قلت: وكل ذي اجتهاد قاله لكنهم قد قيدوا مقاله

---

(١) المسألة (٢٣): قول الشافعي «إذا صح الحديث فهو مذهبي»:

قال الإمام النووي في «المجموع» ١/ ٦٣: «صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي». وروي عنه: «إذا صح الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي». أو قال: «فهو مذهبي». وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة. وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلل في الإحرام بعذر المرض، وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب. وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما ممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وممن نص عليه الإمام أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه «أصول الفقه»، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك إلا نادراً، ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث، وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذاهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم بصحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعته كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب، قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا، لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها، أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها، أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: «ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً، مع علمه بصحته، لمانع اطلع عليه، وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي قال: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فأقول قال: الشافعي: «أفطر الحاجم والمحجوم» فردوا ذلك

١٢٣ -محلـــه إن فقـــد المعـــارض ... مـــن نـــص اخـــر لـــه يعـــارض

١٢٤ -أو عمـل مـن الصـحابة شـهد ... بأنـــه معـــارض لـــه وجـــد

١٢٥ -و(القسطلاني) قال ذاك في خبر ... مـا بلـغ الشـيخ ولا فيـه نظـر[1]

١٢٦ -مفهومـه يفيـد أن قـد ينقـل ... نصـــاً وعنـــه لـــدليل يعـــدل

١٢٧ -حاشـاهم أن يعملـوا بمـا وجـد ... لـــه معـــارض، ويلغـــوا مـــا فقـــد

١٢٨ -خلافـــه، وهـــم علـــى اتبـــاع ... ســـبيلهم منعقـــد الإجمـــاع

على أبي الوليد؛ لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته، لكونه منسوخاً عنده، وبين الشافعي نسخه، واستدل عليه، وستراه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى، وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال: «لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي في كتبه» وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بكتب الشافعي بالمحل المعروف.

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: «فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب، أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل، وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا له عذراً في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعين. والله أعلم».

(١) ترجمة القسطلاني:

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي القسطلاني القاهري الشافعي، ولد في ذي القعدة سنة ٨٥٠هـ. أخذ عن جماعة، منهم: البرهان العجلون، والجلال الكبير، وخالد الأزهري، والحافظ السخاوي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

شرح القسطلاني «صحيح البخاري»، وشرح «صحيح مسلم»، وشرح «الشاطبية» و«البردة»، وله «مسالك الحنفا في الصلاة على المصطفى»، و«المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، و«لطائف الإشارات في القراءات». توفي يو الخميس مستهل محرم سنة ٩٢٣هـ. انظر: «الضوء اللامع»، للسخاوي ٢/ ١٠٣، و«الكواكب السائرة»، للغزي ١/ ١٢٦، و«النور السافر» للعيدروسي ١١٣، و«البدر الطالع»، للشوكاني ١/ ١٠٢، و«فهرس الفهارس» ٢/ ٣١٦، و«كشف الظنون» ٦٠، و«الخطط التوفيقية»، لعلي مبارك ٦/ ١١، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٨٥، و«الأعلام» ١/ ٢٣٢.

٦. فصل في بيان أنه لا ينبغي الإعراض بالكلية عما في المختصرات والشروح تعويلاً على ما في الأمهات

١٢٩ -لقد أفادتنا نصوص (المختصر) وشارحيه كل حكم اشتهر[١]

١٣٠ -فكم عمومات في الأمهات قد خصصوهن، ومطلقات

---

(١) المسألة (٢٤): المشهور عند المالكية:

قال ابن فرحون في «كشف النقاب» ص ٦٢ وص ٦٧ ـ ٦٨ عن المشهور: «وقد اختلف المتأخرون في رسمه، فقيل: المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، حكاهما ابن بشير وابن خويز منداد، وعلى القول الثاني: فلا بد أن تزيد نقلته عن ثلاثة ....» إلى أن قال: «قال ابن أبي حمزة في كتابه: «إقليد التقليد»: قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم؛ ذلك لأن ابن القاسم صحب مالكاً أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات رحمه الله، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالماً بالمتقدم من قوله والمتأخر، ولما وقع الاتفاق على الثقة بعلمه وورعه، علم أنه ما أجاب في «المدونة» إلا بما يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس على العمل به، وغلب على الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير، حيث يختلف قوله، ولم ينقل أقواله نقلاً مطلقاً؛ لأن ذلك يورث السائل وقفاً وحيرة، وحيث يكون رأي ابن القاسم يوافق قول مالك الأول ينبه على ذلك، فيحكي قوليه، ثم يقول: وبأول قوليه أقول؛ فثبت بهذا أن مذهب ابن القاسم في «المدونة» هو المشهور ما لم يعارض قول مالك، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن الطنجي في «التقييد على التهذيب» قالوا: قول مالك في «المدونة» أولى من قول ابن القاسم فيها، لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها».

وقال خليل في «التوضيح» ١٤/١: «كثيراً ما يذكر أهل المذهب الحكم كذا مراعاة للخلاف، ويقولون: هل يراعى كل خلاف أو المشهور؟ وهل المشهور ما قوي دليله، أو كثر قائله؟ خلاف، وكذلك اختلف في المشهور في مذهبنا، والذي ذهب إليه المغاربة أنه مذهب «المدونة».

قال ابن عبد السلام: والذي ينبغي أن يعتمد أن الإمام رحمه الله إنما يراعي ما قوي دليله، وإذا قوي فليس بمراعاة خلاف، وإنما هو إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع، وأكل الصيد؛ وإن كان أكل الكلب منه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه مع مخالفة الجمهور فيها، فدل على أن المراعى

١٣١ -قد قيدت، وكم بها من مجملات مفصلات، وبها من مشكلات

١٣٢ -قد أولت، ومن جواب رجعا عنه الإمام لدليل أرفعا

١٣٣ -ثمت ذا المرجوع عنه ربما يكون راجحاً لبعض العلما

١٣٤ -لأن ذا الذي إليه رجعا مرجعه للظن عند من وعى

١٣٥ -والظن لا يرفع في ذا الفن فن الأصول عندهم بالظن

١٣٦ -فالاجتهاد كله ظني عليه جل شرعنا مبني

١٣٧ -كذاك ما دون تواتر الخبر وهو الذي عرفا بالآحاد اشتهر

١٣٨ -فهو إنما يفيد الظنا عند الذين حرروا ذا الفنا

١٣٩ -ونص خطبة (النواوي) حاوي لذاك فانظر: خطبة (النواوي)[1]

١٤٠ -من أجل ذا عمل من تقدما مقدم عليه عند العلما

١٤١ -لأنه محصل اليقين وهو مقدم على الظنون

* * *

عنده إنما هو قوة الدليل». وانظر: «تبصرة الحكام»، لابن فرحون ١/١٠٥، و«شرح حدود ابن عرفة»، للرصاع ٢٤٩ وص٦٢٠ - ٦٢١، و«فتاوى البرزلي» ١/ ٧٣ - ٧٤، و«المعيار المعرب» ١٢/ ٢٢ - ٢٦، و«التاج والإكليل»، للموافق ٥/ ٣٩٠، و«منار الفتوى»، للقاني ٢٦٩ - ٢٧٤، و«البهجة شرح التحفة»، للتسولي ١/ ٢٢، و«شرح الزرقاني على خليل» ٧/ ١٢٤، و«شرح الخرشي على خليل» ١/ ٤٨ - ٤٩، و«إضاءة الحالك»، لمحمد حبيب الله ٧٦ - ٧٧، و«رفع العتاب والملام»، لمايابي ١٧ - ١٨، و«نور البصر»، للهلالي ١٥٦، و«نظم بوطليحية» ٧٢.

(١) «صحيح مسلم» بشرح النووي ١/ ٢٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٧. فصل في أن الاجتهاد وإن كان ظنياً فإنه مطلوب، هو ومقتضاه كتاباً وسنة واجتهاداً

١٤٢ -حذار أن تقول إن الظن لا ... يغني عن الحق الظنون أبطلا

١٤٣ -فإنها مقالة الضلال ... السالكين نهج الاعتزال[١]

١٤٤ -وإنما الآية في أوهام ... مقلد الآباء في الأصنام[٢]

---

(١) مسألة (٢٥): المصيب واحد غير معلوم لنا:

قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في «المراقي»:

٩٣٨ -ووحد المصيب في العقلي ... ومالك رآه في الفرعي

٩٣٩ -فالحكم في مذهبه معين ... له على الصحيح ما يبين

٩٤٠ -مخطئه وإن عليه انحتما ... إصابة له الثواب ارتسما

٩٤١ -ومن رأى كلا مصيباً يعتقد ... لأنه يتبع ظن المجتهد

٩٤٢ -أو ثم ما لو عين الحكم حكم ... به لدرء أو لجلب قد ألم

٩٤٣ -لذا يصوبون في ابتداء ... والاجتهاد دون الانتهاء

وقال في «نشر البنود» ٢/ ٦١٧:

«حكم الله تعالى في الواقعة معين قبل حصول الاجتهاد فيها، على مذهب مالك القائل: بأن المصيب واحد، لكنه غير معلوم لنا، فمن أصاب ذلك الحكم المعين فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ، ولذلك الحكم المعين ما يبينه، أي: يظهره للمجتهد من أمارة، أي: دليل ظني، وقيل: قطعي، فإن أخطأه، لم يأثم لغموضه، ولم يذهب إلى التأثيم حالة الخطأ إلا المريسي من المعتزلة، وقيل: لا دليل على ذلك الحكم المعين لا قطعي ولا ظني، أي ليس بينه وبين شيء ارتباط ينتقل به إليه، بل هو كدفين يعثر عليه بالاتفاق، والنصوص أسباب عادية للمصادفة، كالمشي إلى محل الدفين، والقول: بأن عليه دليلاً هو الصحيح».

وانظر بقية كلامه في هذا الباب في «نشر البنود» ٢/ ٦١٧. ٦٢٤.

(٢) والآية هي قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

١٤٥ -يظنهـــا تنفـــع أو تضـــر وكـــل ظـــن مقتضـــاه كفـــر[١]

١٤٦ -فهي بما يطلب فيه الجزم قد خصـت مـن أمـر الواجبـات المعتقـد

١٤٧ -أمـا ظنـون أهـل الاجتهـاد مـن كـل خـير للرشـاد هـادي

١٤٨ -فإنهـا صـحت مـن الكتـاب وسـنة الرسـول والأصـحاب

١٤٩ -أمـر رينـا بالاعتبـار مخاطبـاً بـه أولـي الأبصـار

١٥٠ -و(المصـطفى) أمـره الإلـه بحكمـه بمـا أراه الله[٢]

١٥١ -وسـأل النـبي (معـاذ بـن جبـل) إن لم يجد نصا صريحاً ما العمل؟[٣]

---

(١) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

(٢) قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: ١٠٥].

(٣) تخريج حديث معاذ، وحكم ما قبله أهل العلم:

عن الحارث بن عمرو الثقفي عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال ﷺ له: «كيف تقضي إذا غلبك قضاء؟».

فقال: أقضي بكتاب الله.

قال ﷺ: «فإن لم تجد في كتاب الله؟».

قال: بسنة رسول الله.

قال ﷺ: «فإن لم تجد؟».

قال: أجتهد برأيي ولا آلو.

فضرب ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله» أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٦/ ٣٨٢ رقم (٢٢٠٦١) ورقم (٢٢١٠٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢) ٤/ ١٨، والترمذي في «جامعه» كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ رقم (١٣٣١) ٣/ ٦١٦ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي متصلاً، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢/ ٣٤٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٧٧، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٣٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٦٠٣ ـ ٦٠٦ رقم (٢٣٤٤٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٥٥ ـ ٥٦، وفي

«الاستيعاب» ٣/ ١٤٠٤، والدارمي في «سننه» ١/ ٦٠، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ١١٤، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ١/ ٤٥٤، رقم (٥٦٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢، وفيه علة الإرسال من جهة أن أصحاب معاذ يروون القصة، وعلة الإبهام إذ أصحاب معاذ لم يسموا، والحارث ابن عمرو الثقفي قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٧٧: «الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، من أصحاب معاذ، عن معاذ، روى عن أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا المرسل، وأورده العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢١٥.

وأجاب الخطيب البغدادي عن ذلك في «الفقيه والمتفقه» ١/٤٧٢ ونص جوابه: «فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر، لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاميل.

فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح. وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله ﷺ: «الدية على العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعاً، غنوا عن طلب الإسناد له. فإن قال: هذا من أخبار الآحاد لا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة.

فالجواب: أن هذا أشهر وأثبت من قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فإذا احتج المخالف بذلك في صحة الإجماع كان هذا أولى.

وفي «إعلام الموقعين» لابن القيم متابعة للخطيب البغدادي في تصحيح الحديث؛ حيث ورد في ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣: «فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبه حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، ثم سرد قول الخطيب البغدادي: «وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن

١٥٢ -فقال: أعمل بالاجتهاد فحمد الله عليه الهادي

١٥٣ -وقال بالمعنى (معاذ) أعلم الأمة بالحل وما يحرم[1]

أهل العلم قد نقلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله ﷺ: «الدية على العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن كما تلقتها الكافة عن الكافة، غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعاً، غنوا عن طلب الإسناد له».

وأطال بعض العلماء في بيان درجة هذا الحديث، فحسنه وصححه أبو بكر الرازي، والخطيب البغدادي، وابن القيم وغيرهم، فراجع كتب التخريج ك: «التلخيص الحبير»، لابن حجر ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١، ولابن حزم بحث في «المحلى» ١/ ٦٢ و «الإحكام في أصول الأحكام» ٦/ ٢٦ - ٢٧، ٧/ ١١١ - ١١٢ بالغ فيه في رد الحديث؛ لأنه ينافي مذهبه في إنكار القياس، وكذا من انتحل ظاهريته وجراته من أهل هذا العصر كالألباني في «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٢٧٣ ومن تعصب له، فقد وافقوه في تضعيف وإنكار الحديث، واحتدوا كعادتهم على الكوثري الذي انتصر لتقوية الحديث في «مقالاته» ص ١٥٤ - ١٥٨.

مسألة (٢٦): حجية القياس ومكانته في علم الأصول:

قال الجويني في «البرهان» ٢/ ٤٨٥: «القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع. هو. القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال؛ فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، أحاط بمراتبها جلاء وخفاء، وعرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه».

(١) «عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرضهم زيد ابن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين؛ وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

١٥٤ -وفي الوباء اختلف الأصحاب هل حكمهم ذهاب أو إياب[١]

١٥٥ -فعملوا بالاجتهاد والنظر وما أتوا بآية ولا خبر

خرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ رقم (٣٧٩٩، ٣٨٠٠) ٥/ ٦٦٤، ٦٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢١٠، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ١٤٠٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٢٢٨، وغيرهم.

(١) مسألة (٢٧): حكم الدخول في أرض وقع فيها الوباء:

في «الموطأ» باب ما جاء في الطاعون رقم (٢٢)، ٢/ ٨٩٤: عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم: أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال عمر: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم اثنان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما: خصبة، والأخرى: جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف».

وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها». خرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون رقم (٥٧٢٨) ٧/ ١٣٠، ومسلم في «صحيحه» كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، ونحوها رقم (٢٢١٨) ٤/ ١٧٣٧، ١٧٣٨.

واختلف الصحابة في القدوم والإياب، فعملوا بالاجتهاد لعدم وجود نص، ولم يعب أحدهم الآخر. انظر: «بذل الماعون في فضل الطاعون»، لابن حجر العسقلاني ٢٤١ - ٢٤٨،

١٥٦ -فرجعوا، وبعد ذاك سمعوا ... محدثاً بما إليه رجعوا

١٥٧ -وليس منهم عائب سواه ... على اجتهاده ولا فتواه

١٥٨ -واختلفوا أيضاً في الاجتهاد ... يوم نهى عن الصلاة الهادي

١٥٩ -دون (بني قريظة) فاعتبرا ... بعضهم الوقت وبعض أخرا[1]

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٠/ ٨٣ - ٣٩: «قال ابن جرير: وفي هذه السنة قدم عمر بن الخطاب ﷺ إلى الشام، فوصل إلى شرغ، في قول محمد بن إسحاق، وقال سيف: وصل إلى الجابية. قلت: والأشهر أنه وصل إلى سرغ. وقد تلقاه أمراء الأجناد أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وخالد بن الوليد، إلى سرغ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار عمر المهاجرين والأنصار، فاختلفوا عليه؛ فمن قائل يقول: أنت قد جئت لأمر، فلا ترجع عنه، ومن قائل يقول: لا نرى أن تقدم بوجوه أصحاب رسول الله ﷺ على هذا الوباء. فيقال: إن عمر أمر الناس بالرجوع من الغد. فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ قال: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو هبطت وادياً ذا عدوتين، إحداهما: خصبة، والأخرى: جدبة؛ فإن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن أنت رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله.

ثم قال: لو غيرك يقول يا أبا عبيدة. قال ابن إسحاق في روايته، وهو في «صحيح البخاري». وكان عبد الرحمن بن عوف متغيباً في بعض شأنه، فلما قدم قال: إن عندي من ذلك علماً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه». فحمد الله عمر. يعني لكونه وافق رأيه. ورجع بالناس».

(١) مسألة (٢٨): كل ما هو محل اجتهاد لا حسبة فيه:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. خرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤١١٩).

ومن هذا الحديث أصل بعض الفقهاء قاعدة (كل ما هو في محل الاجتهاد لا حسبة فيه)، انظر في بيان معنى هذه القاعدة: «إحياء علوم الدين» ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، ونص الغزالي: «الركن الثاني للحسبة، ما فيه الحسبة، وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب، بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد .. إلى قوله:

الشرط الرابع: أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب، والضبع، ومتروك التسمية، ولا

للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد».

وقال القرافي في «الفروق» ٤/ ٢٥٧: «إذا رأينا من فعل شيئاً مختلفاً في تحريمه وتحليله، وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه؛ لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده، وإن اعتقد تحليله لم ننكر عليه؛ لأنه ليس عاصياً؛ ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر، ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار، إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً جداً ينقض قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع، كواطئ الجارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء، وشارب النبيذ معتقداً مذهب أبي حنيفة، وإن لم يكن معتقداً تحريماً ولا تحليلاً، والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة، أرشد للترك برفق من غير إنكار وتوبيخ؛ لأنه من باب الورع المندوب، والأمر بالمندوبات، والنهي عن المكروهات هكذا شأنهما الإرشاد من غير توبيخ ... والمندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع، ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى».

وعن بعض متأخري الحنابلة: أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وليس الخلاف. قال ابن تيمية في «الفتاوى» ٣٠/ ٨٠: «إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه». وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٣٠٠ . ٣٠١: «وقولهم: (إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح، ثم ذكر كلام ابن تيمية المتقدم، ثم قال: وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً ... والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج، وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقاً، وأن التيمم إلى الكوعين (مفصل الكف) بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله،

١٦٠ -معتبراً للفظ والكل مصيب ... وما به عند النبي من معيب

١٦١ -ومثل ذا قيامهم على (علي) ... في (يوم صفين) و(يوم الجمل)[١]

١٦٢ -فباجتهاد قاتل المقاتل ... ممتثلاً، وامتثل المنعزل

١٦٣ -فكلهم بمقتضى الأمرين ... ما بين ذي أجر وذي أجرين[٢]

١٦٤ -وسيجي اختلاف أيام (عمر) ... في الخمر والحكم به قد استمر

١٦٥ -مخالفاً قولاً وفعلاً للنبي ... فاعجب لذا إن كنت ذا تعجب

١٦٦ -بل سلمن أنهم عدول ... سنتهم أوصى بها الرسول[٣]

وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعاً من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها. وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره». ونقل ابن مفلح الحنبلي عن ابن قدامة المقدسي قوله: «لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات». انظر: «الآداب الشرعية والمصالح المرعية»، لابن مفلح ١/ ١٨٦. والتحقيق: أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

(١) انظر: «العواصم من القواصم»، لابن العربي ص ٢٩٨ - ٣٠٩، وكتاب «أعلام النصر المبين في المفاضلة بين أهل صفين»، لابن دحية الكلبي، و«التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة»، للقرطبي ٣/ ١٠٧٧ - ١٠٨٩.

(٢) تخريج حديث: «إذا اجتهد الحاكم ....»:

قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». خرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (٧٣٥٢) ٩/ ١٠٨، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (١٧١٦) ٣/ ١٣٤٢ ولفظه: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

(٣) المسألة (٢٩): حد شارب الخمر:

قال خليل بن إسحاق في «التوضيح» ٨/ ٣٣٤: «قال ابن الحاجب: وموجبه ثمانون جلدة بعد صحوه، ويتشطر بالرق؛ لما في «الموطأ» أن عمر ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل. فقال علي

ﷺ نرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فجلد عمر ﷺ في الخمر ثمانين. قال أبو عمر: وقد انعقد إجماع الصحابة ﷺ في حد الخمر على الثمانين، ولا مخالف لهم منهم؛ وعلى ذلك جماعة من التابعين وجمهور فقهاء المسلمين. والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور».

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف على نكت الخلاف» ٢/ ٩٢٧: «الحد للخمر ثمانون، خلافاً للشافعي في قوله: إنها أربعون، لإجماع الصحابة عليه، وسؤال عمر عنه، وتعليل علي بأنه شرب مسكراً فإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيحد حد المفتري، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن وابن مسعود وأبي موسى، ولأنه ليس في الأصول حد يقصر عن ثمانين». وانظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ٥٦٠، و«المختصر» للقدوري ص٤٧١، و«الهداية» ٢/ ١١١ وقال: «ثمانين سوط لإجماع الصحابة» وقال في «الهداية» ٤/ ١٠٩: «نسخ قتله، وبقي الجلد»، وانظر «المقنع»، لابن قدامة ص ٣٠١، و«المغني» لابن قدامة ١٠/ ٣٢٩ وللحنابلة روايتان: رواية: يجلد ثمانين جلدة، وهي الأشهر، ورواية: يجلد أربعين كمذهب الشافعي، الذي نص عليه النووي في «المنهاج» ص ١٢٤: «وحد الحر أربعون، ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب، وقيل: يتعين سوط، ولو رأى الإمام ثمانين جاوز في الأصح، والزيادة تعزيرات، وقيل: حد»، وانظر: «الأم» للشافعي ٦/ ١٣٠ ـ ١٣١.

وروى أبو داود في «سننه» رقم (٤٤٨٤): «عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه». والقتل منسوخ بحديث: «ثم أتى برجل في الرابعة ولم يقتله». وبحديث معاوية: أن النبي ﷺ جلد ابن النعمان ثلاثاً في الخمر، ثم جيء به الرابعة فجلده النبي ﷺ في الرابعة، فكانت رخصة برفع القتل.

واحتج من نفى قتل شارب الخمر أن إسلام معاوية جاء متأخراً؛ فهو أسلم قبل الفتح أو أثناء الفتح، وبحديث «لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وقيل: هو محكم، ولا تعارض بين الخاص والعام، ولا سيما إذا لم يعلم تأخر العام، وقيل: ناسخه حديث عبد الله بن حمار، فإنه أتى به مراراً إلى رسول الله ﷺ فجلده، ولم يقتله. وانظر «الأم» للإمام الشافعي ٦/ ١٣٠ وقال: القتل منسوخ بالحديث، وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، لابن الملقن ٣١/ ٣٥ ـ ٣٨، و«الناسخ والمنسوخ»، للحازمي ١٥٨.

واستقر الحكم على أن شارب الخمر يحد: ثمانين جلدة، قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢/ ٤٤٧: «اختلفوا في مقدار الحد الواجب؛ فقال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون؛ وقال الشافعي وأبو ثور وداود: الحد في ذلك أربعون، هذا في حد الحر، وأما حد العبد فاختلفوا فيه؛ فقال الجمهور: هو على النصف من حد الحر؛ وقال أهل الظاهر: حد الحر والعبد سواء، وهو أربعون؛ وعند الشافعي عشرون؛ وعند من قال ثمانون: أربعون.

١٦٧ -عطفاً على سنته فعض ... نواجذ على اقتفاهم فرض[١]

١٦٨ -فحيث عن فعل النبي عدلوا ... فإنه عندهم معلل

١٦٩ -علة اعتبرها خير العباد ... وبانتهائها يكون الاجتهاد

١٧٠ -وقد يغيب ذا عن المقلد ... فينسب الخطأ للمجتهد

١٧١ -وإذ أبى القياس أهل الظاهر ... نسبهم للزيغ كل كابر[٢]

١٧٢ -وذا لأن أكثر المسائل ... لم يك منصوصاً لكل سائل

١٧٣ -فالحكم فيها بالهوى ضلال ... والترك عنه ينشأ القتال

فعمدة الجمهور: تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر، وإشارة عليٍّ عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياساً على حد الفرية، فإنه كما قيل عنه ﷺ: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى».

وعمدة الفريق الثاني: أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حداً، وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضرباً غير محدود، وأن أبا بكر ﷺ شاور أصحاب رسول الله ﷺ: كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعين. وروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً. وروي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا، وهو: أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين، وروي هذا عن عليٍّ عن النبي ﷺ من طريق أثبت، وبه قال الشافعي».

(١) **معنى النواجذ وحديث العرباض:**

النواجذ: أقصى الأضراس، وهي أربعة أقصى الأسنان بعد الأرحاء. «لسان العرب» ٣/ ٥٠.

عن **العرباض** بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ». خرجه أبو داود في «سننه» كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧) ٥/ ١٣ - ١٥، والترمذي في «جامعه» كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع رقم (٢٦٨١) ٥/ ٤٤، وابن ماجه في «سننه» المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢) ١/ ١٥ - ١٦.

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم ٨/ ٢ وما بعدها.

١٧٤ -من كثرة النزاع والخصام ... في الناس من تعطل الأحكام

١٧٥ -لم يبق إلا الاجتهاد فيها ... ويتبع السنة مقتفيها

١٧٦ -واعلم بأن ربنا إذ أذنا ... في الاجتهاد رحمة منه بنا

١٧٧ -فإنه يعلم أن قد تفترق ... أفهامهم طوراً وطوراً تتفق

١٧٨ -كأنها موارد (بقردد) ... تعددت لمنهل متحد[1]

١٧٩ -فتلتقي حيناً وأحياناً تبين ... وكلها نهج هدى للمسلمين

١٨٠ -فسالك الشعبة منها اليسرى ... في الاهتداء مثلاً كالأخرى

١٨١ -فقد بدا الصواب مع كل فريق ... منهم وكل جانبي (هرشى) طريق[2]

---

(١) قردد: المكان الغليظ المرتفع. جاء في «معجم البلدان» ٤/ ٣٢١: قال مالك بن نمط الهمداني: لما قدم على رسول الله ﷺ في وفد همدان وأسلم، وكتب له كتاباً:

حلفت برب الراقصات إلى منى ... صوادر بالركبان من هضب قردد

بأن رسول الله فينا مصدق ... رسول أتى من عند ذي العرش مهتد

فما حملت من ناقة فوق كورها ... أبر وأوفى ذمة من محمد

(٢) قوله في عجز البيت: «وكلا جانبي هرشى طريق» اقتباس من قول عقيل بن علفة:

خذا بطن هرشى أو قفاها فإنه ... كلا جانبي هرشى لهن طريق

انظر: «الأغاني»، للأصفهاني ١١/ ٨٩.

و(هرشى) بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة، مقصور، ثنية في طريق مكة، قريبة من الجحفة. جاء في «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»، لعبد الله البكري ص ١٣٥٠: «هرشى بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده شين معجمة، مقصور على وزن فعلى: جبل في بلاد تهامة، وهو على طريق الشام والمدينة في أرض مستوية، هضبة ململمة لا تنبت شيئاً، وهي من الجحفة. يرى منها البحر» وانظر: «معجم البلدان»، لياقوت الحموي ٥/ ٣٩٧.

وفي «صحيح البخاري» رقم (٤٨٩) عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ، نزل عند سرحات عن يسار الطريق، في مسيل دون هرشى، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى، بينه وبين الطريق قريب من غلوه. وكان عبد الله يصلي إلى سرحة، هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن. وفي «صحيح مسلم» رقم (١٦٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أتى على

١٨٢ -مثاله القراءة الشهيره ... عن النبي بأوجه كثيره

١٨٣ -فقد تكون آية تختلف ... لفظاً ومعناها كذا مختلف

١٨٤ -والمعنيان منه معنيان ... فآية في الحكم آيتان

١٨٥ -أحسن بذا الإيجاز والإتقان ... وانظر تمام ذاك في (الإتقان)[1]

١٨٦ -فكل معنى يقتفيه مجتهد ... من ذاك فالتكليف فيه قد قصد

١٨٧ -فمن قرا (لمستم النسا) سقط ... لديه طهر فاعل اللمس فقط[2]

ثنية هرشى، فقال: «أي ثنية هذه؟»، قالوا: ثنية هرشى، قال: «كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام، على ناقة حمراء جعدة، عليه جبة من صوف، خطام ناقته خلبة، وهو يلبي».

(١) «الإتقان»، للسيوطي ١/ ٤٨.

(٢) المسألة (٣٠): لمس المرأة:

قرئ (لمستم) وقرئ (لامستم) ولمس المرأة بغير لذة ولا شهوة لا ينقض الوضوء عند المالكية. وفي هذه المسألة تفصيل، ذكره خليل بن إسحاق في «التوضيح» ١/ ١٥٣ - ١٥٤ وهذا نصه: «قال ابن الحاجب: (لمس الملتذ بلمسها عادة فلا أثر لمحرم ولا صغيرة لا تشتهى). ظاهر كلامه ولو التذ بالمحرم، وهو ظاهر كلام ابن الجلاب. ونص القاضي عبد الوهاب وغيره: أنه إذا وجد اللذة على النقض، وبناه على الخلاف في الصور النادرة.

وقوله: (ولا صغيرة لا تشتهى) قال في المجموعة: ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير شهوة وضوء في مرض أو غيره، ولا في قبلة الصبية وضوء، ومس فرجها، إلا أن يكون للذة. وروى علي عن مالك: ليس في مس فرج الصبي والصبية وضوء. قال في «النوادر»: يريد لغير لذة. انتهى. ولا تبال بما وقع اللمس فيه، سواء كان ظفراً أو شعراً أو يداً وهو المنصوص. ورأى بعض الشيوخ أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد؛ لأن اللذة ليست بملسهما وإنما هي بالنظر إليهما. ولا أثر له في نقض الطهارة».

قال خليل بن إسحاق في «التوضيح» ١/ ١٥٥: «ما ذكرنا من أنه إذا لم يقصد ولم يجد لم ينتقض بالاتفاق، إنما هو في غير القبلة، وأما في القبلة، فاختلف فيها على قولين: إيجاب الوضوء، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ قال في «المقدمات»: وهو دليل «المدونة»، وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك عن اللذة إلا أن تكون صبية يقبلها على قصد الرحمة، أو ذات محرم يقبلها على سبيل الود أو الوداع أو نحو ذلك. والقول الثاني: إنه لا وضوء كالملامسة والمباشرة، وهو قول ابن الماجشون.

١٨٨ -ومن يمد اللام فالشخصان قد تلامسا فالطهر منهما فسد

١٨٩ -كذاك في قراءة التخفيف في (يطهرن) في المحيض فالخلف يفي[1]

وقوله: (وهو دليل المدونة) يريد لقوله فيها: إذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو تحته، أو قبله على غير الفم فعليه الوضوء أنعظ أم لا».

وقال خليل بن إسحاق في «التوضيح» ١/ ١٥٥: «قال ابن رشد: وأما إن قصد اللذة بالقبلة في الفم، ولم يجدها فالوضوء واجب عليه، ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب، ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى، وعلى هذا فيحمل قوله: (والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة) على الوجه الأول».

وقال خليل في «التوضيح» ١/ ١٥٦: «قال ابن الحاجب: والحائل الخفيف لا يمنع، وفي غيره قولان: رواية ابن القاسم بالنقض مطلقاً، وقيد ذلك ابن زياد بما إذا كان الحائل خفيفاً، وحملها المصنف على الخلاف، وحملها في «البيان» و«المقدمات» على التفسير. قال في «التهذيب»: والملموس إن وجد اللذة توضأ، وإلا فلا، قالوا: ما لم يقصد فيكون لامساً». وانظر: «المنهاج في ترتيب الحجاج»، للباجي ٦٢-٦٣.

(١) مسألة (٣١): في طهر الحائض:

قرئ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١٦٥: «المسألة السادسة عشرة قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، والمسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. وهما متلازمتان. وقد اختلف الناس فيه اختلافاً متبايناً نطيل النفس فيه قليلاً؛ وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ حتى ينقطع دمهن. قاله أبو حنيفة، ولكنه ناقض في موضعين. قال: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض؛ حينئذ تحل، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل.

الثاني: لا يطؤها حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة. قاله الزهري، وربيعة، والليث، ومالك، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور.

الثالث: تتوضأ للصلاة. قاله طاووس ومجاهد. فأما أبو حنيفة فيقتضي قوله بما ناقض فيه، فإنه تعلق بأن الدم إذا انقطع لأقل الحيض لم يؤمن عودته. قلنا: ولا تؤمن عودته إذا أمضى وقت صلاة فبطل ما قلته، والتعلق بالآية يدفع من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ مخففاً، وقرئ حتى (يطهرن) مشدداً، والتخفيف وإن كان ظاهراً في استعمال الماء، فإن التشديد فيه أظهر؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] فجعل ذلك شرطاً في الإباحة. وغاية التحريم.

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ حتى ينقطع عنها الدم. وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر، كما يقال قطع وقطع، ويكون هذا أولى؛ لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار.

قولك: (بالماء). قلنا: طهرت المرأة بمعنى انقطع دمها، ولا يقال: قطع مشدداً بمعنى قطع مخففاً، وإنما التشديد بمعنى تكثير التخفيف ....».

وقال القرطبي في «تفسيره» ٣/ ٨٨ ـ ٨٩: «قرأ نافع وأبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص عنه ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء، وضم الهاء. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل (يطَّهَّرن) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما، وفي مصحف أبي وعبد الله (يتطهرن). وفي مصحف أنس بن مالك (ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن).

ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن؛ لإجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر، والطهور هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج، وذلك يحلها لزوجها، وإن لم تغتسل من الحيض.

ورجح أبو علي الفارسي القراءة بتخفيف الطاء إذ هو ثلاثي مضاد لطمث وهو ثلاثي.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء. وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء. وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم، وهو تطهرها بالماء، كطهر الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره. وبه قال مالك، والشافعي، والطبري، ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم، وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي: إذا طهرت الحائض، وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها، وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة، وهذا تحكم لا وجه له.

وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدة، وقالوا لزوجها: عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل مع موافقة أهل المدينة.

١٩٠ -فبعض من قرأ (يطهرن) يحل لديه أن توطا وإن لم تغتسل

١٩١ -وقارئ التشديد ليس يحتمل قربانها لديه قبل المغتسل

١٩٢ -ومثل ذا لفظ له معاني تعددت في وضع ذا اللسان

١٩٣ -مثاله الأقراء في العدات تحتمل الأطهار والحيضات[1]

١٩٤ -فاعتبر الأطهار في العدات بعض، وبعض عد بالحيضات

ودليلنا: أن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي يفعلن الغسل بالماء». وانظر: «المنهاج في ترتيب الحجاج»، للباجي ٦٣.

(١)مسألة (٣٢): في معنى الأقراء:

ذكرت الأستاذة النجاة أن النص في النسختين اللتين بحوزتها هكذا:

مثاله الأقراء في الأطهار وهو للحيضات أيضاً جار

والمعنى واحد.

والقرء عند مالك وأهل المدينة والشافعي بمعنى الطهر. وعند الحنفية الحيض. انظر: «الموطأ» للإمام مالك ٢/ ٥٧٧ - ٥٧٨، و«بداية المجتهد»، لابن رشد ٢/ ٩٢، و«الأم»، للإمام الشافعي ٥/ ١٩١، و«المهذب»، للشيرازي ٢/ ١٨٢، و«المنهاج»، للنووي ص١٠٤، و«المغني»، لابن قدامة ٩/ ٨٢ - ٨٣، و«تحفة الفقهاء»، للسمرقندي ٢/ ٣٦٤، و«الهداية»، للمرغيناني ٢/ ٣٨، و«شرح فتح القدير»، لابن الهمام ٣/ ٢٧٠، و«كشاف القناع»، للبهوتي ٥/ ٤١٧ وذكر روايتين للحنابلة: الطهر والحيض.

قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف على نكت الخلاف» ٢/ ٧٩١: «الأقراء المعتد بها في العدة الطهر، وقال أبو حنيفة: الحيض، فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفيه أدلة: أن القرء في اللغة اسم للطهر والحيض، والمراد أحدهما؛ فيجب إذا قعدت ما ينطلق عليه الاسم أن يجزيها، وإن شئت بنيته على الأخذ بأوائل الأسماء، كما فعلنا ذلك في نظائره في الأبوين والشفقين، والآخر أنه بصيغة التذكير، لأن جمع المؤنث ما دون العشرة بغير هاء، وذلك يفيد أنه جمع قرء، وهو طهر، لا حيض.

١٩٥ -فكل وجه قد بدا أن تبعه مجتهد فرينا قد شرعه

والثالث: أن إطلاق الأمر والإخبار على الفور، ولا يمكن ذلك على الوجوب على ما نقوله أن يطلقها طاهراً، فتعتد عقيب الطلاق، أو حائضاً فعقيب الحيض. وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: في حال يعتددن فيها.

وعندهم أن حال الطهر ليست بحال عدة، وقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله بها أن تطلق النساء» وهذا نص، ولأنه حيض كالذي يطلق فيه، ولأنه زمان يجوز إيقاع الطلاق فيه، فوجب أن يكون معتداً فيه أصله الحمل.

قال القرطبي في «التفسير» ٣/ ١١٣: «واختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسدي. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وأبان بن عثمان، والشافعي. فمن جعل القرء اسما للحيض، سماه بذلك لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسماً للطهر فلاجتماعه في البدن، والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت؛ يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها أي: لوقت. قال الشاعر:

كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح

فقيل: للحيض وقت، وللطهر وقت؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم.

وقال الأعشى في الأطهار:

أفي كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة عزاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وقال آخر في الحيض:

يا رب ذي طعن علي فارض له قروء كقروء الحائض

يعني: أنه طعنه، فكان له دم كدم الحائض. وقال قوم: هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض وهو جمعه، ومنه القرآن؛ لاجتماع المعاني، ويقال: لاجتماع حروفه، ويقال: ما قرأت الناقة سلى قط، أي: لم تجمع في جوفها ...». و «في رؤوس المسائل الخلافية»، للعكبري ٤/ ٣٣٤: الأقراء المذكور في القرآن، وتنقضي بها العدة هي الحيض، خلافاً لمالك، والشافعي، والثانية، هي الأطهار. والمذهب عند الحنابلة الحيض .. انظر: «الأم»، للإمام الشافعي ٥/ ١٩١، و «الكافي»، لابن عبد البر ٢/ ٦١٩، و «بداية المجتهد»، لابن رشد ٢/ ٩٢، و «الأضداد»، للأنباري ص٢٧، و «المغني»، لابن قدامة ١١/ ١٩٩، و «الهداية»، للمرغيناني ٢/ ٢٨، و «شرح فتح القدير»، لابن الهمام ٤/ ٤٠٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٨. فصل في بيان المراد بقول مالك:

لا أعرف كذا، مع أنه رواه وأثبته في «الموطأ»

١٩٦ -و(مالك) له اصطلاح قد جرى يدريه ذو الفطنة ممن غبرا[1]

١٩٧ -يقول (لا أعرفه) فيما رواه (لم يعملوا به) وإن كان رواه

---

(١) المسألة (٣٣): في شرح بعض مصطلحات الإمام مالك في «الموطأ» و«المدونة»:

قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٢/ ٧٤ - ٧٥: «قال ابن أبي أويس: قيل لمالك: قولك في الكتب: «الأمر المجتمع عليه» و«الأمر عندنا» أو «ببلدنا» و«أدركت أهل العلم» و«سمعت بعض أهل العلم؟» فقال: أما أكثر ما في الكتب «فرأيي» فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت: «رأيي» وذلك رأيي؛ إذ كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن من زماننا، وما كان «أرى» فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة.

وما كان فيه «الأمر المجتمع عليه» فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت: «الأمر عندنا» فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت فيه: «ببلدنا».

وما قلت فيه: «سمعت بعض أهل العلم» فهو شيء أستحسنه من قول العلماء، وأما ما لم أسمع منه، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة.

وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم.

وذكر أحمد بن عبد الله الكوفي في «تاريخه» أن كل ما قال فيه مالك في «موطئه»: «الأمر المجتمع عليه عندنا» فهو من قضاء سليمان بن بلال، وهذا لا يصح. قال: وما أرسله فيه عن ابن مسعود، فرواه عبد الله بن إدريس الأودي. وما أرسله عن غيره فعن ابن مهدي.

١٩٨ -أو هو (لا يعرفه) مما يجب فلا ينافي أنه أمر ندب

١٩٩ -وفي الموطأ كثير قد نقل أنكره في (الأم) إذ عنه سئل

٢٠٠ -فقد روى بسملة التشهد وقال: لا أعرفها في مشهدي

٢٠١ -ورفعه في الرفع من ركوعه أنكره وهو من مسموعه

٢٠٢ -والاكتفا في النضح في بول الغلام رواه، والغسل به أفتى الإمام[1]

وعن الدراوردي: إذا قال مالك: «على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا» و«الأمر عندنا» فإنه يريد ربيعة وابن هرمز ...». وانظر: «جامع بيان العلم وفضله»، لابن عبد البر ٢/ ١٨٣، و«المعيار المعرب» ١٠/ ٣٢.

(١) المسألة (٣٤): نضح بول الصبي:

روى الإمام مالك في «الموطأ» رقم (١١٠) ١/ ٦٤: «عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله» باب ما جاء في بول الصبي. وهو متفق عليه.

وفي «المدونة» ١/ ٢٧: «قال: وقال مالك في الجارية والغلام: بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة عند ذلك، وإن لم يأكلا الطعام. قال: وأما الأم فأحب إليَّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه إذا كانت تقدر على ذلك، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها، ولتدرأ البول عن ثوبها جهدها».

قال ابن العربي في «المسالك في شرح موطأ مالك» ٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧: «اختلف العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن بول الجارية والغلام يغسلان جميعاً، وإن لم يأكلا الطعام، قاله ابن القاسم عن مالك.

القول الثاني: أنهما لا يغسلان، رواه الوليد بن مسلم عنه ـ مالك ..

القول الثالث: أنه يغسل بول الجارية دون بول الغلام، رواه عنه ابن وهب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

فوجه الأول: عموم قوله ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول». وكل عموم ورد فيه.

وجه الثاني: أن العلة في بول الغلام ألا يغسل عدم أكل الطعام، وهذا المعنى موجود في الأنثى، وإذا وجدت العلة لزم الحكم.

٢٠٣ -من ذاك في الركوع (لست أعرف) سبحان ربي العظيم يصرف[1]

٢٠٤ -أيضاً إلى اصطلاحه (قال الرواة) معناه لا أعرفه في الواجبات

وجه الثالث: ما رواه النسائي وأبو داود والدارقطني وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعما».

وقد اتفق العلماء من أهل النقل للحديث أن هذا ضعيف، فلا معنى للتشاغل به، وقد علل الناس رواية ابن وهب بما لا أرضى أن أحكيه هاهنا.

قال الإمام: أطلق علماؤنا رحمة الله عليهم هذه الروايات بهذه الألفاظ، ولم يحققوا، ولم يصحبهم بحث. والقول الصحيح في ذلك: إن كان المراد صب الماء مطلقاً، فسواء فيه الصغير والكبير، والذكر والأنثى، يجري ذلك فيه من غير رش ولا عصر، وإن كان المراد به الرش، فلا معنى له في النجاسة المتيقنة؛ لأنه يزيدها رطوبة وفساداً، وإنما هي عندنا عبارة في المشكوك فيه على ما بيناه، وأما بول الجارية والغلام فليس لهذا النضح فيه دخل عندنا بحال والله أعلم».

وقال ابن العربي في «المسالك» ٢/ ٢٨٨: «كما تأول أيضاً بعضهم من قوله: «أتي بصبي لم يأكل الطعام» أن بول الأنثى بخلاف بول الذكر، ويحتجون في ذلك بما لا أرضى أن أحكيه، وبول الذكر والأنثى سواء أكلا الطعام أم لم يأكلا، لأن غذاءه من غذاء أمه، وما يستحيل عنه فحكمه كحكم ما يستحيل من أمه، وإنما كان يكون للشافعي ومن وافقه كلام لو خلق المولود ابتداء، وإلا فهو مخلوق في بطن أمه من لحمها ودمها ورطوبتها، ولا شك في أن حكمه كحكمها. والله أعلم.

قال أبو محمد الأصيلي: لفظ حديث النبي ﷺ في حديث أم قيس إلى قوله: «فدعا بماء فنضحه» وما بعد ذلك هو من قول المحدث. وقوله: «ولم يغسله» هي زيادة من الراوي. والله أعلم.

وفي الحديث: «يغسل بول الصبية، وينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام» فأخذ ابن وهب بهذا الحديث، واحتج في ذلك بأن الصبي خلق من التراب إذا طرح في الماء طاب، وأن الصبية خلقت من ضلع، والضلع إذا طرح في الماء نتن. قال الشيخ: ليس هذا الاستدلال بشيء، فلا يعول عليه، والصحيح الذي لا غبار عليه هو ما قدمناه. والله أعلم». وانظر: كلام الباجي في «المنتقى» ١/ ١٢٨.

(١) المسألة (٣٥): عود إلى مسألة القبض:

كان الإمام مالك يقول في القبض: «لا أعرفه في الفريضة أو المكتوبة ولا بأس في النافلة لطول القيام يعين به نفسه». انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر ٢٠/ ٧٥، و«جامع بيان العلم وفضله»،

٢٠٥ -وقال في التسبيح في السجود (لم أعرفه) أي من قوله الذي انحتم

٢٠٦ -ألا فإن (مالكاً) لن يعقلا أن ينكر التسبيح فيها مسجلا

٢٠٧ -وقد روى أن النبي صلى على (ابن بيضا) وهو في المصلى[1]

لابن عبد البر ٢/ ٥٣، و«ترتيب المدارك»، للقاضي عياض ١/ ١٤٤، و«البيان والتحصيل»، لابن رشد الجد ١/ ٣٩٤.

(١) المسألة (٣٦): الصلاة على الجنازة في المسجد:

في «الموطأ»: عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ: انها أمرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أسرع الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. باب الصلاة على الجنائز في المسجد حديث رقم (٢٢) ١/ ٢٢٩، ٢٣٠، ورواه مسلم موصولاً رقم (٩٩) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ٢٧٤: «قال مالك: لا يعجبني ان يصلى على أحد في المسجد، وقال مالك: ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقاً، ولا مكروهاً، فقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلى عمر على أبي بكر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد».

قول الناظم في البيت الذي يليه: «في الأم»: أي «المدونة» فقد ورد فيها ١/ ١٦١: «قال: وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله، قال: وقال مالك: ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير».

وقال الباجي في «المنتقى» ٢/ ١٨: «وقولها: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» تريد بذلك الحجة لما أنكروه، ويحتمل من وجهين:

أحدهما: أن يصلى عليها، وهي في المسجد.

والثاني: أن يصلي من هو في المسجد، والجنازة خارج المسجد، وعلى هذا حمله من أنكر إدخالها في المسجد، فإن صلي عليها وهي في المسجد فقد قال الداودي: تمضي الصلاة ويسقط الفرض».

وقال الباجي في «المنتقى» ٢/ ١٨ ـ ١٩: «ويحتمل أن يكون صلى عليه في الموضع الذي دفن فيه، وقد كان من المسجد، وله الآن حكم المقابر، وكذلك المسجد إذا كان فيه مقبرة، فلا بأس أن يصلي في موضع المقابر منه على ميت».

٢٠٨ -ومـــع ذا كرهـــه في (الأم) ونحـــو ذا ممـــا يفـــوت نظمـــي

٢٠٩ -فبـان أن القـبض إن كـان رواه فلـيس بـدعاً إن روي عنـه سـواه[١]

وانظر أقوال المذاهب في هذه المسألة: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٦٨، و«شرح فتح القدير»، لابن الهمام ١/ ٩٠، ٩١، و«الكافي»، لابن عبد البر ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، و«بداية المجتهد»، لابن رشد ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، و«شرح الخرشي على خليل» ٢/ ١٣٧، و«الشرح الصغير»، للدردير ١/ ٢٠٢، و«مغني المحتاج»، للشربيني ١/ ٣٦١، و«المغني»، لابن قدامة ١/ ٣٥٨.

ترجمة سهيل بن بيضاء:

وابن بيضاء هو سهيل بن وهب، بن ربيعة، بن عمرو، بن عامر، بن ربيعة، بن هلال، بن مالك، بن ضبة، بن الحارث، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، القرشي الفهري، وكنيته أبو موسى، قديم الإسلام، وهو ممن شهد بدراً وأحداً، وهاجر إلى الحبشة في الهجرتين، وبيضاء وصف لأمه، واسمها دعد بنت الحجدم، بن ضبة، بن الحارث، بن فهر، وسهيل أخو سهل وصفوان، مات سهيل بالمدينة بعد رجوع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك سنة ٩هـ وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد، ولم يعقب، وكان أسن أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وسهيل بن بيضاء، انظر: «الاستيعاب»، لابن عبد البر ٢/ ٦٦٧، و«أسد الغابة»، لابن الأثير ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧ و٢/ ٤٧٧، ٤٧٨.

(١) **المسألة (٣٧): التشهد في الصلاة، والبسملة في أوله، والدعاء في الركوع والسجود:**

في «الموطأ» رقم (٥٤)، باب التشهد في الصلاة ١/ ٩١: «عن نافع أن عبد الله بن عمر: كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، الركعات لله، السلام على النبي ورحمة الله. بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً، إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه». وفي «المدونة» ١/ ١٣٤: «قال: وقال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات لله، قال: وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب».

وقال الباجي في «المنتقى» ١/ ١٦٨: «ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة في أول التشهد، لأننا قد بينا أن السنة تشهد عمر بن الخطاب، وليس فيه ذكر ذلك، ومن جهة المعنى أن هذا ذكر مشروع في الصلاة ليس من العجز، فلم يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم كالتسبيح والتكبير والتحميد.

وروى رفع اليدين بعد الرفع من الركوع في «الموطأ» رقم ١٦، ١/ ٧٥، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً».

وفي «المدونة» ١/ ٧١: «قال ابن القاسم: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً، إلا في تكبيرة الإحرام».

أما في الركوع فورد في «الموطأ» عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع». «الموطأ» رقم (٢٨)، ١/ ٨٠ باب العمل في القراءة وخرجه مسلم رقم (٢٩).

وأحب إلى الإمام وأصحابه دعاء في السجود، وتعظيم الله وتحميده في الركوع. انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر ١٦/ ١١٨ ـ ١٢١ وفي المذهب: يندب الدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة له أو لغيره، خصوصاً وعموماً بلا حد، بل بحسب ما يسر الله تعالى، أي لا يداوم على دعاء مخصوص، ويندب أيضاً التسبيح بلا حد، وهو مقدم على الدعاء، ويندب في الركوع أن يسبح بنحو: سبحان ربي العظيم وبحمده، ولا يدعو، ولا يقرأ فيه. انظر: «الكافي»، لابن عبد البر ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، «الإشراف على نكت الخلاف»، للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٤٤، و«شرح الخرشي على خليل» ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، و«الشرح الصغير»، للدردير ١/ ١١٩ ـ ١٢٠.

وفي «المدونة» ١/ ٧٤: «قال ابن القاسم: وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس في الركوع «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وفي السجود «سبحان ربي الأعلى»، قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يجد فيه دعاء موقوتاً، ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حد، وكان مالك يكره الدعاء في الركوع، ولا يرى به بأساً في السجود. قلت لابن القاسم: أرأيت مالكاً حين كره الدعاء في الركوع، أكان يكره التسبيح في الركوع؟ فقال: لا».

وفي «المدونة» ١/ ٧٢: «قال ابن القاسم: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبتيه، وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه، وكان لا يوقت تسبيحاً».

٩. فصل في بيان أن تقديم مالك للعمل على خبر الآحاد متبع فيه للصحابة رضوان الله عليهم

٢١٠ -وكان (مالك) يقدم العمل على الحديث إذ رآه محتمل

٢١١ -في كل ما رواته آحاد لا ما به تواتر الإسناد

٢١٢ -إذ أول الشريعة النسخ دخل فيه وما نسخ حكمه بطل

٢١٣ -و(النخعي) قال لو صحب النبي رأيتهم توضؤوا للمنكب[1]

---

(١) ترجمة إبراهيم النخعي:

هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخعي اليماني الكوفي، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد. روى عن خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وأبي زرعة البجلي، وخثيمة بن عبد الرحمن، والربيع بن خيثم، وأبي الشعثاء المحاربي وغيرهم. والنخعي تابعي جليل، بصير بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن. روى عنه الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم. انظر: «وفيات الأعيان»، لابن خلكان ١/ ٢٥، و«تهذيب الكمال»، للمزي ٢/ ٢٣٢.

المسألة (٣٨): الصحابة لا يتهمون في ترك السنن:

الوارد عن أبي هريرة ﷺ أنه غسل إلى قريب من منكبي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما إلى إبطه في الصيف. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٤٢٥، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، لابن الملقن ٤/ ٣٠ - ٣١، و«شرح صحيح مسلم»، للنووي ٣/ ١٣٤، و«فتح الباري»، لابن حجر ١/ ٢٠٨.

ونقل ابن أبي زيد القيرواني في «الجامع» ١٥٠: أن النخعي قال: «لو كانت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وأنا أقرؤها: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرص خلق الله على اتباع سنة رسوله ﷺ، ولا يظنن بهم ذلك أحد إلا ذو ريبة في دينه»..

قال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» ٦/ ١٠٧ - ١٠٨: وذكر بعضهم أن إبراهيم النخعي قال: لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكوعين ما تجاوزتهما وأنا أقرؤها ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وهذا كذب على إبراهيم، ولو صح ما انتفعوا به، ولكان ذلك خطأ من إبراهيم عظيماً، فما إبراهيم معصوم من الخطأ، فكيف ولا يصح عنه، لأن راويه عنه أبو حمزة ميمون، وهو ساقط جداً غير ثقة، وإنما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح. وانظر: تضعيف ميمون أبي حمزة القصاب الأعور

٢١٤ -تبعتهم مع صريح آية تتلى بأن المرفقين الغاية[١]

الكوفي في كتاب «الكامل في الضعفاء»، لابن عدي ٦/ ٤١٢، و«الضعفاء»، للعقيلي ٤/ ١٣٣٦، و«المجروحين»، لابن حبان ٢/ ٣٣٧.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٤٢٤ في كتاب الطهارة، باب في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه، قال: حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ربما بلغ الوضوء إبطه في الصيف.

قال: حدثنا وكيع، عن عقبة بن أبي صالح، عن إبراهيم أنه كرهه.

وقال محمد حبيب الله في «دليل السالك» ص٦٩:

والنخعي قال الصحابة إذا توضؤوا للكوع فرضاً يحتذي
مع قراءتي إلى المرافق تبعتهم ولست بالمنافق
بل اتباعهم لما هو الأصح وما به النسخ أخيراً اتضح

وهل ثمة فرق بين معنى كلمة (المنكب) الذي صرح بها المؤلف في عجز البيت، وكلمة (الكوع) التي وردت في قول محمد حبيب الله؟

والجواب: أن الكوع يطلق في اللغة على طرفا الزند، الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند، وقيل: هما طرفا الزندين في الذراع.

أما المنكب: فيطلق على مجتمع رأس الكتف والعضد وناحية كل شيء، والكوع يطلق أيضاً على رأس اليد مما يلي الإبهام، والكرسوع رأسه مما يلي الخنصر، وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» ٥/ ١٤٧: يقال الكوع: إقبال الرسغين على المنكبين، وفي «لسان العرب» مادة (عطف) قال ابن منظور: قال الأزهري: منكب الرجل عطفه، وإبطه عطفه. وانظر: «لسان العرب» ٥/ ١٩١ - ١٩٢ مادة كوع، و١/ ٢٦٩ مادة منكب، و«معجم مقاييس اللغة» ٥/ ٤٧٤ مادة نكب، و«القاموس المحيط» ١/ ١٣٤ مادة نكب، و٣/ ٨٠ مادة كوع.

(١) المسألة (٣٩): إدخال المرفقين في الغسل، والغسل إلى المناكب:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن بشير في «التنبيه» ١/ ٢٨٣ - ٢٨٤: «والنظر في حكم اليدين في ثلاثة أوجه:

٢١٥ -في الذكر للعمل نص مستبين ويتبع غير سبيل المؤمنين[١]

٢١٦ -وفي حديث (المصطفى) مقاله تنفي اجتماعهم على ضلاله[٢]

أحدها: هل يجب إدخال المرفقين في الغسل أم لا؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: وجوب إدخالها، وهو المشهور لقوله في «المدونة» في قطيع المرفقين: إنه لا يغسل ما بقي، إلا أن تعرف العرب والناس أنه بقي شيء من المرفق فيغسل.

والقول الثاني: أنه لا يجب غسل المرفقين.

والقول الثالث: يجب عليه غسلهما ليس لفرضيتهما، بل لأنه لا يتوصل إلى غسل جميع الفرض إلا بغسلهما. وهذا هو القول بإسقاط فرضيتهما لكن أوجبها لغيرها.

وسبب الخلاف في فرضيتها هل (إلى) في قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لانتهاء الغاية، أو للجمع؟ قال سيبويه: إن (إلى) إن تقدم قبلها (من) كانت لبيان الغاية، وخرج ما بعدها عن حكم ما قبلها، وإن لم يتقدم (من) احتملت الغاية واحتملت الجمع.

ومن الجمع قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] معناه مع أموالكم، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ﴾ [الصف: ١٤] معناه مع الله. (وإلى) في الآية لم يتقدمها ذكر (من) فهي تحتمل التحديد والجمع، وإذا احتملت أمكن أن يقال: الذمم على البراءة فلا تعمر إلا بدليل، أو يقال: الموضع موضع عبادة، فيؤخذ فيه بالأحوط، حتى يقوم دليل على الإسقاط. واحتج للمشهور من المذهب بقول المبرد: إن ما بعد (إلى) إذا كان من جنس ما قبلها وجب دخولها في حكم ما قبلها، وإن كان من غير جنسه لم يجب ذلك، والمرفقان من الساعدين، على أنه قد تردد بعض أهل اللغة في اسم المرفق على ما يطلق، فقيل: على طرف الساعد، وقيل: على مجمع الساعد والعضد. فإذا قلنا: إنه على طرف الساعد، فقول المبرد حجة، وأشار ابن القاسم بقوله: إلا أن تعرف الناس والعرب إلى ما قلنا من التردد».

انظر: «تفسير الطبري» ٨/ ١٨٣ - ١٨٤، و «نهاية المطلب»، للجويني ١/ ٧٤ - ٧٦، و «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، للمازري ص ١٨٣ - ١٨٤، و «المقدمات الممهدات»، لابن رشد ١/ ٧٧، و «بدائع الصنائع»، للكاساني ١/ ٤، و «المغني»، لابن قدامة ١/ ١٠٧، و «فتح الباري» لابن حجر ١/ ٢٥٤، وقال ابن حجر فيه: «قال الشافعي: لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، وعليه يكون قول زفر محجوج بالإجماع، وانظر: «إرشاد الساري»، للقسطلاني ١/ ٢٦٥.

(١) ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥].

(٢) المسألة (٤٠): إجماع أهل المدينة:

قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ١/ ٤٧ - ٥٠:

«إجماع أهل المدينة على ضربين:

ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

أولها: ما نقل شرعاً من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل: كالصاع والمد، وأنه ﷺ كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس، فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره، وصفة صلاته، من عدد ركعاتها وسجداتها، وأشباه هذا.

أو نقل إقراره ﷺ لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك.

أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها، مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضراوات، مع علمه ﷺ بكونها عندهم كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد النقل وتحققه، ولا يجب لمصنف أن ينكر الحجة بهذا، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل فيها ... إلى أن قال:

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا؛ فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء البغداديين، ومنهم ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج القاضي، وأبو بكر الأبهري، وأبو التمام، وأبو الحسن ابن القصار، قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي بمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا، وأن يكون مذهبه وأئمة أصحابه.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهيهم، وبه قال بعض الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك، قال القاضي ابن نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل وأبي مصعب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقاً ...» إلى آخر ما قاله القاضي عياض إلى ص ٥٩.

وقال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٣٤: «وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة، خلافاً للجميع، لنا قوله ﷺ: «إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»، والخطأ خبث، فوجب نفيه، ولأن اخلافهم تنقل عن أسلافهم، وأبناءهم عن آبائهم، فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين إلى خبر اليقين، ومن الأصحاب من قال: إجماعهم حجة إن كان في عمل عملوه، لا في نقل نقلوه، ويدل على هذا التقسيم الدليل الأول دون الثاني، احتجوا بقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطأ» ومفهومه أن بعض الأمة يجوز عليها الخطأ، وأهل المدينة بعض الأمة.

وجوابه: أن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث الثاني». وقال في ص ٤٢٣: «وإجماع أهل المدينة مرجح، لأنهم مهبط الوحي، ومعدن الرسالة، وإذا وقع شرع كان ظاهراً فيهم، وعنهم يأخذ غيرهم، وإذا لم يوجد شيء بين أظهرهم، دل ذلك على بطلانه أو نسخه».

وقال ابن القصار في «المقدمة» ص ٧٥: «ومن مذهب مالك رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من رسول الله ﷺ، أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه ﷺ كإسقاط زكاة الخضروات، لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه، وإن خالفهم غيرهم.

وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، وهذا من خبر التواتر الذي قد بينا أنه مذهبه، وحجته في أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كانت هجرته إلى المدينة، ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله، عالمون به، لا يخفى عنهم شيء منه، كانت حاله ﷺ معهم إلى أن قبض على أوجه: إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه، أو يفعل الأمر فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه، فلما كانت لهم هذه المنزلة منه عليه الصلاة والسلام حتى انقطع التنزيل وقبض بينهم ﷺ، فمحال أن يذهب عليهم وهم مع هذه الصفة ما يستدركه غيرهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل، والأخبار عنهم أخبار آحاد، لأن عددهم مضبوط، وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد».

وقال التلمساني في «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» ص٧٥٢: «إجماع أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله، وخالفه في ذلك غيره، ومثاله: احتجاج أصحابنا في الأذان والإقامة والمد والصاع وغير ذلك من المنقولات المستمرة».

وقال محمد حبيب الله في «دليل السالك» ص٦٦:

٢١٧ -فشـــارب للخمـــر أربعـــاً ورد قتـــل جـــزاؤه ولا يكفيـــه حـــد
٢١٨ -وهـــو حـــديث في الصـــحاح وردا وتركـــه عليـــه الإجمـــاع بـــدا[١]
٢١٩ -ولم يعارضـــه علـــى مـــا نقلـــوا نـــص ولكـــن مـــا عليـــه العمـــل[٢]
٢٢٠ -بـــل حـــده (الـــنبي) و(العتيـــق) بضـــرب أربعـــين، و(الفـــاروق)
٢٢١ -فيه استشار الصحب ثم اجتهدوا فيـــه ثمـــانين بســـوط يجلـــد
٢٢٢ -لا فـــرق بـــين شـــارب في الرابعـــه ودونهـــا وفوقهـــا كالســـابعه
٢٢٣ -قـــالوا علـــى القـــذف لـــه قيـــاس فـانظر مـع الـنص تـراهم قاسـوا
٢٢٤ -قـــد فهمـــوا في الأربعـــين أنهـــا لم يكـــن الـــنبي قصـــداً ســـنها
٢٢٥ -بل قصده الزجر وحين ما انزجر أهـل الفسـاد زادهـا فيهـا (عمـر)
٢٢٦ -فهـــذه شـــهادة رفيعـــة لرتبـــة القيـــاس في الشـــريعه
٢٢٧ -لـــذاك كـــان (الحنفـــي) ربمـــا يـــرى علـــى الـــنص لـــه مقـــدما[٣]
٢٢٨ -وأجمعـــت أمتنـــا المعصـــومه على انتفا القصاص في المأمومه[٤]

«والعمـــل الـــذي لديـــه ارتفعـــا مـــا للصـــحابة ومـــن قـــد تبعـــا
فهـــو أثبـــت لديـــه ممـــا كـــان إلى الآحـــاد نقـــلاً ينمـــى
إذ لـــيس يـــتهم أصـــحاب الـــنبي في تـــركهم حـــديث أفضـــل نـــبي
كيـــف وهـــم أربـــاب ذلـــك ولا يظـــنهم بـــالترك إلا ذو قـــلا
وقـــال ذا العمـــل مـــع ذا الحـــد خـــير مـــن الحـــديث نجـــل مهـــدي»

وانظر: «حلول على تنقيح الفصول» ٢٨٤ - ٢٨٥، و «الجواهر الثمينة»، للمشاط ٢٠٧ - ٢١٣.

وقال في «المراقي»:

٦١٤ -وأوجـــبن حجيـــة للمـــدني فيمـــا علـــى التوقيـــف أمـــره بـــني

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ١٦٥: «وأجمعوا أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا من لم يعد خلافه خلافاً».

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووي ١/ ٢١٧.

(٣) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، و«كشف الأسرار»، للبزدوي ٤/ ٥ - ٦.

(٤) المسألة (٤١): المساواة والمماثلة في القصاص:

٢٢٩ -ونحوها من كل جرح متلف لغرر منه القصاص منتف[١]

قال القرافي في «الفروق» ٤/ ١٨٩: «الفرق الثامن والأربعون والمئتان: (بين قاعدة ما خرج عن المساواة والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة): اعلم أن القصاص أصله من القص الذي هو المساواة؛ لأن من قص شيئاً من شيء بقي بينهما سواء من الجانبين، فهو شرط، إلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعاً أو غالباً، وله مثل:

أحدها: التساوي في أجزاء الأعضاء، وسمك اللحم في الجاني، لو اشترط لما حصل إلا نادراً، بخلاف الجراحات في الجسد.

وثانيها: التساوي في منافع الأعضاء.

وثالثها: العقول.

ورابعها: الحواس.

وخامسها: قتل الجماعة بالواحد، وقطع الأيدي باليد لو اشترطت الواحدة لتساوي الأعداد ببعضهم، وسقط القصاص.

السادس: الحياة اليسيرة، كالشيخ الكبير مع الشاب، ومنفوذ المقاتل على الخلاف.

السابع: تفاوت الصنائع والمهارة».

(١) المسألة (٤٢): الإجماع على ترك القصاص في المأمومة:

والمأمومة هي التي تخرق على الدماغ، ولو بمدخل إبرة. انظر: «اللمع في فقه الإمام مالك» للتلمساني ص ١٥٠، وفي «لسان العرب»، لابن منظور ١٢/ ٣٣: «هي الشجة التي تبلغ أم الرأس».

قال الإمام مالك: من كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفاً قيد منه، وإن كان متلفاً مثل الفخذ، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، لم يقد منه». وانظر: «المدونة الكبرى» ٤/ ٤٣٨، و«منتخب الأحكام»، لابن أبي زمنين ٩/ ١٠١٧، وقال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦: «الآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ .. ولا تكون الآمة إلا في الرأس». وانظر: «المهذب»، للشيرازي ٢/ ٢٥٥.

وفي «السنن الكبرى»، للبيهقي ٨/ ٨٢: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها». وفي «السنن الكبرى»، للبيهقي أيضاً ٢/ ٨٣: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الإبل وثلثا، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة. والجائفة مثل ذلك، ورويناه عن علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما». وانظر «مصنف عبد الرازق» ٩/ ٣١٦، ٣١٧، و«الأم»، للإمام الشافعي ٦/ ٦٨، و«المغني»، لابن قدامة ٩/ ٦٤٦.

قال ابن المنذر في «الإجماع» ص١٦٨: «وأجمعوا ألا قود في المأمومة». وقال ابن المنذر في «الإجماع» ص ١٦٧: «وأجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية».

والمأمومة والآمة شيء واحد، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٣٦٥: «ويقال للمأمومة الآمة كذلك، يقوله أهل العراق، وقال أهل الحجاز: المأمومة». وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، سميت أم الدماغ، لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأمومة، يقال: أم الرجل آمة ومأمومة، وأرشها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم إلا مكحولاً، فإنه قال: إن كانت عمداً ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها، والدليل قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك، وروي نحوه عن علي، ولأنها شجة فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ في المقدار كسائر الشجاج. انظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر ٢٥/ ١٢٥.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٢/ ٦٣١: «نص الله ﷻ على أمهات الأعضاء، وترك باقيها للقياس عليها، وكل عضو فيه القصاص إذا أمكن، ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت منفعته، وبقيت صورته، فلا قود فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه ... إلى أن قال: «لما بينا أن الله سبحانه ذكر ما ذكر، وخص ما خص، قال بعد ذلك: «والجروح قصاص» فهم بما نبه فيه من ذلك وبينه النبي ﷺ في «الصحيح» عن أنس قال: إن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم، وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» والحديث متفق عليه في «صحيح البخاري» كتاب الصلح، باب الصلح في الدية رقم (٢٧٠٣) ٣/ ١٨٦، واللفظ له، وفي «صحيح مسلم» كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها رقم (١٦٧٥) ٣/ ١٣٠٢.

وقال خليل في «التوضيح» ٨/ ٨٤ ـ ٨٥: «قال ابن الحاجب: ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، والمنقلة وهي ما أطارت فراش العظم وإن صغر، والآمة، وهي ما أفضى إلى الدماغ، ولو بقدر إبرة، والدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ، وقال أشهب: في الهاشمة القصاص، إلا أن تصير منقلة، وقال ابن القاسم: لا بد أن تصير منقلة، قال خليل: أي الموضحة، ويحتمل بعد الجراح السابقة، ويسقط على قول ابن القاسم ذكر الهاشمة، لأنها لا بد وكسرها، ويقال: لأن ما موصولة أيضاً، وفسر بعضهم الآمة بما فسر به المصنف الدامغة بالغين المعجمة ...» إلى أن قال: «وأقاد عبد الله بن الزبير ﷺ من المنقلة، وروي أنه أقاد من المأمومة، وروي حديث العباس بن المطلب ﷺ أنه ﷺ قال: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» لكنهم ضعفوه.

وقال ابن رشد في «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٣: «المأمومة وتسمى الآمة، وهي التي تبلغ أم الرأس»، وقال أيضاً في ٣/ ٣٢٢: «بل المراد به منها ما أمكن القصاص فيه، ولم يخش إتلاف

٢٣٠ -هـــذا وفي الآيـــة بـــالعموم الحكـم بالقصـاص في الكلـوم[١]

٢٣١ -ولم يـــرد في حكمهـــا تخصـــيص في آيـــة أو خـــبر منصـــوص

النفس منه، والدليل على أنه لا قود فيما كان مخوفاً ما روي أن رسول الله ﷺ رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة فكذلك ما في معناها من الجراح، التي هي متالف عظام الرقبة والصلب والصدر، وكسر الفخذ ورض الأنثيين، وما أشبه ذلك».

والدليل على أنه لا قصاص فيما لا يمكن القصاص منه مثل ذهاب بعض النظر وبعض السمع وبعض العقل هو أن القصاص مأخوذ من قص الأثر، أي: اتباعه، فهو أن يتبع الجارح بمثل الجرح الذي جرح، فيؤخذ من دون زيادة عليه ولا نقصان منه، فإذا لم يقدر على ذلك ارتفع التكليف به لقول الله ﷻ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فخص من عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] جراح الخطأ كلها، وبعض جراح العمد، وبقية الآية محكمة فيما أمكن القصاص فيه من جراح العمد، ولم يخش منه ذهاب النفس».

وقال خليل في «التوضيح» ٨/ ٨٥ . ٨٦: «قال ابن عبد الحكم: يقتص من كل جرح وإن كان متلفاً، إلا ما خصه الحديث عنه من المأمومة، والجائفة. وبقي على المصنف شرط آخر، وهو أن تتحقق المماثلة، فإن كان لا تتأتى فيه المماثلة، فلا قصاص فيه اتفاقاً، كبياض العين، وإن تأتت فيه المماثلة والغالب نفيها ككسر العظام، فحكى عبد الوهاب فيه روايتين».

وقال الرجراجي في «مناهج التحصيل» ١٠/ ١٣١: «المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي الدماغ. ومعناه: أنها بقيت الشغاف الذي فيه الدماغ.

وقال الرجراجي في «مناهج التحصيل» ١٠/ ١٣٣: «وأما المأمومة ففيها ثلث الدية، وهي ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير».

فالمؤلف أشار إلى ما نص عليه الفقهاء من عدم إمكان إيقاع القصاص في المأمومة لتعذر تحققه وتماثله فيها، وجريان القصاص مع الإبقاء على السلامة فيها، لكونه قد يؤدي إلى إتلاف النفس.

(١) الكلوم: جمع كلم وهو الجرح. قال أبو خراش الهذلي كما في «شرح المفصل» ٣/ ١١٧:

على أنهـا تعفـو الكلـوم وإنمـا نوكـل بـالأدنى وإن جـل مـا يمضـي

فالكلام يترك أثراً في النفس، والكلوم تترك أثراً في الجسم، إلا أن أثر الكلام الموجع على النفس أكثر إيلاماً من الجروح التي تتركها السيوف أو الرماح في الجسد، فهذه لها التئام، وتلك لا التئام لها. قال الشاعر:

جراحـات السـنان لهـا التئـام ولا يلتـام مـا جـرح اللسـان

انظر: «لسان العرب»، لابن منظور ١٥/ ٤٢٩، «الصحاح»، للجوهري ٥/ ٢٠٢٣.

٢٣٢ -فهو اجتهاد لعموم الآيه مخصص فلتك ذا درايه

٢٣٣ -وطلقة الثلاث قد قضى (عمر) فيها الثلاث وبه الحكم استمر[1]

وقال ابن عرفة في «حدوده» ص ٦٧٥: «الجرح هو تأثير الجناية في الجسم».

وقال التسولي في «البهجة» ٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤ في تعريف الجراح: «والمراد به ما يشمل القطع، والكسر، والفقء، وإتلاف المعاني من السمع ونحوه ..» ثم نقل تعريف ابن عرفة الاصطلاحي للجراح فقد نص بأن «متعلق الجناية غير النفس إن أبانت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح، وإلا فإتلاف منفعة، والقصاص فيها كالنفس إلا في جناية أدنى على أعلى».

(١) المسألة (٤٣): في الطلاق الثلاث في مجلس واحد:

قال خليل بن إسحاق في «التوضيح» ٤/٣١٤: «نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها، لما خرجه ابن أبي شيبة: أن ابن عباس أتاه رجل فقال له: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. فقال: إن عمك عصى الله؛ فأندمه، ولم يجعل له مخرجا. وعن أنس: أن عمر ﷺ كان إذا أتي له برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً، وفرق بينهما، وقال أبو عمر: إن ابن الحصين قال: ولا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة.

وحكى في «الإشراف» عن بعض المبتدعة: أنه يلزم موقع الثلاث واحدة. وعن بعض الظاهرية أنه لا يلزمه شيء. قال الباجي: وإنما يروى هذا عن الحجاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحاق، وتعلقوا بحديث طاوس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأمضاه عليهم. وهو خبر صحيح رواه الأئمة، وطاوس إمام، وابنه إمام، وقال بعضهم: وهو وهم. قال الباجي: وعندي أن الوهم وقع في التاويل، ومعناه عندي: أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاثاً، بدليل قوله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.

وقد روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة. فإن حمل حديث طاوس على ما تأولناه فلا كلام، وإن كان على غير ذلك فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة، وانعقد به الإجماع.

وقال التلمساني عندنا قولاً بأنه إذا أوقع الثلاث في كلمة، أنه إنما تلزمه واحدة، وذكر أنه في «النوادر» ولم أره.

وشذ بعض المبتدعة أيضاً، فقال بعدم اللزوم إذا طلق في الحيض، ويرد عليه بعض طرق حديث ابن عمر لما طلق في الحيض، قال: «فراجعتها» وحسبت لها التطليقة التي طلقها، ذكره مسلم، وفي البخاري: وحسبت عليه تطليقة.

لكن خروج أبو داود عن ابن الزبير: أنه سمع ابن عمر قال: فرد عليَّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً. قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلافه». ولعل هؤلاء لاحظوا كون النهي يدل على الفساد.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢/ ٦٤: «جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة؛ وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للفظ في ذلك، وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله في الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاثاً، واحتجوا أيضاً بما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فأمضاه عليهم عمر؛ واحتجوا أيضاً بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة زوجه ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد، قال: «إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها».

وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس الواقع في «الصحيحين» إنما رواه من أصحابه طاوس، وأن جلة أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث، منهم: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وجماعة غيرهم، وأن حديث ابن إسحاق وهم، وإنما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجه البتة لا ثلاثاً. وسبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزمه؛ ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه، وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية. والرفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١].

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف على نكت الخلاف» ٢/ ٧٣٧: «والجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزم إن وقع. وقال الشافعي: هو مباح ليس بممنوع، وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع أصلاً، وبعض المبتدعة يذهب إلى أنه يقع به واحدة».

وقال ابن المناصف في «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام» ص ٣٥٢: «ومن آخرين يفتون في عظيم النوازل على حسب أغراضهم بما قد سمعوه فلم يفهموه، أو قاسوه فحرفوه، من رخصة قائل، أو غلط ناظر في مذهب من المذاهب الشاذة والأقوال الفاذة، وربما من بنظره الفاسد في أشباه هذه الأقوال إلى استنباط أشياء لا رأس لها ولا ذنب يخرق في بعضها الإجماع، فبينما هو يفتي في المطلقة ثلاثاً أنها ترد إلى واحدة ....»

٢٣٤ - وقبله في عهد (طه) واحده ... كذلك (الصديق) غير زائده

٢٣٥ - وذا (ابن مسعود) بالأخذ عنه ... أمر من النبي صح عنه[١]

٢٣٦ -ثبت في الأخبار بالتكرار ... عند الصحابة بالاشتهار

٢٣٧ -وقال بين ملأ الأصحاب ... أعلمكم أنا بذا الكتاب

٢٣٨ -واعترفوا له بذاك الشرف ... لكنهم عند اجتماع المصحف

٢٣٩ -لما رأوه خالفت قراءته ... جمهور ما عنه روى صحابته

٢٤٠ -لم يعملوا بما قرا بل تركوه ... بل حاولوا مصحفه أن يحرقوه

٢٤١ -وفيهم (الأنصار) و(المهاجرون) ... و(الخلفاء الراشدون) المهتدون

٢٤٢ -ولتنظرن بسط ذا لتسلم ... في (النووي) ونص متن (مسلم)[٢]

وقال الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير» للدردير ٢/ ٣٦٢: «ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها، وحكي في «الارتشاف» عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزمه واحدة، ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال: ما ذبحت بيدي ديكاً قط، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي، وهذا منه مبالغة في الزجر عنه. اهـ.

وقد اشتهر هذا القول عن ابن تيمية، قال بعض أئمة الشافعية (هو ابن حجر الهيتمي، صاحب تحفة المحتاج): ابن تيمية ضال مضل؛ لأنه خرق الإجماع وسلك مسلك الابتداع، وبعض الفسقة نسبه للإمام أشهب لأجل أن يضل به الناس، وقد كذب وافترى على هذا الإمام، لما علمت من أن ابن عبد البر، وهو الإمام المحيط قد نقل الإجماع على لزوم الثلاث، وإن صاحب «الارتشاف» نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة». وانظر «المنتقى»، للباجي ٤/ ٨٣، و «الكافي»، لابن عبد البر ٢/ ٥٧٢، و «تبيين الحقائق»، للزيلعي ٢/ ٢١٣، و «تحفة الفقهاء»، للسمرقندي ٢/ ٢٥٦، و «شرح فتح القدير»، لابن الهمام ٣/ ٨٣ . ٨٥، و «الأم»، للإمام الشافعي ٥/ ١٦٣، و «المهذب»، للشيرازي ٢/ ١٠٧، و «المنهاج»، للنووي ٩٦، و «المغني»، لابن قدامة ٨/ ٢٣٤، و «الإنصاف»، للمرداوي ٩/ ٢٢، و «كشاف القناع»، للبهوتي ٥/ ٢٤٠ . ٢٤١.

(١) انظر «صحيح مسلم» بشرح النووي ١٦ . ١٨٠.

(٢) المسألة (٤٤): في الأحرف السبعة:

قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» ٦/ ١٠٠: «وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ، وضبطتها عنه الأمة، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف، وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى، وليست متضادة، ولا متنافية.

وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة، لاختلاف لغة العرب، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب، وارتفعت الضرورة، كانت قراءة واحدة. قال الداودي: وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هي أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها.

وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة: هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من سبعة، المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف، وهذا ذكره النحاس وغيره، قال غيره: ولا تكون القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة واحدة، ولا يدرى أي هذه القراءات آخر العرض على النبي ﷺ، وكلها مستفيضة عن النبي ﷺ، ضبطتها عنه الأمة، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة، أي إنه أكثر قراءة به، كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم.

قال المازري: وأما قول من قال: (المراد سبعة معاً مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص) فخطأ، لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف، وإبدال حرف بحرف، وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام قال: وقول من قال: المراد خواتيم الآي، فيجعل مكان، (غفور رحيم) (سميع بصير) فاسد أيضاً، للإجماع على منع تغيير القرآن للناس ...». انظر: كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٣/ ١٨٧ ـ ١٩٣.

المسألة (٤٥): جمع القرآن:

وفي «صحيح البخاري» رقم (٤٩٨٦) عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو بكر، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﷺ: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟! قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ...﴾ [التوبة: ١٢٩]. حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ. انظر: «فتح الباري» ٩/ ١٣، و «المصاحف»، لابن أبي داود ص١١. والشاهد ثبوت الآية بشاهدين، قال أبو بكر: اكتبوها، فإن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٤٣ -وآية الرجم بها الحكم استمر ولفظها أثبته لهم (عمر)[١]

٢٤٤ -وامتنعوا من جعلها في المصحف لكونها من غيره لم تعرف

٢٤٥ -واعتبروا أمرين في القرآن إذ جمع المصحف والأمران

٢٤٦ -ما أجمعوا عليه أو ما قيلا في أخذه الأخير عن (جبريلا)

٢٤٧ -وكان يعرض على (التهامي) قراءة الذكر بكل عام[٢]

رسول الله ﷺ قد جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين. انظر: «الإتقان»، للسيوطي ١/ ٢٠٦.

(١) المسألة (٤٦): آية الرجم:

«في الموطأ» ٢/ ٨٢٤ رقم (١٠) باب ما جاء في الرجم: عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة من بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة، فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: إنا لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: (الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة) قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله. قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: قوله: (الشيخ والشيخة) يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة، وفي رواية: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لأثبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فإنا قد قرأناها.

وخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت رقم (٦٨٣٠) ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩١)، باب رجم الثيب من الزنى ٢/ ١٣١٧ عن عمر ﷺ أنه قال: «كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها، وعلقناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده». والمراد بالشيخ والشيخة المحصنان وحدهما إذا زنيا الرجم إجماعاً، وخص الشيخ والشيخة بالذكر، لأنهما في الغالب يكونان محصنين.

(٢) التهامي من أسماء رسول الله ﷺ، نسبة إلى تهامة؛ لعلو شرفه ومقامه. انظر: «المواهب اللدنية» ٢/ ١٦، و«أسماء النبي ﷺ»، لخالد فهمي ص ١٤٦.

٢٤٨ -وعرضتان كانتا في عام ... وفاته رمزاً إلى الحمام[١]

٢٤٩ -وغير ذا مما روى الآحاد ... عنه الصحابة جميعاً حادوا

٢٥٠ -وحكموا عليه بالشذوذ ... فكان عندهم من المنبوذ

٢٥١ -وليس من تضعيفهم لما نقل ... وهو عندهم على النسخ حمل

٢٥٢ -أما اكتفاء الصحب في الروايه ... من شاهدين في ثبوت الآيه

٢٥٣ -وكون (ذا الشهادتين) إذ أتى ... بآخر التوبة فيها أثبتا[٢]

٢٥٤ -مرادهم أن يشهدوا فيما درى ... بكونه في العرضة الأخرى قرا

٢٥٥ -وقيل: بل مرادهم إفاده ... ترتيب آي الذكر بالشهاده

٢٥٦ -لأنه في أصل نفس الآيه ... لا بد من تواتر الروايه[٣]

---

(١) الحمام: بالكسر، قضاء الموت وقدره، من قولهم: حم كذا أي قدر. والحمم المنايا، واحدتها حمة. وفي الحديث: ذكر الحمام كثيراً، وهو الموت. وفي شعر عبد الله بن رواحة:

هذا حمام الموت قد صليت

أي: قضاؤه. وحمة المنية والفراق منه ما قدر وقضي. يقال: عجلت بنا ويكم حمة الفراق، وحمة الموت، أي قدر الفراق. والجمع حمم وحمام، وهذا حم لذلك؛ أي: قدر. قال الأعشى:

تؤم سلامة ذا فائش ... هو اليوم حم لميعادها

أي: قدر. ويروى: هو اليوم حم لميعادها، أي: قدر له، ونزل به حمامه أي: قدره وموته.

انظر: «لسان العرب»، لابن منظور ٨/ ٤٠.

(٢) ترجمة خزيمة بن ثابت الأنصاري:

هو خزيمة بن ثابت، بن الفاكه، بن ثعلبة، بن ساعدة، بن عامر، ابن غيان، بن عامر، بن خطمة، بن جشم، بن مالك، بن الأوس الأنصاري، وأمه كبشة بنت أوس من بني ساعدة، يكنى أبا عمارة، وهو ذو الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادة بشهادة رجلين، وكان هو وعمير بن عدي بن خرشة يكسران أصنام بني خطمة، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد كلها، وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح، وشهد مع علي ﷺ الجمل وصفين، ولم يقاتل فيهما، فلما قتل عمار بن ياسر بصفين قال خزيمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتل عماراً الفئة الباغية» ثم سل سيفه وقاتل حتى قتل، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين. انظر: «الاستيعاب»، لابن عبد البر ٢/ ٤٤٨، و«أسد الغابة»، لابن الأثير ٢/ ١٣٣، و«الإصابة»، لابن حجر ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) «الإتقان»، للسيوطي ١/ ٦٠.

٢٥٧ -إذا علمـــت أن تقـــديم العمـــل جـرى بـه عنـد الصـحابة العمـل

٢٥٨ -علمـــت أن (مالكـــاً) متبـــع صـــحب الـــنبي فيـــه لا مبتـــدع

* * *

١٠. فصل في وجه تقديم مالك لخصوص عمل أهل المدينة على خبر الآحاد مع أن المعصوم جميع الأمة لا بعضها

٢٥٩ -وعمل المدينة الذي اعتمد إمامنا لخصلة بها انفرد

٢٦٠ -لا أنه معتقد للعصمة في ساكني (طيبة) بعض الأمة

٢٦١ -بل لهم تواتر من جيل لم ينحصر بعمل أو قيل

٢٦٢ -عن مثله إلى تواتر الصحاب قد لازموا النبي ذهاباً وإياب

٢٦٣ -فكلما (لجبرائيل) من نزول يجدهم عصائباً حول الرسول

٢٦٤ -قد علموا الأنساب والتاريخا وضبطوا الناسخ والمنسوخا

٢٦٥ -وتلك الأجيال الثلاثة التي أخذ علمها إمام (طيبة)

٢٦٦ -هي التي خير الأنام يعني بقوله: «خير القرون قرني»[1]

٢٦٧ -وما سوى (طيبة) من بلاد فإنما يروي عن الآحاد[2]

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا». خرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ رقم (٣٦٥٠)، ومسلم في باب فضائل الصحابة رقم (٢٥٣٥).

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟.

قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ». خرجه الترمذي في «جامعه» رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (٤٦٠٧).

(٢) المسألة (٤٧): قبول خبر الواحد:

قال ابن القصار في «المقدمة في الأصول» ص٦٧، «ومذهب مالك رحمه الله قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على غيبه، وبه قال جميع الفقهاء، وقد احتج مالك

٢٦٨ -(فطيبة) ساكنها قد فازوا بذا التواتر الذي قد حازوا

٢٦٩ -فهو كالإجماع من حيث حصول يقين من يريد أخبار الرسول

٢٧٠ -أسأل ربي العلي سبحانه لهم ومن تبعهم رضوانه

٢٧١ -وأن يكون ذا النظام مدخر لكفة الميزان زائد البشر

٢٧٢ -وقد بدا لي الصرف من عناني مخافة التطويل والنسيان

٢٧٣ -ذا القدر إن شاء الإله كاف لمستفيد سالك الإنصاف

٢٧٤ -سميته: «نصيحة المقلد أن لا يسيء الظن بالمجتهد»

بذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وفي مواضيع كثيرة.

والدليل على وجوب العمل به قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. فدل على أن العدل لا يتثبت في خبره، إذ لو كان الفاسق والعدل سواء لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة. وإنما لم يقطع على غيبه، لأن العلم لا يحصل من جهته، إذ لو كان يحصل من جهته العلم لوجب أن يستوي فيه كل من سمعه، كما يستوون في العلم بمخبر خبر التواتر، فلما كنا نجد أنفسنا غير عالمين بصحة مخبره، دل على أنه لا يقطع على مغيبه، وأنه بخلاف خبر التواتر، وصار خبر الواحد بمنزلة الشاهد، قد أمرنا بقبول شهادته، وإن كنا لا نقطع على صدقه.

فإن قيل: بأن في سياق الآية ما يوجب التوقف عن خبره، وهو قوله ﷻ: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦]، والجهالة قد تدخل في خبر العدل من حيث كان خبره لا يقطع على مغيبه، ومن حيث كان السهو والغلط والكذب جائز عليه.

قيل: الجهالة في هذا الموضع هي السفاهة، وفعل ما لا يجوز فعله، مما يقع التوبيخ، ولو كانت الجهالة بمعنى الغلط لقبح الذم والتوبيخ على فعلها. والدليل على صحة هذا التأويل قوله ﷻ: ﴿فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، والذم هو أنه لو كانت العلة في وجوب التوقف عنه في الجهل بخبره لم يجز قبول خبر الشاهدين لهذه العلة، فلما أجاز الله سبحانه ذلك، وأمر بقبوله، دل على فساد قول من رد خبر الواحد بذلك. والله أعلم».

وانظر: «مفتاح الوصول إلى علم الأصول»، لمحمد الطيب الفاسي ص ٢٥١ - ٢٥٤.

٢٧٥ -نظمتـــه تبصـــرة لآلـــي ونحـوهم مـن كـل ذي اتصـال

٢٧٦ -مـن كـل نـدب نـدس همـام يـذب عـن حـريم ذا الإمـام

٢٧٧ -ذو فطنـة سـلم مـن داء الحسـد يقبـل كـل الحـق مـن كـل أحـد

٢٧٨ -لا مـن علـى هـذا الإمـام ينكـر فهـو بالانكـار علـيَّ أجـدر

٢٧٩ -مصـلياً علـى النبي خـير العبـاد والآل والأصـحاب أهـل الاجتهـاد

٢٨٠ -مستشـفعاً إلى العلـي يحفظـني بجـاههم مـن كـل مـا يسـوءني[1]

٢٨١ -واحفـظ إلهـي الأهـل والعلائقـا وكـل حـب في الـوداد صـادقا

٢٨٢ -واحفـظ جميـع أمـة الإجابـه وافـتح لنـا مـن كـل خـير بابـه

* * *

(١) المسألة (٤٨): التوسل بجاه النبي ﷺ وآله وصحبه:

في باب جواز واستحباب التوسل بجاه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وبجاه آله وأصحابه، انظر: «شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام»، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، و «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم»، لابن حجر الهيتمي. وللمؤلف نظم في توسله بالرسل عليهم السلام عدد أبياته مئة وأربعة وثلاثون بيتاً، وله نظم آخر في توسله بأسماء الرسول ﷺ الواردة في «دلائل الخيرات»، لمحمد بن سليمان الجزولي، وعدد أبياته مئة وعشرة، وله نظم آخر في توسله بسور القرآن في خمسة وتسعين بيتاً، ونظم آخر في توسله ببعض سور القرآن الكريم مطلعه:

جعلـت (ياسـين) وسـادتي إذا وضـعت في قـبري فـلا أخشـى أذى

و(سـورة الملـك) تجـي لقـدمي عـني تجـادل بخـير كلـم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

النص الكامل لمتن:

نصيحة المقلد أن لا يسيء الظن بالمجتهد

المقدمة

١ - قال عبيد ربه (البشير) تاب عليه ربه القدير
٢ -حمداً لمن جعل هذي الأمه جماعة مخصوصة بالعصمه
٣ -وجعل اختلاف أهل الاجتهاد توسعة ورحمة على العباد
٤ -ثم صلاته على نور الهدى وصحبه الغر نجوم الاهتدا
٥ -هذا وقد سأل بعض من حتم تعليمه عليَّ منظوماً مهم
٦ -يزيل عنه الريب في تقليد إمام دار الهجرة الفريد
٧ -في عمل ورد باتضاح خلافه في مسند الصحاح
٨ -كترك ما قد صح عند النقله في القبض والرفع وترك البسملة
٩ -فإن بعض الناس منه قد فشا خوض به على القلوب شوشا
١٠ -قلت: وقد سمعت منه فوق ما سمعه مما يزل القدما
١١ -وها أنا أذكر شيئاً منه ثم أجيء بالجواب عنه
١٢ -إن شاء ربي عائذاً معتصما به من الخطأ فيما انتظما
١٣ -فأهل ذا القطر الذين ألفوا مذهبه وغيره لم يعرفوا
١٤ -أكثرهم مقلد صرف وما يدري حقيقة اختلاف العلما
١٥ -ومنهم الجهال والرعايا في دينهم قد قلدوا الزوايا
١٦ -وكلهم قد كان لاتحاد من قلدوا ساكن الاعتقاد
١٧ -ومذ فشا ذا الخوض فيمن قلدوا تحيروا واضطرب المعتقد

١٨ -فصار ما لم يألفوا من مذهب أضحوكة يلهو بها كل غبي
١٩ -يقول فيما لم يوافق مذهبه قد كثرت أخبار هذي الطلبه
٢٠ -فذاك يقبض وهذا يسدل وذاك يرفع وذا يبسمل
٢١ -وربما أسمع: ما من عالم يقول بالسدل سوى (ابن القاسم)
٢٢ -فطعنوا بذاك في روايته من بعد ما اشتهر من عدالته
٢٣ -وقائل: إن كان (مالك) سدل يرده ما في (الموطأ) نقل
٢٤ -معرضاً بذاك للتناقض في قوله بسبب التعارض
٢٥ -ومذ سمعت الطعن في النجم القبس خبر المدينة الإمام (ابن أنس)
٢٦ -والطعن في صحب له قد بينوا علم الشريعة وفيه دونوا
٢٧ -هان عليَّ طعنهم في (المختصر) وما له من شارح قد اشتهر
٢٨ -فمن رأوه ناقلاً لحكم من بعضها قالوا: قليل الفهم
٢٩ -ومنهم القائل لا التفات لغير ما في الأمهات آت
٣٠ -وربما من ذا القبيل أسمع مقالة يستك منها المسمع
٣١ -كقائل ليس (التسولي) عندي أوثق من قول فلان عبدي
٣٢ -ومثل ذا يقال في (الدسوقي) ونحوه من كتب التحقيق
٣٣ -لأن يكون تارة منهم غلط من ذا الذي سمعت ما غلط قط
٣٤ -قال الإمام: كل قول فيه ما قبل أو رد سوى من عصما
٣٥ -إن يقل الطاعن إن ذا الكلام عمومه يشمل أقوال الإمام
٣٦ -فقل له: الميزان في القبول والرد قول أمة الرسول
٣٧ -وقد تلقت بالقبول الأمه هذا الإمام فالقبول عمه
٣٨ -فاسمع هديت الرشد يا غلامي جواب ما استشكلت في الإمام
٣٩ -فإن ترد في دينك السلاما فاعتزلن ما أمكن الأناما
٤٠ -ولا تخض في الخائضين والزم آثار من تقدموا تستقم
٤١ -أما سمعت ليس يأتي الخلف خيراً من الذي عليه السلف

٤٢ -وهاكه نظماً يزيل ما التبس عليك في أمر الإمام (ابن أنس)
٤٣ -ثم يجر من فوائد أخر نفيسة شيئاً إلى شيء يجر
٤٤ -ملتقطاً من درر (البخاري) وشرحه (إرشاد كل ساري)
٤٥ -مرصعاً من جوهر (لمسلم) يفوق للمسلم حمر النعم
٤٦ -وكم به من درة تساوي شيئاً نفيسا جا بها (النواوي)
٤٧ -ونكتة من نكت القرآن تأتي من (الإتقان) بالإتقان
٤٨ -ونتفة يرشدني (ابن رشد) لها من (المقدمات) تجدي
٤٩ -وغير ذا مما من الدفاتر جادت به قرائح الأكابر
٥٠ -وحيث كان النظم مجلوباً لمن يطعن في المذهب من أهل الزمن
٥١ -لذاك آتي بالشهود من سواه بفضل مالك وأصل منتحاه

* * *

١. فصل بيان التحذير من التعرض للعامة في ما جرى به عملهم مما له وجه صحيح

٥٢ -وقد أتى في رحلة (العياشي) نقلاً عن المذهب وهو فاشي

٥٣ -لا ينبغي للشخص من تمذهب بغير ما في قطره من مذهب

٥٤ - بل ينبغي إن يأت قطراً فيه مذهبه يجهل أن يخفيه

٥٥ - لذاك قيل: ينبغي إخفاؤكا سنا ومذهبا كذاك مالكا

٥٦ -وحذروا كذاك أن تغيرا على الورى حكماً به عرف جرى

٥٧ -ما دمت تلفى مذهباً صحيحا مسوغاً له ولو مرجوحا

٥٨ -وكل ذا خوفاً عليك أو على عقائد الجهال أن تزلزلا

* * *

٢. فصل في بيان أن السدل لم ينفرد به (مالك)

وأن (ابن القاسم) لم ينفرد بروايته

٥٩ -لا تنكر القبض ولا الرفع ولا ... تنكر على من في الصلاة بسملا

٦٠ -ولا الذي صححه نقول ... أئمة جميعهم عدول

٦١ -ولا تكن في الريب من إمامك ... ودم على تقديمه أمامك

٦٢ -فلك في (مالك) أي أسوه ... إذ (مالك) عند الجميع قدوه

٦٣ -في سدلك اليد وترك البسمله ... وكون ما يتلى الإمام حمله

٦٤ -وعدم الرفع وترك السكتات ... وكل ما به تواتر الثقاة

٦٥ -بالنقل من مذهبه الذي ألف ... والطعن قبل اليوم فيه ما عرف

٦٦ -وكل ذا ثبت بالتواتر ... عن ذا الإمام كابراً عن كابر

٦٧ -أعني تواتراً لكتب مذهب ... (الأصبح) والمذهب (المطلب)

٦٨ -فمن يكن أنكره من قيله ... مخالف الإجماع في تعديله

٦٩ -كذاك من أنكر ما تواترا ... ضرورة يعد قطعاً كافرا

٧٠ -قالوا: ولو بغير أمر ديني ... كمنكر (للهند) أو (للصين)

٧١ -أو منكر (بغداد) إن كان المراد ... نفي الوثوق بتواتر العباد

٧٢ -لأنه يفضي إلى إبطال ... دين مداره على الأنقال

٧٣ -لكن ذا في مذهب الذي يقول ... بأن لازم المقول كالمقول

٧٤ -(والنووي): السدل رواه جل ... أصحاب مالك، وقال: السدل

٧٥ -أيضاً طريق (الليث) بحر العلم ... سليل سعد (الإمام الفهمي)

٧٦ -و(لابن عبد البر) وهو عدل ... القبض سنة كذاك السدل

٧٧ -(فمالك) بالسدل غير منفرد و(العتقي) عنه به لم ينفرد

٧٨ -وقال في (بداية المجتهد) دليل فعل السدل للمجتهد

٧٩ -أن ورد الآثار في وصف صلاه خير الورى عليه أفضل الصلاه

٨٠ -وكلها بنقل ثبت مرضي وليس فيهم ذاكر للقبض

٨١ -بطرق أكثر من طرق أتت بالقبض، والكثرة فيما قد ثبت

٨٢ -معدودة من المرجحات عند التعارض من الرواة

٨٣ -والقبض قال جعلوا دليله زيادة من ثقة مقبوله

٨٤ -واختلفوا (هل كون من ينفيها أكثر أو أضبط) قدح فيها

* * *

٣. فصل في بيان أن رواية مالك بالقبض لا تنافي عمله بالسدل

٨٥ -ولم يكن في السدل أيضاً أخطا مع نقله للقبض في (الموطأ)

٨٦ -قد كان أصحاب النبي يروونا ما ليس مقتضاه يعملونا

٨٧ -وحملوا على دليل وجدوه مرجحاً على حديث قدموه

٨٨ -كنسخ أو تقييد أو كعمل أصحابه خير القرون الأول

٨٩ -كما روت (عائشة) في السفر حديث قصر ثم لم تقصر

٩٠ -ولبن الرجل في الرضاع لم يغن في مذهبها المشاع

٩١ -وقد روت حديثها المصححا في عمها من الرضاع (أفلحا)

٩٢ -وفيه إذن للنبي مصرح أن يدخل العم عليها (أفلح)

٩٣ -(علي) و (ابن عمر) قد نقلا رفع الركوع وبه لم يعملا

٩٤ -ولبس (البراء) خاتم الذهب وقد روى النهي وما له ذهب

٩٥ -و(عمر) جعل أرض الكافرين إن أخذت وقفاً لكل المسلمين

٩٦ -مع قوله إن النبي خير الورى قسم في الغزاة أرض (خيبرا)

٩٧ -ووافقت (عمر) أصحاب النبي و(مالك) بذاك ذو تمذهب

٩٨ -و(الشافعي) يجعلها غنيمه قياساً على فعل النبي مقسومه

٩٩ -والمذهب التخيير للسلطان (لأحمد) الإمام (كالنعمان)

١٠٠ -ولم يفند أحد على أحد إذ كلهم مجتهد قد اجتهد

* * *

٤. فصل في بيان رتبة مالك في الاجتهاد، وأن أهل هذا الوقت لا ينبغي لهم أن يردوا عليه

١٠١ -قال الإمام (الونشريسي) الداري ... في الجامع المشهور (بالمعيار)

١٠٢ -وقد روى أئمة التصحيح ... من بلغوا مرتبة الترجيح

١٠٣ -يمنع الاستدلال بالأخبار ... لكل من ذكرت في (معياري)

١٠٤ -ونحوهم من كل من لم يرتق ... إلى مقام الاجتهاد المطلق

١٠٥ -كيف يرد اليوم من لم يجتهد ... بخبر على إمام مجتهد

١٠٦ -قد مارس السنة والكتابا ... وعلم العلل والأسبابا

١٠٧ -بلغ في علم الحديث الغايه ... وسلمت إليه فيه الرايه

١٠٨ -وأدرك القوم الذين أدركوا ... صحب النبي سالكاً ما سلكوا

١٠٩ -سكن دار (المصطفى) حتى عقل ... آخر ما به النبي أجرى العمل

١١٠ -و(الشافعي) قد قال: هو حجه ... بيني وبين الله في المحجه

١١١ -وقال: إن ذكر أهل العلم ... (فمالك) بينهم كالنجم

١١٢ -وقال: ما من أحد أمن ... عليَّ منه حق منه المن

١١٣ - وقال فيه (النووي) حين ذكر ... أهل الصحاح: شيخ أشياخ الزمر

١١٤ -وفي حديث تضرب الأكباد ... العلما قالوا: هو المراد

١١٥ -إذ لم يلقب عالم المدينه ... سواه ذي منقبة ثمينه

١١٦ -وغير ذا مما به التواتر ... من فضله وصنف الدفاتر

١١٧ -فلتقتف السلف يا ابن أمي ... ولا تعارض (مالكاً) في الفهم

١١٨ -فإن الاقران الذين عاصروه ... وأبصروا مذهبه ما أنكروه

١١٩ -بل سلموا له وهم رجال في كل فن في العلوم جالوا

١٢٠ -من قوله مقدم في السلف فخلف أخره لم ينصف

* * *

٥. فصل في بيان أن قول الشافعي:

«إذا صح الحديث فهو مذهبي» مقيد، وأنه غير خاص به

١٢١ -إن قيل: قال (الشافعي المطلبي) إن صحح الحديث فهو مذهبي

١٢٢ -قلت: وكل ذي اجتهاد قاله لكنهم قد قيدوا مقاله

١٢٣ -محله إن فقد المعارض من نص اخر له يعارض

١٢٤ -أو عمل من الصحابة شهد بأنه معارض له وجد

١٢٥ -و(القسطلاني) قال ذاك في خبر ما بلغ الشيخ ولا فيه نظر

١٢٦ -مفهومه يفيد أن قد ينقل نصاً وعنه لدليل يعدل

١٢٧ -حاشاهم أن يعملوا بما وجد له معارض، ويلغوا ما فقد

١٢٨ -خلافه، وهم على اتباع سبيلهم منعقد الإجماع

* * *

٦. فصل في بيان أنه لا ينبغي الإعراض بالكلية عما في المختصرات والشروح تعويلاً على ما في الأمهات

١٢٩ -لقد أفادتنا نصوص (المختصر) وشارحيه كل حكم اشتهر

١٣٠ -فكم عمومات في الأمهات قد خصصوهن، ومطلقات

١٣١ -قد قيدت، وكم بها من مجملات مفصلات، وبها من مشكلات

١٣٢ -قد أولت، ومن جواب رجعا عنه الإمام لدليل أرفعا

١٣٣ -ثمت ذا المرجوع عنه ربما يكون راجحاً لبعض العلما

١٣٤ -لأن ذا الذي إليه رجعا مرجعه للظن عند من وعى

١٣٥ -والظن لا يرفع في ذا الفن فن الأصول عندهم بالظن

١٣٦ -فالاجتهاد كله ظني عليه جل شرعنا مبني

١٣٧ -كذاك ما دون تواتر الخبر وهو الذي عرفا بالآحاد اشتهر

١٣٨ -فهو إنما يفيد الظنا عند الذين حرروا ذا الفنا

١٣٩ -ونص خطبة (النواوي) حاوي لذاك فانظر: خطبة (النواوي)

١٤٠ -من أجل ذا عمل من تقدما مقدم عليه عند العلما

١٤١ -لأنه محصل اليقين وهو مقدم على الظنون

* * *

٧. فصل في أن الاجتهاد وإن كان ظنياً فإنه مطلوب، هو ومقتضاه: كتاباً وسنة واجتهاداً

١٤٢ -حذار أن تقول إن الظن لا ... يغني عن الحق الظنون أبطلا

١٤٣ -فإنها مقالة الضلال ... السالكين نهج الاعتزال

١٤٤ -وإنما الآية في أوهام ... مقلد الآباء في الأصنام

١٤٥ -يظنها تنفع أو تضر ... وكل ظن مقتضاه كفر

١٤٦ -فهي بما يطلب فيه الجزم قد ... خصت من أمر الواجبات المعتقد

١٤٧ -أما ظنون أهل الاجتهاد ... من كل خير للرشاد هادي

١٤٨ -فإنها صحت من الكتاب ... وسنة الرسول والأصحاب

١٤٩ -أمر ربنا بالاعتبار ... مخاطباً به أولي الأبصار

١٥٠ -و(المصطفى) أمره الإله ... بحكمه بما أراه الله

١٥١ -وسأل النبي (معاذ بن جبل) ... إن لم يجد نصا صريحاً ما العمل؟

١٥٢ -فقال: أعمل بالاجتهاد ... فحمد الله عليه الهادي

١٥٣ -وقال بالمعنى (معاذ) أعلم ... الأمة بالحل وما يحرم

١٥٤ -وفي الوباء اختلف الأصحاب ... هل حكمهم ذهاب أو إياب

١٥٥ -فعملوا بالاجتهاد والنظر ... وما أتوا بآية ولا خبر

١٥٦ -فرجعوا، وبعد ذاك سمعوا ... محدثاً بما إليه رجعوا

١٥٧ -وليس منهم عائب سواه ... على اجتهاده ولا فتواه

١٥٨ -واختلفوا أيضاً في الاجتهاد ... يوم نهى عن الصلاة الهادي

١٥٩ -دون (بني قريظة) فاعتبرا ... بعضهم الوقت وبعض أخرا

١٦٠ -معتبراً للفظ والكل مصيب وما به عند النبي من معيب
١٦١ -ومثل ذا قيامهم على (علي) في (يوم صفين) و(يوم الجمل)
١٦٢ -فباجتهاد قاتل المقاتل ممتثلاً، وامتثل المنعزل
١٦٣ -فكلهم بمقتضى الأمرين ما بين ذي أجر وذي أجرين
١٦٤ -وسيجي اختلاف أيام (عمر) في الخمر والحكم به قد استمر
١٦٥ -مخالفاً قولاً وفعلاً للنبي فاعجب لذا إن كنت ذا تعجب
١٦٦ -بل سلمن أنهم عدول سنتهم أوصى بها الرسول
١٦٧ -عطفاً على سنته فعض نواجذ على اقتفاهم فرض
١٦٨ -فحيث عن فعل النبي عدلوا فإنه عندهم معلل
١٦٩ -علة اعتبرها خير العباد وبانتهائها يكون الاجتهاد
١٧٠ -وقد يغيب ذا عن المقلد فينسب الخطأ للمجتهد
١٧١ -وإذ أبى القياس أهل الظاهر نسبهم للزيغ كل كابر
١٧٢ -وذا لأن أكثر المسائل لم يك منصوصاً لكل سائل
١٧٣ -فالحكم فيها بالهوى ضلال والترك عنه ينشأ القتال
١٧٤ -من كثرة النزاع والخصام في الناس من تعطل الأحكام
١٧٥ -لم يبق إلا الاجتهاد فيها ويتبع السنة مقتفيها
١٧٦ -واعلم بأن ربنا إذ أذنا في الاجتهاد رحمة منه بنا
١٧٧ -فإنه يعلم أن قد تفترق أفهامهم طوراً وطوراً تتفق
١٧٨ -كأنها موارد (بقردد) تعددت لمنهل متحد
١٧٩ -فتلتقي حيناً وأحياناً تبين وكلها نهج هدى للمسلمين
١٨٠ -فسالك الشعبة منها اليسرى في الاهتداء مثلاً كالأخرى

١٨١ -فقد بدا الصواب مع كل فريق ... منهم وكل جانبي (هرشى) طريق

١٨٢ -مثاله القراءة الشهيره ... عن النبي بأوجه كثيره

١٨٣ -فقد تكون آية تختلف ... لفظاً ومعناها كذا مختلف

١٨٤ -والمعنيان منه معنيان ... فآية في الحكم آيتان

١٨٥ -أحسن بذا الإيجاز والإتقان ... وانظر تمام ذاك في (الإتقان)

١٨٦ -فكل معنى يقتفيه مجتهد ... من ذاك فالتكليف فيه قد قصد

١٨٧ -فمن قرا (لمستم النسا) سقط ... لديه طهر فاعل اللمس فقط

١٨٨ -ومن يمد اللام فالشخصان قد ... تلامسا فالطهر منهما فسد

١٨٩ -كذاك في قراءة التخفيف في ... (يطهرن) في المحيض فالخلف يفي

١٩٠ -فبعض من قرأ (يطهرن) يحل ... لديه أن توطا وإن لم تغتسل

١٩١ -وقارئ التشديد ليس يحتمل ... قربانها لديه قبل المغتسل

١٩٢ -ومثل ذا لفظ له معاني ... تعددت في وضع ذا اللسان

١٩٣ -مثاله الأقراء في العدات ... تحتمل الأطهار والحيضات

١٩٤ -فاعتبر الأطهار في العدات ... بعض، وبعض عد بالحيضات

١٩٥ -فكل وجه قد بدا أن تبعه ... مجتهد فربنا قد شرعه

* * *

٨. فصل في بيان المراد بقول مالك:

لا أعرف كذا، مع أنه رواه وأثبته في «الموطأ»

١٩٦ -و(مالك) له اصطلاح قد جرى ... يدريه ذو الفطنة ممن غبرا

١٩٧ -يقول (لا أعرفه) فيما رواه ... (لم يعملوا به) وإن كان رواه

١٩٨ -أو هو (لا يعرفه) مما يجب ... فلا ينافي أنه أمر ندب

١٩٩ -وفي الموطأ كثير قد نقل ... أنكره في (الأم) إذ عنه سئل

٢٠٠ -فقد روى بسملة التشهد ... وقال: لا أعرفها في مشهدي

٢٠١ -ورفعه في الرفع من ركوعه ... أنكره وهو من مسموعه

٢٠٢ -والاكتفا في النضح في بول الغلام ... رواه، والغسل به أفتى الإمام

٢٠٣ -من ذاك في الركوع (لست أعرف) ... سبحان ربي العظيم يصرف

٢٠٤ -أيضاً إلى اصطلاحه (قال الرواة) ... معناه لا أعرفه في الواجبات

٢٠٥ -وقال في التسبيح في السجود (لم ... أعرفه) أي من قوله الذي انحتم

٢٠٦ -ألا فإن (مالكاً) لن يعقلا ... أن ينكر التسبيح فيها مسجلا

٢٠٧ -وقد روى أن النبي صلى ... على (ابن بيضا) وهو في المصلى

٢٠٨ -ومع ذا كرهه في (الأم) ... ونحو ذا مما يفوت نظمي

٢٠٩ -فبان أن القبض إن كان رواه ... فليس بدعاً إن روي عنه سواه

* * *

٩. فصل في بيان أن تقديم مالك للعمل على خبر الآحاد متبع فيه للصحابة رضوان الله عليهم

٢١٠ -وكان (مالك) يقدم العمل على الحديث إذ رآه محتمل
٢١١ -في كل ما رواته آحاد لا ما به تواتر الإسناد
٢١٢ -إذ أول الشريعة النسخ دخل فيه وما نسخ حكمه بطل
٢١٣ -و(النخعي) قال لو صحب النبي رأيتهم توضؤوا للمنكب
٢١٤ -تبعتهم مع صريح آية تتلى بأن المرفقين الغايه
٢١٥ -في الذكر للعمل نص مستبين ويتبع غير سبيل المؤمنين
٢١٦ -وفي حديث (المصطفى) مقاله تنفي اجتماعهم على ضلاله
٢١٧ -فشارب للخمر أربعاً ورد قتل جزاؤه ولا يكفيه حد
٢١٨ -وهو حديث في الصحاح وردا وتركه عليه الإجماع بدا
٢١٩ -ولم يعارضه على ما نقلوا نص ولكن ما عليه العمل
٢٢٠ -بل حده (النبي) و(العتيق) بضرب أربعين، و(الفاروق)
٢٢١ -فيه استشار الصحب ثم اجتهدوا فيه ثمانين بسوط يجلد
٢٢٢ -لا فرق بين شارب في الرابعه ودونها وفوقها كالسابعه
٢٢٣ -قالوا على القذف له قياس فانظر مع النص تراهم قاسوا
٢٢٤ -قد فهموا في الأربعين أنها لم يكن النبي قصداً سنها
٢٢٥ -بل قصده الزجر وحين ما انزجر أهل الفساد زادها فيها (عمر)
٢٢٦ -فهذه شهادة رفيعة لرتبة القياس في الشريعه
٢٢٧ -لذاك كان (الحنفي) ربما يرى على النص له مقدما
٢٢٨ -وأجمعت أمتنا المعصومه على انتفا القصاص في المأمومه
٢٢٩ -ونحوها من كل جرح متلف لغرر منه القصاص منتف
٢٣٠ -هذا وفي الآية بالعموم الحكم بالقصاص في الكلوم

٢٣١ -ولم يرد في حكمها تخصيص في آية أو خبر منصوص
٢٣٢ -فهو اجتهاد لعموم الآيه مخصص فلتك ذا درايه
٢٣٣ -وطلقة الثلاث قد قضى (عمر) فيها الثلاث وبه الحكم استمر
٢٣٤ - وقبله في عهد (طه) واحده كذلك (الصديق) غير زائده
٢٣٥ - وذا (ابن مسعود) بالأخذ عنه أمر من النبي صح عنه
٢٣٦ -ثبت في الأخبار بالتكرار عند الصحابة بالاشتهار
٢٣٧ -وقال بين ملأ الأصحاب أعلمكم أنا بذا الكتاب
٢٣٨ -واعترفوا له بذاك الشرف لكنهم عند اجتماع المصحف
٢٣٩ -لما رأوه خالفت قراءته جمهور ما عنه روى صحابته
٢٤٠ -لم يعملوا بما قرا بل تركوه بل حاولوا مصحفه أن يحرقوه
٢٤١ -وفيهم (الأنصار) و(المهاجرون) و(الخلفاء الراشدون) المهتدون
٢٤٢ -ولتنظرن بسط ذا لتسلم في (النووي) ونص متن (مسلم)
٢٤٣ -وآية الرجم بها الحكم استمر ولفظها أثبته لهم (عمر)
٢٤٤ -وامتنعوا من جعلها في المصحف لكونها من غيره لم تعرف
٢٤٥ -واعتبروا أمرين في القرآن إذ جمع المصحف والأمران
٢٤٦ -ما أجمعوا عليه أو ما قيلا في أخذه الأخير عن (جبريلا)
٢٤٧ -وكان يعرض على (التهامي) قراءة الذكر بكل عام
٢٤٨ -وعرضتان كانتا في عام وفاته رمزاً إلى الحمام
٢٤٩ -وغير ذا مما روى الآحاد عنه الصحابة جميعاً حادوا
٢٥٠ -وحكموا عليه بالشذوذ فكان عندهم من المنبوذ
٢٥١ -وليس من تضعيفهم لما نقل وهو عندهم على النسخ حمل
٢٥٢ -أما اكتفاء الصحب في الروايه من شاهدين في ثبوت الآيه
٢٥٣ -وكون (ذا الشهادتين) إذ أتى بآخر التوبة فيها أثبتا
٢٥٤ -مرادهم أن يشهدوا فيما درى بكونه في العرضة الأخرى قرا

٢٥٥ -وقيل: بل مرادهم إفاده ترتيب آي الذكر بالشهاده

٢٥٦ -لأنه في أصل نفس الآيه لا بد من تواتر الروايه

٢٥٧ -إذا علمت أن تقديم العمل جرى به عند الصحابة العمل

٢٥٨ -علمت أن (مالكاً) متبع صحب النبي فيه لا مبتدع

* * *

١٠. فصل في وجه تقديم مالك لخصوص عمل أهل المدينة على خبر الآحاد مع أن المعصوم جميع الأمة لا بعضها

٢٥٩ -وعمل المدينة الذي اعتمد ... إمامنا لخصلة بها انفرد

٢٦٠ -لا أنه معتقد للعصمة ... في ساكني (طيبة) بعض الأمة

٢٦١ -بل لهم تواتر من جيل ... لم ينحصر بعمل أو قيل

٢٦٢ -عن مثله إلى تواتر الصحاب ... قد لازموا النبي ذهاباً وإياب

٢٦٣ -فكلما (لجبرائيل) من نزول ... يجدهم عصائباً حول الرسول

٢٦٤ -قد علموا الأنساب والتاريخا ... وضبطوا الناسخ والمنسوخا

٢٦٥ -وتلك الأجيال الثلاثة التي ... أخذ علمها إمام (طيبة)

٢٦٦ -هي التي خير الأنام يعني ... بقوله: «خير القرون قرني»

٢٦٧ -وما سوى (طيبة) من بلاد ... فإنما يروي عن الآحاد

٢٦٨ -(فطيبة) ساكنها قد فازوا ... بذا التواتر الذي قد حازوا

٢٦٩ -فهو كالإجماع من حيث حصول ... يقين من يريد أخبار الرسول

٢٧٠ -أسأل ربي العلي سبحانه ... لهم ومن تبعهم رضوانه

٢٧١ -وأن يكون ذا النظام مدخر ... لكفة الميزان زائد البشر

٢٧٢ -وقد بدا لي الصرف من عناني ... مخافة التطويل والنسيان

٢٧٣ -ذا القدر إن شاء الإله كاف ... لمستفيد سالك الإنصاف

٢٧٤ -سميته: «نصيحة المقلد ... أن لا يسيء الظن بالمجتهد»

٢٧٥ -نظمته تبصرة لآلي ... ونحوهم من كل ذي اتصال

٢٧٦ -من كل ندب ندس همام ... يذب عن حريم ذا الإمام

٢٧٧ -ذو فطنة سلم من داء الحسد يقبل كل الحق من كل أحد

٢٧٨ -لا من على هذا الإمام ينكر فهو بالانكار عليَّ أجدر

٢٧٩ -مصلياً على النبي خير العباد والآل والأصحاب أهل الاجتهاد

٢٨٠ -مستشفعاً إلى العلي يحفظني بجاههم من كل ما يسوءني

٢٨١ -واحفظ إلهي الأهل والعلائقا وكل حب في الوداد صادقا

٢٨٢ -واحفظ جميع أمة الإجابه وافتح لنا من كل خير بابه

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
ـ عملي في تحقيق النص	١٢
ترجمة العلامة البشير بن امباركي	١٥
ـ اسمه ونسبه	١٦
ـ مولده وطلبه للعلم	١٨
ـ ثناء العلماء عليه	١٩
ـ تلاميذه	٢٠
ـ مؤلفاته	٢١
ـ وفاته	٢٦
وصف النسخ	٢٧
المقدمة	٣٦
١ ـ فصل بيان التحذير من التعرض للعامة في ما جرى به عملهم مما له وجه صحيح	٤٨
٢ ـ فصل في بيان أن السدل لم ينفرد به (مالك) وأن (ابن القاسم) لم ينفرد بروايته	٥١
٣ ـ فصل في بيان أن رواية مالك بالقبض لا تنافي عمله بالسدل	٥٥
٤ ـ فصل في بيان رتبة مالك في الاجتهاد، وأن أهل هذا الوقت لا ينبغي لهم أن يردوا عليه	٦٣
٥ ـ فصل في بيان أن قول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» مقيد، وأنه غير خاص به	٧٠

الموضوع	رقم الصفحة

٦ ـ فصل في بيان أنه لا ينبغي الإعراض بالكلية عما في المختصرات والشروح تعويلاً على ما في الأمهات ٧٢

٧ ـ فصل في أن الاجتهاد وإن كان ظنياً فإنه مطلوب هو ومقتضاه كتاباً وسنةً واجتهاداً ٧٤

٨ ـ فصل في بيان المراد بقول مالك: لا أعرف كذا، مع أنه رواه وأثبته في الموطأ ٩٠

٩ ـ فصل في بيان أن تقديم مالك للعمل على خبر الآحاد متبع فيه للصحابة رضوان الله عليهم ٩٦

١٠ ـ فصل في وجه تقديم مالك لخصوص عمل أهل المدينة على خبر الآحاد مع أن المعصوم جميع الأمة لا بعضها ١١٢

ـ النص الكامل لمتن: نصيحة المقلد أن لا يسيء الظن بالمجتهد ١١٥

فهرس الموضوعات ١٣٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com